



مجلة القلزم
لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

- **الإسراء والمعراج (مقاصد وأسرار)**
د. خالد أحمد البشير أحمد
- **حق المطلقة في أجره الحضانة والرضاعة (دراسة مقارنة
فقوية قانونية)**
د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم
- **موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية
(دراسة وصفية تحليلية)**
د. عبدالله أبكر عبدالله إسماعيل - د. أحمد يونس علي أبكر
- **الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف
الأول من القرآن الكريم**
د. مجتبى عيسى المهمل جعفر
- **دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَقْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْفَائِدَةِ**
د. تاج الدين محمد محمد علي
- **البلغة في حكم اجتماع العيد والجمعة**
د. خليل حامد خليل عثمان
- **الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم (دراسة تحليلية)**
د. خالد بن نزال الحربي



العدد العاشر - رمضان 1444هـ - مارس 2023م

مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية - ربع سنوية - العدد العاشر - رمضان 1444هـ - مارس 2023م

ردمك: 1858-9820



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. حاج حمد تاج السر - جامعة كسلا
أ.د. برير سعد الدين السمان - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل - جامعة الزعيم الأزهرى
د. محمد يوسف المهدي المغربي - جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبد الرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة - جامعة الزعيم الأزهرى
د. يوسف مصطفى محمد عباس - جامعة كسلا
د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهرى
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف - جامعة الزعيم الأزهرى
د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ - كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أبكر - جامعة إفريقيا العالمية
د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم - جامعة ديالى - العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالى - العراق
د. أحمد النعمة محمد النعمة - كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. أماني عبد المعروف بشير عثمان

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية مُحْكَمَة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الإسراء والمعراج (مقاصد وأسرار).....(24-7)

د. خالد أحمد البشير أحمد

حق المطلقة في أجره الحضانة والرضاعة (دراسة مقارنة فقهية قانونية).....(52-25)

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية (دراسة وصفية تحليلية).....(66-53)

د. عبدالله أبكرعبدالله إسماعيل -د. أحمد يونس علي أبكر

الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم... (82-67)

د. مجتبی عيسى المهمل جعفر

دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْمَائِدَةِ.....(100-83)

د. تاج الدين محمد محمد علي

البلغة في حكم اجتماع العيد والجمعة.....(116-101)

د. خليل حامد خليل عثمان

الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم(دراسة تحليلية).....(132-117)

د. خالد بن نزال الحربي

كلمة التحرير



وبه نبداً ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد.

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد العاشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاءكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

الإسراء والمعراج

(مقاصد وأسرار)

أستاذ مشارك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الجامعة القاسمية - الشارقة الإمارات العربية المتحدة

د. خالد أحمد البشير أحمد

مستخلص:

هدف هذا البحث الموسوم بـ (الإسراء والمعراج - مقاصد وأسرار) إلى الحديث عن معجزة الإسراء والمعراج من الناحية المقاصدية، حيث بينت فيه الحكم والأسرار التي استخلصت من هذه الحادثة، والتي تجلّى فيها تكريم الله تعالى لنبيه - عليه الصلاة والسلام - في مظاهر متعددة وصور كثيرة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في الإشارة إلى أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، والتدليل على علو قدر شعيرة الصلاة، ومكانتها في الإسلام، وذلك لأنها شرعت في السماء دون غيرها من العبادات. وقد استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي للحادثة التحليلي لوقائعها، وتوصل البحث إلى نتائج مهمة منها: اطلاع النبي - عليه الصلاة والسلام - على عوالم نقلته من علم اليقين إلى عين اليقين، وكذلك الاستفادة من لقائه بالأنبياء والمرسلين قبله، ونقل خبراتهم التي اكتسبوها من معاشرتهم لأممهم قبله، والاستفادة من نصائحهم، ورؤيته للجنة والنار، وثواب الطائعين وعذاب العصاة، وإخبار أمته بتلك المشاهد، حتى يأخذوا العظات والعبر، ثم رجوعه لقومه بمكة وإخبارهم بذلك، فتحقق إيمان الصادقين، وزلت أقدام المرجفين، وقوي قلب النبي - عليه الصلاة والسلام - بتلك الرحلة استعداداً لمرحلة جديدة في الدعوة إلى الله تعالى.

كلمات مفتاحية: المعجزة - الإسراء - المعراج - مقاصد - أسرار.

Israa and meraaj

(Purposes and secrets)

Dr. Khalid Ahmed Elbashir Ahmed

Abstract:

This research, tagged with (Al-Isra and Al-Miraj, purposes and secrets), aims to talk about the miracle of Al-Isra and Al-Mi'raj from the point of view of its purposes, in which God's honoring of His Prophet - upon him be peace and blessings be

upon him - was shown, and in it is the indication that the Islamic law is the conclusion of the laws, and the evidence of the high value of prayer and its place in Islam and that is why it was legislated in heaven without other acts of worship, and the knowledge of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - with worlds that moved him from knowledge of certainty to an eye of certainty, as well as benefiting from his meeting with the prophets and messengers before him, and transferring their experiences from their association with their nations before him, and benefiting from their advice, and his vision of heaven and hell. Likewise, the reward for the obedient and the punishment of the disobedient, and telling his nation of those scenes, so that they can take the sermons and lessons, then he will return to his people in Makkah and tell them about it, so the faith of the truthful is fulfilled, and the feet of the skeptics slip, and the heart of the Prophet - peace and blessings be upon him - is strengthened with that trip, in preparation for a new stage in the call to God Almighty.

Keywords: Miracle - Isra - Miraj - purposes - secrets

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنه لما كان موضوع معجزات النبي - عليه الصلاة والسلام - على وجه العموم ، ومعجزة الإسراء والمعراج على وجه الخصوص من الأهمية بمكان، وذلك لضرورته التي تتمثل في أخذ العظات والعبر ومعرفة الحكم والمقاصد والأسرار التي من أجلها شرعت الأحكام ، وبين الحلال والحرام ، وتحقيق الإيمان بنبوة نبينا محمد - عليه الصلاة والسلام - جاء هذا البحث الموسوم بـ « الإسراء والمعراج - مقاصد وأسرار ، ليبين لنا المقاصد والحكم والأسرار والفوائد والآداب التي تؤخذ وتستفاد من هذه الحادثة والواقعة ، التي كان لها أثرا بالغا في تمحيص المؤمنين ، ومعرفة المخلصين الموقنين ، وتكريم نبينا - عليه الصلاة والسلام - والتعريف بمكانته عند الله تعالى ، وإمامته للمرسلين ، وإظهار ذلك للعالمين ، وإطلاع نبيه - عليه الصلاة والسلام - على آيات ربه الكبرى ، ونقله من علم اليقين إلى عين اليقين ، وكذلك بيان مكانة الصلاة في دين الإسلام وعلو شأنها ، وإطلاع نبيه - عليه الصلاة والسلام - على درجات ورفعة الطائعين المخلصين ، وبيان مكانتهم عند الله تعالى ، وعقاب العاصين ، وأخذ العبر والعظات من ذلك ، حتى يُتَّهَج منهج الطائعين ، ويبتعد عن طريق العاصين ، لكل ذلك وغيره جاء هذا البحث الموسوم بـ « الإسراء والمعراج - مقاصد وأسرار _ .

هذا وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يقوم على بيان صفة الإسراء والمعراج وكيفية حدوثه ووقوعه ، ثم الدروس والعبر المستفادة منه. والتزمت فيه نسبة كل قول إلى قائله من مصدره قدر المستطاع ، وعُرفت من المصطلحات ما دَعَتِ الحاجةُ إلى تعريفه ، ولم أترجم فيه للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة، والتزمت فيه سهولة العبارة ويسرها قدر المستطاع. وقد اعتمدت في إعدادة، على كتب اللغة والسيرة والفقه والمقاصد، وغير ذلك القديم منها والحديث ، كما يظهر في قائمة المصادر والمراجع. وبناء على ما سبق، خرج هذا البحث، وقد قسمته إلى مقدمة هي التي ذكرت ، وتمهيد في المعجزة ، مفهومها ، وأنواعها ، وعناوين كالتالي:

المعجزة لغة:

ما أُعْجِرَ به الخصم عند التحدي ⁽¹⁾. وهي أمر خارق للعادة يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله على يد من يختاره لنبوته؛ ليدل على صدقه وصحة رسالته ⁽²⁾.

اصطلاحاً :

المعجزة في الاصطلاح قريبة من المعنى اللغوي، وهي: أمر خارق للعادة يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله على يد من يختاره لنبوته؛ ليدل على صدقه وصحة رسالته ⁽³⁾. وعرفت أيضاً بأنها « الأمر الخارق للعادة الخارج عن سنة الله في خلقه، الذي يظهره الله على يد مدعي النبوة تصديقاً له في دعواه، وتأييداً له في رسالته، مقرونًا بالتحدي لأتمته، ومطالبتهم أن يأتوا بمثله، فإذا عجزوا كان ذلك آية من الله تعالى على اختياره إيّاه، وإرساله إليهم بشريعته ⁽⁴⁾ ». وتنقسم إلى نوعين : هما معجزة رسول ، ومعجزة رسالة .

النوع الأول :

معجزة الرسول : هي الأمر الخارق للعادة ، الذي أجراه الله تعالى لنبي من أنبياءه بينه وبين ربه ، ولم يطلع عليه أحد غير ذلك النبي ، وذلك مثل المعجزات التي حصلت لسيدنا موسى -عليه السلام - والواردة في قوله تعالى { وَأَنَّ أَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ (31) اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضًا مِنْ غَيْرِ سُوءٍ... } (القصص، 22) ، ومن مثلها معجزة الإسراء والمعراج هذه ، والتي حصلت لبنينا محمد -عليه الصلاة والسلام _ وذلك لأنها لم يطلع عليها أحد سواه. وفائدة هذا النوع من المعجزات هي: تقوية قلب النبي، وبيان قدره و مكانته عند ربه ، وتثبيت قلبه وبيان نصره الله له وتأييده، حتى تشتد عزيمته ويوقن بأنه مؤيد من عند ربه ، فيقوى على تحدي الصعاب وأعباء الدعوة ، ومجابهة الظلمة والمفسدين ، والجبابرة الصادين عن الله وعن طريق الهداية .

النوع الثاني :

معجزة الرسالة : وهي الأمر الخارق للعادة ، الذي يجريه الله تعالى على يد نبي من أنبياءه ، وعلى مثله يؤمن البشر ، وهذا النوع من المعجزات هو الذي يطلع عليه عامة الناس،

فيجريه الله تعالى نصره لنبيه وتأييده له ، ويجعله سببا لإيمان الناس به ، وهو الذي يظهره له الله تعالى أمام خلقه تحديا وإعجازا ، وذلك مثل إبراء الأكمه والأبرص لسيدنا عيسى -عليه السلام - وانقلاب العصا ثعبانا تلقف ثعابين السحرة لموسى -عليه السلام- أمام جميع الحاضرين ، ومنها القرآن الكريم ، المهجز بلفظه ومعناه ، وهو المعجزة الباقية لنبينا محمد - ﷺ - ، فهذا النوع من المعجزات هو ما يسمى بمعجزة الرسالة ، وهي التي يراها ويدركها جميع الخلق تحديا وإعجازا⁽⁵⁾.

مفهوم الإسراء والمعراج ودليل وقوعه :

مفهوم الإسراء والمعراج :

أولا : مفهوم الإسراء :

الإسراء لغة :

مصدر أسرى ، وهو سير عامة الليل ، يقال: أسراه ، وأسرى به ، وكثير من أهل اللغة نص على أن أسرى وسرى لغتان بمعنى واحد ، وهو سير الليل .⁽⁶⁾

الإسراء اصطلاحا :

المراد بالإسراء في بحثنا هذا :هو تلك الآية العظيمة التي وقعت للنبي - ﷺ - عندما أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليلا ، ولم أقف لتعريف للإسراء عند المتقدمين ، ولعل ذلك لوضوح المسألة عندهم . ومن التعاريف التي وقفت عليها تعريف الخفاجي في شرحه على الشافق عرفه بقوله : « الإسراء سيره - ﷺ - لبيت المقدس »⁽⁷⁾ وعرفه من المعاصرين أبو شعبة إذ يقول « الإسراء هو إذهاب الله نبيه محمد - ﷺ - من المسجد الحرام بمكة ، إلى المسجد الأقصى بإيليا - مدينة القدس- في جزء من الليل ، ثم رجوعه من ليلته »⁽⁸⁾

وعُرف أيضا بأنه : « هو الانتقال برسول الله محمد بن عبد الله - ﷺ - من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى بيت المقدس في القدس ، راكبا على البراق، بصحبة جبريل عليه السلام »⁽⁹⁾ وخلاصة التعريفين هو : إذهاب الله لرسوله - ﷺ - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثم عودته إلى مكة في الليلة نفسها .

ثانيا : مفهوم المعراج

معنى المعراج في اللغة :

مادة عرج في اللغة يراد بها الصعود ، ويراد بها العدد ، ويراد به الميل مثل الأعرج . يقول صاحب مقاييس اللغة : « العين والراء والجيم ثلاثة أصول : الأول يدل على ميل ، والآخر على عدد ، والآخر على نمو وارتقاء »⁽¹⁰⁾.

والذي يتعلق ببحثي هذا هو المعنى الثالث ، الذي ذكره صاحب المعجم ، وهو الارتقاء والصعود إلى أعلى ، فقولك : عرج أي : صعد وارتفع إلى الأعلى .

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : « وعرج يعرج عروجا أي : صعد » فالعروج « ذهاب في صعود ، قال تعالى: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } (المعارج :4) .⁽¹¹⁾

قال في النهاية : « في أسماء الله تعالى ذو المعارج . المعارج المصاعد والدرج واحدها : معرج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل المعارج الفواضل العالية ، والعروج الصعود ، عرج يعرج عروجا ، ومنه المعراج وهو بالكسر، شبه السلم، مفعال من العروج : الصعود كأنه آلة له ⁽¹²⁾ . فخلص من كل ما سبق أن معنى العروج هو الصعود إلى أعلى ، والمعراج آله التي يتم عليها العروج ⁽¹³⁾ .

معنى المعراج اصطلاحا :

المراد بالمعراج ما أعقب الإسراء من زيادة في التكريم والعطاء للنبي ﷺ - حيث رفع من بيت المقدس إلى السموات العلى ، بل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام . ولم أقف على من عرفه من السابقين ولعل عدولهم عن ذلك لوضوحه وجلائه ، وقد عرفه الخفاجي بقوله : « والمعراج صعوده للسماء ⁽¹⁴⁾ » إلا أنه لم يذكر مبدأه من أين . وممن عرفه من المعاصرين أبو شهبه حيث قال : « المعراج: هو صعوده - ﷺ - من بيت المقدس إلى السموات السبع ، وما فوق السبع، ثم رجوعه إلى بيت المقدس في جزء من الليل ⁽¹⁵⁾ . ومعاصر آخر يقول : « هو الارتقاء بمحمد رسول الله - ﷺ - من المسجد الأقصى إلى السموات العلى ، فسدرة المنتهى ، حيث رأى من آيات ربه الكبرى ، وحيث فرضت عليه وعلى أمته الصلاة ⁽¹⁶⁾ » والذي يظهر لي أن التعريف الأقرب أن نقول : هو الارتقاء بالنبي - ﷺ - من بيت المقدس إلى السموات السبع وما فوقها ، ثم عودته ليلا .

دليل وقوع الإسراء والمعراج :

أولا : من الكتاب :

يستدل على هذه الحادثة من القرآن بقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ. مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (1)}

[الإسراء: 1]. فهذه الآية نص صريح واضح في ثبوت الإسراء ، وجميع أهل التفسير يذكرون دلالتها على حادثة الإسراء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : و« القرآن أخبر بمسراه ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وهو بيت المقدس ⁽¹⁷⁾ » وقد أشار إلى ذلك ابن كثير بقوله : «فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون وأعرض عنه الزنادقة ، والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ⁽¹⁸⁾ » ولم أقف على مخالف من أهل التفسير في ذلك . وأما حادثة المعراج ، فيرى بعض أهل العلم أنها ثابتة بظواهر سورة النجم ، كما أن في قوله تعالى: {لَنُرِيَهُ آيَاتِنَا (إشارة إلى الحادثة ، وهذه الإشارة تظهر بمجموع الآية مع آيات النجم وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكذلك صعوده ليلة المعراج إلى ما فوق السموات ، وهذا مما تواترت به الأحاديث ، وأخبر به القرآن ، أخبر بمسراه ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى - وهو بيت المقدس - وفي موضع آخر بصعوده . إلى السموات فقال تعالى : {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير} فأخبر هنا بمسراه ليلا بين المسجدين ، وأخبر أنه فعل ذلك ليريه من آياته . ومعلوم أن الأرض قد رأى سائر

الناس ما فيها من الآيات ، فعلم أن ذلك ليريه آيات لم يرها عموم الناس كما قال في السور الأخرى أفتमारونه على ما يري. ولقد رآه نزلة أخرى. عند سدره المنتهى. عندها جنة المأوى . إذ يغشى السدرة ما يغشى. ما زاغ البصر وما طغى. لقد رأى آيات ربه الكبرى { سورة النجم : ١٢- ١٨ } ... فكان في إخباره بالمسرى {نريه من آياتنا} {سورة الإسراء : 1} بيان أنه رأى من آياته ما لم يره الناس وقد بين ذلك في السورة الأخرى ، فإنه رأى جبريل عند سدره المنتهى عندها جنة المأوى . { إذ يغشى السدرة ما يغشى }⁽¹⁹⁾.

فبهذا نرى أن شيخ الإسلام يؤكد نصية الآية على الإسراء ، كما يوضح دلالتها مع آيات سورة النجم على حادثة المعراج وما ذكره شيخ الإسلام فيه وجاهة واضحة مع العلم أن الأحاديث في ذكر حادثة الإسراء والمعراج قد بلغت درجة التواتر ، إذ رواها سبعة وعشرون صحابيا كما قاله المرتضى الزبيدي⁽²⁰⁾.

هذا وقد ذكر النقاش عشرين صحابيا ممن روى القصة ، كما ذكر ذلك القرطبي مستشهدا على تواتر القصة⁽²¹⁾. وعد الحافظ أبو الخطاب خمسة وعشرين صحابيا من رواة الحادثة كما حكى عنه ابن كثير في التفسير⁽²²⁾. ونص أهل العلم على تواترها من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأحاديث المعراج وصعوده إلى ما فوق السموات ، وفرض الرب عليه الصلوات الخمس حينئذ ، ورؤيته لما رآه من الآيات ، والجنة والنار ، والملائكة ، والأنبياء في السموات ، والبيت المعمور ، وسدره المنتهى وغير ذلك معروف متواتر في الأحاديث وممن نص على تواترها ابن حزم في كتابه الفصل، وابن القيم اجتماع الجيوش والبغوى ، وابن عطية ، والشنقيطي وغيرهم⁽²³⁾.

والدليل على الإسراء والمعراج من السنة :

الدليل على وقوع حادثة الإسراء والمعراج من السنة زيادة على ما سبق ، ذلكم الحديث الطويل المشهور، وهو قوله - ﷺ - : «بينما أنا عند البيت في الحجر مضطجعا بين النائم واليقظان، إذا أتاني آت ، فشقم النحر إلى مرق البطن ، فاستخرج قلبي ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أتيت بدابة أبيض يقال له: البراق فوق الحمار ودون البغل، يقع خطوه عند أقصي طرفه ، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أبحم محمد تفعل هذا؟ فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، قال : فارفض عرقا ، حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد فصليت بالنبيين والمرسلين إماما ، ثم خرجت فجاءني جبريل -عليه السلام- بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن، فقال جبريل-عليه السلام-: اخترت الفطرة ، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا ، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد - ﷺ - ، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلي يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسّم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي

عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى ، ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة . قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما . فسلمت فردا ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح ، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء، ففتح فلما خلصت ، إذا يوسف قال: هذا يوسف فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء، ففتح فلما خلصت إلي إدريس ، قال: هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة ، فاستفتح قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا هارون قال: هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه ، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح ، ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة ، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، فنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى قال: هذا موسى فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد ، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح . فلما تجاوزت بكى ، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاما بعث بعدي، يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي . ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبا به فنعم المجيء جاء ، فلما خلصت فإذا إبراهيم قال: هذا أبوك فسلم عليه ، قال: فسلمت عليه فرد السلام قال: مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح ، ثم رفعت إلي سدرة المنتهى ، فإذا نبقتها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى وإذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات ، ثم رفع لي البيت المعمور، ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك ، ثم فرضت علي الصلوات ، خمسين صلاة كل يوم فرجعت، فمررت على موسى ، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرة ، فرجعت إلى موسى ، فقال: مثله، فرجعت فوضع عني عشرة، فرجعت إلى موسى ، فقال: مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال: مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال: إن أمتك لا

تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، قال سألت ربي حتى استحييت ، ولكني أرضى وأسلم . قال : فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»⁽²⁴⁾.

فلما رجع النبي - ﷺ - وأصبحت بمكة ، يقول - ﷺ - : «فظعت بأمرى»⁽²⁵⁾ ، وعرفت أن الناس مكذبي» ، فقعد - بأي هو وأمي ونفسي - ﷺ - معتزلاً حزينا ، فمرعدو الله أبو جهل ، فجاء حتى جلس إليه ، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟! فقال رسول الله - ﷺ - : «نعم» ، قال: ما هو؟ قال: «إنه أسري بي الليلة» ، قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» .

قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟! قال: «نعم» .

قال: فلم ير أنه يكذبه ، مخافة أن يجحده الحديث إذا دعا قومه إليه ، قال: رأيته إن دعوت قومك تحدثهم ما حدثتني؟! فقال رسول الله - ﷺ - : «نعم» .

فقال: هيا معشر بني كعب بن لؤي!

حتى قال: فانتفضت إليه المجالس ، وجاءوا حتى جلسوا إليهما .

قال: حدث قومك بما حدثتني .

فقال رسول الله - ﷺ - : «إني أسري بي الليلة» . قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» . قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: «نعم» .

قال: فمن بين مصفق ، ومن بين واضح يده على رأسه متعجبا للكذب زعم!

قالوا: وهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى

المسجد .

فقال رسول الله - ﷺ - : «فذهبت أنعت ، فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت ، قال: فجيء بالمسجد وأنا أنظر ، حتى وضع دون دار عقال - أو عقيل - فنعته وأنا أنظر إليه» .

قال: «وكان مع هذا نعت لم أحفظه» . قال: فقال القوم: أما النعت؟ فوالله لقد أصاب⁽²⁶⁾

مقاصد الشريعة وأسرارها في حادثة الإسراء والمعراج :

أولاً : تكريم النبي - ﷺ - ورفع مكانته:

من مقاصد حادثة الإسراء والمعراج الجليلة والواضحة ، أن الله تعالى أراد أن يُري نبيه - عليه الصلاة والسلام - آياته الكبرى ، ودلائله العظمى ، في خلق السموات والأرض ، ورؤية ملئه الأعلى ، وملكوته العظيم ، وقدرته الباهرة ، وأن يجمعه بالأنبياء والمرسلين ، ثم إلى ما فوق السماوات العلى ، إلى سدرة المنتهى ، إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام ، ومناجاة الملك العلام ، يبجله ربه ويسليه بهذه الرحلة المباركة ، تعظيماً وتكريماً له ، ورفعاً لشأنه ، وبيان لمكانته عند الله تعالى ، يؤكد ذلك قوله تعالى : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } (الإسراء : 1) فالآية تنص على أن العلة والمقصد من الإسراء والمعراج ، أن الله تعالى أراد أن يريه ويطلعه على آياته الكبرى ، وأن يعلمه أنه أفضل الخلق ، وسيد المرسلين ، وحبيب رب العالمين .

لا سيما وأن الإسراء والمعراج على أرجح الأقوال أنه وقع عام الحزن، بعد موت عمه أبو طالب، المدافع عنه، والهامي له، والذائب عنه، وبعد وفاته زوجه خديجة الموانسة والمواسية له بنفسها ومالها، التي كانت تقول له في الشدائد، وعندما يأتيها فزعا وخائفا: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»⁽²⁷⁾. وكان ذلك أيضا بعد سوء معاملة أهل الطائف له، فلم يجيبوه، بل أغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونهم ويصيحون به، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى أن رجلي رسول الله - ﷺ - لتدميان، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه، حتى لقد شج في رأسه عدة شجاج، حتى وصل رسول الله - ﷺ - إلى بستان لعتبة بن ربيعة، فرجع عنه من سفهاء ثقيف من كان يتبعه. فعمد - عليه الصلاة والسلام - وقد أنهكه التعب والجراح إلى ظل شجرة عنب فجلس فيه، وابنا ربيعة ينظران إليه، فلما اطمان النبي - ﷺ - في ذلك الظل رفع رأسه يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي، وهواني على الناس. يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك أو يحل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك»⁽²⁸⁾

فأراد المولى عز وجله بعد هذا العناء والتعب، والشدّة والحزن والبلاء، أراد له التكريم والتبجيل والمواساة، وليعلمه أن أهل الأرض وإن كذبوك وقلوبك وآذوك وخذلوك، فإن الله معك بنصره وتأييده وعونه، وأهل السماء يكرمونك ويبجلونك ويعظمونك.

ثانياً: تحقيق مسألة الإيمان بالغيب:

من حكم ومقاصد الإسراء والمعراج تحقيق مسألة الإيمان بالغيب، وتمحيص الصادقين في إيمانهم واختبارهم، ومعلوم أن الإيمان بالغيب من الركائز الأساسية لهذا الدين، وهو الذي على أساسه يقوم الإخلاص الذي هو أساس العبادات، فالمولى ﷻ غيب، واليوم الآخر غيب، والجنة غيب، والنار غيب، والملائكة والجن غيب، وينقسم الناس في قضية الإيمان بالغيب إلى مؤمن وكافر؛ وذلك لأن الإيمان بالغيب من أركان الإيمان الأساسية، ولذا عندما أصبح النبي عليه الصلاة والسلام في مكة بعد أسرائه كان مهموماً من إخباره لقومه بما حدث له، خوف تكذيبه، فصدقه من صدق وعلى رأسهم أبو بكر الذي سمي من يومها بالصدّيق، وكفر وارتد من لم يصدق به وأنكر، دل على ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما أُسري بالنبي - ﷺ - إلى المسجد الأقصى: أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتدّ ناس ممن كانوا آمنوا به وصدّقوه؟ وسعوا بذلك إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟

قالوا: نعم.

قال: لئن كان قال ذلك، لقد صدق.

قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟! قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحه، فلذلك سُمي أبو بكر: الصديق»⁽²⁹⁾. ولذا يعد من حكم وأسرار ومقاصد الإسراء والمعراج تمحيص المؤمنين، واختبارهم في إيمانهم بالغيب، ليكونوا مؤهلين لحمل أعباء الدعوة إلى الله تعالى، والهجرة إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً : نقل النبي - عليه الصلاة والسلام - من علم اليقين إلى عين اليقين :

من مقاصد الإسراء والمعراج أن الله تعالى أراد أن ينقل نبيه - عليه الصلاة والسلام - من علم اليقين بالغيبات، إلى عين اليقين بها، ومن ما يسميه أهل العقيدة والتوحيد من السمعات بالجنة والنار وسدرة المنتهى وغير ذلك، إلى رؤيا العين الحقيقية بها، فيرى بعينه السماوات العلا ويرى سدرة المنتهى ويرى الجنة ويدخلها، ويرى ما فيها من النعيم والقصور والأنهار، ويرى النار وخازنها، ويرى الملائكة والأنبياء وكل ما كان غيباً سمعياً يراه عياناً، حتى هانت عنده الدنيا وزخرفها لما رآه بعينه من ملك عظيم ونعيم مقيم وفضل جليل، ولذا نجده اختار الرفيق الأعلى وسعد بقاء ربه جل وعلا.

يصدق كل ذلك ما قاله ابن كثير « ولما كانت ليلة الإسراء رفع من سماء إلى سماء، حتى سلم على إدريس عليه السلام، وهو في السماء الرابعة، ثم جاوزه إلى الخامسة، ثم إلى السادسة فسلم على موسى بها، ثم جاوزه إلى السابعة فسلم على إبراهيم الخليل عند البيت المعمور، ثم جاوز ذلك المقام، فرفع لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، وجاء سدرة المنتهى، ورأى الجنة والنار وغير ذلك من الآيات الكبرى، وصلى بالأنبياء، وشيعة من كل مقربوها، وسلم عليه رضوان خازن الجنان، ومالك خازن النار، فهذا هو الشرف، وهذه هي الرفعة، وهذا هو التكريم والتتويج والإشهار والتقديم والعلو والعظمة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر أنبياء الله أجمعين، »⁽³⁰⁾.

رابعاً : بيان أن شريعة النبي - ﷺ - خاتمة ومهيمنة على جميع الشرائع :

من مقاصد الإسراء والمعراج بيان أن شريعة النبي - عليه الصلاة والسلام - خاتمة للشرائع، وأن دينه ناسخ للديان؛ وذلك يظهر جلياً في إمامته للمرسلين وصلاحهم خلفه، وأن الله تعالى لا يقبل من أحد بعد مبعثه ﷺ إلا دين الإسلام، يصدق ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - الذي روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَضِبَ، وَقَالَ: **أُمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيَاضَ نَقِيَّةٍ لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَكْذِبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]** ⁽¹⁾ كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يُتَّعِنِي (31)».

كل هذه المعاني دلت عليه إمامته بالمرسلين، وهذا حاصل من جملة مما خص به رسولنا - عليه الصلاة والسلام - من أفضليته على جميع الخلق، وعموم رسالته إلى الإنس والجن، وأنه

خاتم النبيين والمرسلين، وأن شريعته مهيمنة وحاكمة على الشرائع قبلها، وناسخة لكل ما ناقضها، فهو الذي جاء بالشرعية الخاتمة، والملة الكاملة، مهيمنة على ما قبلها من الشرائع وناسخة لها، وآتاه الله القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتب، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: 48]

كما بين سبحانه وتعالى أن نبيه محمدا - ﷺ - والمؤمنين معه آمنوا به كما آمنوا بمن سبقهم من الأنبياء والمرسلين، فقال جل ثناؤه: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 285] (32).

هذا مقصد هام وملح ظاهر، جعل له رمزا في الإسراء والمعراج تقدمه وصلاته بجميع الأنبياء والمرسلين في تلك الليلة، فيالها من مكانه وشرف عظيم خص به نبينا -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

خامساً : في المقصد والحكمة من ترتيب الأنبياء في السموات:

من مقاصد الإسراء والمعراج معرفة أن ترتيب الأنبياء في السموات مناسب لأحوالهم، فأدم - عليه السلام - في السماء الدنيا؛ لأنه تُعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين والكافرين؛ ولا يمكن صعود أرواح الكفار إلى أعلى السموات، لصعوبة ذلك عليها، قال الله تعالى: {لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ} [الأعراف: من الآية 40].

وعيسى - عليه السلام - في السماء الثانية؛ لأنه لم يكن مستقراً، بل جلوسه هناك إلى حين ينتظر النزول، فكان أقرب إلى الأرض، ويوسف - عليه السلام - في الثالثة، وإدريس في الرابعة الذي قال عنه الله تعالى {وَأَدْخُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا} (56) وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا { (مریم 57) وفي الخامسة هارون الذي هو أقرب إلى أخيه موسى الذي لقيه النبي في السماء السادسة، وإبراهيم في السابعة فهو مناسب لحاله، إذ أنه هو أعظم الأنبياء وأفضلهم بعد محمد - عليه الصلاة والسلام - ، وموسى في السماء السادسة؛ لأنه أفضلهم بعد إبراهيم. (33)

سادساً : من مقاصد الإسراء والمعراج ، بيان مكانة الصلاة في الإسلام:

فالصلاة هي بلا شك أعظم أركان ودعائم الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات، وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها؛ لأن المصلي يقوم في اليوم واللييلة خمس مرات يناجي خالق السماوات والأرض، ومناجاته جل وعلا تستلزم أقوالاً وأفعالا لاثقة بذلك المقام؛ ولذلك علم الله جل وعلا العبد أعظم سورة من كتابه، وهي سورة (الفاتحة) - التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم - علمه كيف يناجي خالق السماوات والأرض بها، بما هو لائق به، وعلمه كيف يسأل ربه حاجته، فأوجب عليه أن يتبدى قراءته بقوله: {الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين} فحمد ربه وأثنى عليه بجميل صفاته، ومجده ووحدته في ربوبيته، بقوله: {رب العالمين} وفي

أسمائه وصفاته، بقوله: {الرحمن الرحيم مالك يوم الدين} ثم علمه توحيده في عبادته، بقوله: {إياك نعبد}؛ لأن معناه لا نعبد إلا إياك وحدك؛ لأن تقديم المعمول يدل على الحصر، كما هو مقرر في الأصول والمعاني. وعلمه الاستعانة بربه وإظهار الضعف والعجز بين يديه بقوله: {وإياك نستعين}. ولما أثنى على ربه بما علمه أحسن ثناء وخضع له به أكمل خضوع وأفرده بالعبادة والقصد وأخلص له في ذلك أكمل إخلاص. علمه كيف يسأله جل وعلا حاجته، بقوله: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم}. وهذا الدعاء القرآني شامل لخير الدنيا والآخرة. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ما لفظه: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين}. قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم}. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: مجدني عبدي. وقال مرة فوض إلي عبدي. فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين}. قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل»⁽³⁴⁾.

فيكفي المصلي شرفا وعلوا ونبلا، لما يرجو من خير الدنيا والآخرة، أن الله جل وعلا قسم هذا الركن الأعظم من أركان الإسلام، بينه جل وعلا وبين المصلي. فما أعظم شأنها من قسمة، وقد وعده أن له ما سأل، وهو جل وعلا لا يخلف وعده.⁽³⁵⁾ وعليه فالصلاة بلا شك، هي عمود الإسلام، وأهم أركانه بعد الشهادتين؛ لذا فرضت من فوق سبع سموات.

سابعاً : إطلاع النبي - عليه الصلاة والسلام - على مقامات الصالحين ومآلات الطالحين:

من مقاصد الإسراء والمعراج أن الله تعالى أراد أن يطلع نبيه - عليه الصلاة والسلام - على مقامات الصالحين وجزاء المفlichen ورفع درجاتهم، وجزاء العاصين وبيان دركاتهم، ومن ذلك أنه أتى على قوم يزرعون ويحصدون في يوم واحد، كلهم حصدوا عاد كما كان، فقال النبي - ﷺ - لجبريل: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمئة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين،

ثم قال أتيت على واد وجدت فيه رائحة طيبة، فقلت: ما هذه الرائحة الطيبة يا جبريل؟ قال: هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها،

ثم أتى على قوم ترصع رؤوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت لا يفتّر عنهم من ذلك شيئاً، قال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين تثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة، ثم أتى على قوم تُقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد، كلما قرضت عادت كما كانت، قال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء الفتنة، ثم رأيت رجالاً بين أيديهم لحم سمين طيب، إلى جنبه لحم غث منتن، يأكلون من الغث المنتن، ويتركون السمين الطيب. قال: «قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يتركون ما أحل الله لهم من النساء، ويذهبون إلى

ما حرم الله عليهم منهن». قال: «ثم رأيت نساء معلقات بثديهن، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء اللاتي أدخلن على الرجال من ليس من أولادهم». وغير ذلك مما أطلع الله عليه ويضيق المكان بذكره⁽³⁶⁾.

فرأى في هذه الرحلة - عليه الصلاة والسلام - ثواب الطائعين وعذاب العاصين ، وأخبرنا بذلك ، حتى يفرغ الناس إلى الطاعات رجاء ثوابها ، ويتبعدوا عن الكبائر والمنكرات ، خوف عقابها وعذابها .
ثامناً : فوائد وآداب مستفادة من حادثة الإسراء والمعراج:

الاسراء والمعراج حادثة عظيمة في تاريخ الإسلام، ووقفه هامة يجب الوقوف عندها، ولذا وجب أن تؤخذ منها كثير من الآداب والفوائد والعبر منها :

1. أن للسماء أبواباً حقيقية وحفظة موكلين بها. يدل على ذلك ما ورد في حديث الإسراء أن جبريل استفتح ففتح له وقيل له من معك .
2. وفيه إثبات الاستئذان ؛ لأن جبريل ﷺ استأذن في الدخول .
3. وفيه أنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول أنا فلان باسمه عندما يسأل من أنت؟ لأن جبريل حين استفتح قيل له من فقال جبريل، ولا يقتصر عندما يسأل من أنت ؟ فيقول أنا، لأن ذلك منافي لمطلوب الاستفهام.
4. ويستفاد أيضاً ، أن الممار يسلم على القاعد، وأنه أفضل من القاعد ؛ لأن جبريل والنبى عليه الصلاة والسلام سلموا على من قابلوهم من الأنبياء .
5. وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر، والترحيب، والثناء، والدعاء؛ لأن الأنبياء في السموات استقبلوا نبينا عليه الصلاة والسلام بذلك .
6. وفيه جواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه ؛ لأن الأنبياء جميعاً رحبوا بالنبى - عليه الصلاة والسلام - وقالوا معظمهم : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح .
7. وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره ؛ وذلك مأخوذ من استناد إبراهيم -عليه السلام - إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة.
8. وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل والتمكن منه . وذلك بنسخ الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات
9. وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار ؛ لما وقع من الإسراء بالليل؛ ولذلك كانت أكثر عبادته -ﷺ- بالليل، وكان أكثر سفره -ﷺ- بالليل، وقال -ﷺ- في الحديث الصحيح « عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل». «ما لا تطوى بالنهار»
10. وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا وموجودتان، لقوله -ﷺ- : «عرضت علي الجنة والنار».
11. وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى للمطلوب، وتكثير الشفاعة عنده، لما وقع منه -ﷺ- في إجابته مشورة موسى -عليه السلام - في سؤال التخفيف.
12. وفيه فضيلة الاستحياء. لقوله - عليه الصلاة والسلام - استحييت من مراجعة ربي وهي صفة جميلة من صفاته عليه الصلاة والسلام⁽³⁷⁾.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنال البركات وأعلى الدرجات ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والخير والبركات ، وبعد :

فقد ظهر لنا من خلال هذا البحث الموسوم بـ _ الإسراء والمعراج مقاصد وأسرار - ، أن لله تعالى حكماً وأسراراً ومقاصد في حادثة ومعجزة الإسراء والمعراج ، والتي تعد من أكبر المعجزات لنبينا - عليه الصلاة والسلام ، حيث ظهر فيها جلياً إكرام الله تعالى لنبيه - عليه الصلاة والسلام - حيث اطلع ربه على آياته الكبرى ، وعظيم ملكه ، وغيبات رآها نقلته من علم اليقين إلى عين اليقين ، وغير ذلك من المشاهد التي ذكرت في ثانيا البحث ، ونخلص في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتوصيات هي :

النتائج :

1. رفعة مكانة النبي - عليه الصلاة والسلام - وعلو قدره عند ربه وفي الملأ الأعلى ، دل على ذلك الحفاوة والتكريم التي استقبل بها في السماوات العلا ،
2. هيمنة دين الإسلام على جميع الشرائع ، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - هو إمام المرسلين ، دل على ذلك إمامته لهم في بيت المقدس .
3. أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ؛ يستفاد ذلك من قول موسى - عليه السلام - للنبي - ﷺ - أنه عالج الناس قبله وجربهم ، وقد قال في كلامه : أنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أي اليهود . فاستفاد منه النبي - ﷺ - طلبه التخفيف لأمته ؛ حتى يتسنى لهم الامتثال؛ فتخف عليهم التكليف .
4. استحباب بذل النصيحة لمن يحتاج إليها ، وإن لم يستشر الناصح في ذلك ، وهذا لا يتعارض مع قوله - عليه الصلاة والسلام - وإذا استنصحتك فانصح له ؛ لأن موسى - عليه السلام - نصح نبينا محمدا بطلب التخفيف ومراجعته ربنا دون طلب من النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك منه .

التوصيات:

1. الاعتناء بدراسة سيرة النبي - ﷺ - خاصة من الناحية المقاصدية ، حتى تستخلص منها العظات والعبر والحكم والفوائد .
 2. الحرص على تعليم النشء سيرة النبي - ﷺ - حتى يقتدى به ، ولما لها من الدور الفاعل في التربية والسلوك وترسيخ محبته في النفوس .
- هذا ، وختاماً اسأل الله تعالى أن يرزقنا محبة نبيه - عليه الصلاة والسلام - والاستمساك بشرعة ، وأن يحشرها تحت لوائه ، وأن يسقنا بيده الشريفة من حوضه المورد شربة ماء لا نظماً بعدها أبداً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

- (1) انظر (الفيزو زابادي ، القاموس المحيط، باب الزاي، فصل العين، ص 663).
- (2) انظر (الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 66)، (إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، مادة: عجز، 2/ 585)، (صالح الفوزان ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، 2/ 157).
- (3) (الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 66)، (المعجم الوسيط، مادة: عجز 2/ 585)، (صالح الفوزان ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، 2/ 157).
- (4) (ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية 1/ 558)، (شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى: 1188هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، لوامع الأنوار 1/ 290). وعند المعتزلة: انظر (القاضي الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص 568 - 572). وأما تعريفه عند الأشاعرة: انظر (الباقلاني ، الإنصاف ص 16)، (أبي حسن علي للماوردي ، أعلام النبوة ، ص 18).
- (5) https://youtu.be/2vKM_5qhYOc
- (6) انظر (ابن منظور الافريقي ، لسان العرب 14/ 381) العين 7/ 291، (الأزهرى ، تهذيب اللغة، ط مصر ، 13/ 52، (الزمخشري ، الكشاف 2/ 350) .
- (7) (الخفاجي ، نسيم الرياض ، 2/ 231 .)
- (8) (أبو شهبة ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة 1/ 422) .
- (9) (محمد سعيد مبيض ، الإسرائ والمعراج ، ص 7)
- (10) (ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ط 2 دار الجيل لبنان سنة 1420 هـ ، 4/ 302-303) .
- (11) (الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، ط وزارة الثقافة والإعلام بغداد ، 1985 ، 1/ 223 .
- (12) (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية بيروت ، ط 1399 هـ 3/ 203) .
- (13) انظر (الحجة في بيان المحجة ، تحقيق بن ربيع ، دار الراية الرياض 1/ 514) .
- (14) (خفاجي، نسيم الرياض ، دار الفكر بيروت ، 2/ 231) .
- (15) (أبو شهبة ، الإسرائ والمعراج ، ص 25) .
- (16) (محمد سعيد مبيض ، الإسرائ والمعراج ، ص 9) .
- (17) (ابن القيم ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، 165/ 6-166) .
- (18) (ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 5/ 42) .
- (19) (ابن القيم ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 6/ 165-166) .
- (20) انظر (الكتاني ، نظم المتنات من الحديث المتواتر ، ط دار الكتب العلمية ، ص 207 - 208) .
- (21) انظر (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية القاهرة ، 10/ 135)
- (22) انظر (ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 5/ 42) .
- (23) انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة ، 1/ 163)، (ابن القيم الجوزية ، اجتماع الجيوش ، دار عالم الفوائد مكة المكرمة ، ص 98) ، (البغوي ،

- معالم التنزيل 58/5، (ابن عطية ، المحرر الوجيز، ط دار الكتب العلمية بيروت 255/10، محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، 393/3).
- (24) محمد ابن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ح 3887، كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج.
- (25) أي اشتد علي وهبته.
- (26) أخرجه أحمد 1 / 309، الطبراني (12782)، وحسنه الحافظ في «الفتح» 7 / 199، وقال الألباني في «الإسراء والمعراج» (82): سنده صحيح.
- (27) (البيهقي ، دلائل النبوة ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، 57 / 7)
- (28) (سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها ، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 280/1)
- (29) (الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، 62/3)، (البيهقي ، دلائل النبوة ، ط دار الكتب العلمية لبيروت 360/2) .
- (30) (ابن كثير ، معجزات النبي - ﷺ - من كتاب البداية والنهاية ، دار إحياء التراث العربي ، 1 / 442)
- (31) (الإمام أحمد ، مسند أحمد - مسند جابر ح رقم 15388) .
- (32) انظر (محمد السحيم ، الإسلام أصوله ومبادئه ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ط الأولى سنة 1421 هـ ، 92/2)
- (33) (خالد المطلق ، خصائص سيد المرسلين ، مطبوع مع منهج الإمام جمال الدين السرمري 561/1) .
- (34) (الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح رقم 395)، (البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صفة الصلاة ح رقم 2406) .
- (35) (الشنقيطي ، محمد الأمين ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 9 / 1)
- (36) انظر (السيوطي ، الخصائص الكبرى ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، 284/1) .
- (37) انظر (ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط دار المعرفة بيروت ، 461/1)

المصادر والمراجع :

- (1) ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- (2) ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
- (3) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد ، الناشر: دار العاصمة، السعودية
- (4) ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 .
- (5) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة .
- (6) ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (7) ابن فارس - أبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة - - دار الجبل لبنان - ط (2) 1420 هـ
- (8) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 - 751) ، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق: زائد بن أحمد النشيري الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة .
- (9) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع .
- (10) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، البداية والنهاية ، المحقق: علي شيري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- (11) ابن منظور ، لسان العرب ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت: دار لسان العرب.
- (12) أبو شهبة: محمد محمد ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة المؤلف: دار القلم، دمشق
- (13) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

- (14) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- (15) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (16) الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الجزء الثامن، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1985م.
- (17) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- (18) السرمري، جمال الدين، «خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام» (مطبوع مع: منهج الإمام جمال الدين السُّرْمَرِي في تقرير العقيدة) - المحقق: خالد بن منصور المطلق.
- (19) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الخصائص الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (20) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- (21) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- (22) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- (23) الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية.
- (24) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد علي النجار وإخوانه، طبع مصر.
- (25) السحيم، محمد بن عبد الله بن صالح، الإسلام أصوله ومبادئه، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
- (26) حوي، سعيد، (المتوفى 1409 هـ)، الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- (27) خفاجي، أحمد شهاب الدين، نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض، دار الفكر، بيروت.
- (28) قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، المتوفى: (535هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لمحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراجعية - السعودية / الرياض.

حق المطلقة في أجره الحضانة والرضاعة

(دراسة مقارنة فقهية قانونية)

أ. مشارك - كلية التربية
جامعة الزعيم الأزهرى

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

مستخلص:

تناولت الدراسة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة في أجره الحضانة والرضاع، وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. تكمن مشكلة الدراسة في أن المتتبع للشأن الداخلى يلاحظ الزيادة المضطردة في عدد المطلقات، الأمر الذى يلقى بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطردة في تكاليف المعيشة، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظلم القانون، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهرى التالى: هل يعتبر القانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟. تمثلت أهمية الدراسة في بيان أهمية الحضانة والرضاع ودورهما في رعاية الطفل وحماية الأسرة والمجتمع من الأمراض الاجتماعية التى يكون سببها عدم توفر البيئة المناسبة، التى من خلالها يتشبع الطفل بالقيم والمبادئ التى نجعله فرداً صالحاً في المجتمع. هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور القانون في تمليك الحقوق الشرعية المالية للمرأة المطلقة، فالحضانة والرضاع أمور تستلزم نفقات معينة لغرض إعداد الرضيع أو المحضون والإيفاء بكل متطلباته النفسية والمادية والمعنوية، لذا كانت أجره الحضانة، أو أجره الرضاع بمثابة تعويض لمن بذل المال وبذل الجهد، والتعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السودانى للأحوال الشخصية لسنة 1991م. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائى الوصفى والتحليلى لتوضيح الظاهرة موضع الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم معرفة معظم المطلقات أن لهن الحق في أخذ أجره حضانة الصغير أو رضاعه، ضياع حقوق مقدرة للمطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها، إما جهلاً بهذه الحقوق أو خوفاً من المجتمع، خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: تخصيص راتب شهري للمطلقة من الدولة، خاصة المطلقة التى لم يكن لها عائل سوى زوجها.

الكلمات المفتاحية: أجره - النفقات - الحضانة - الرضاع - المطلقة.

The Divorlee ,s Right in Brest Feeding and custody (A jurisprudential comparative study)

Nagat Abdelrahim Ibrahim

Abstract:

The study handled the divorced woman's religious and legal right to the charges of custody and breastfeeding; it is a comparative study between the Islamic Figh and the Sudanese law for personal status for Muslims (1991). the problem of the study lies in the fact that follower of the domestic affairs notices the steady increase of the number of the divorcees, the issue that negatively impacts the small, extended family and the society at large. The dramatic increase of livelihood makes the divorcee finds herself between the hammer of the society and the injustice of law. Thus, realizing the religious and legal right for the divorcee is attained by asking the key question: Is the Sudanese law for personal status (1991) just for the divorced woman in obtaining her religiously mandated rights? The significance of the study is represented in the importance of custody and breastfeeding, and their role child care, family protection and the society from the social ills which are caused by absence of proper environment where the child is filled with values and principles that make him a good person in the society. the study aimed to recognize the role of law in providing religious and legal rights to the divorcee, for breastfeeding and custody are issues require definite charges for the purpose of providing the baby and meet his moral, financial and psychological needs, therefore, the charges of custody or breastfeeding is deemed compensation for the exerted effort and realizing the status of the divorcee in the Sudanese law for personal status for the year (1991). The study adopted the descriptive analytical approach in clarifying the phenomenon, the study reached a number of findings, and the most important ones are: most of the divorcees are unaware of their right in charges for child's custody or breastfeeding. They never ask for it either because of ignorance or fear of the society. The study recommended the following: allocating a monthly salary from the state to the divorcee who does not have a sponsor other than her husband.

Key words:wages - alimony – nursery – breastfeeding –divorcee

مقدمة:

الحمد لله حمداً كما ينبغي لكريم وجهه، واستعين استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به.

وبعد :

شرع الله الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي. وبناء الأسرة بناءً قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من آبائهم، حتى يحفظوا من الضياع، وبإرضاعهم؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى، وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة.

لذلك يستتبع الطلاق التزامات عديدة منها: الحضانة المشتركة التي هي حق للصغير، لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته، ولأمه المطلقة الحق في احتضانه، لقول الرسول - ﷺ -: «أنت أحق به»، وكذلك حق المطلقة في أجره رضاع طفلها الرضيع، وكذلك أجره حضنته.

تكمن مشكلة الدراسة في أن المتتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطردة في عدد المطلقات، الأمر الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطردة في تكاليف المعيشة، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظلم القانون، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهرى التالي: هل يعتبر القانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الحق الشرعي والقانوني للمرأة الطلقة فيأجرة الحضانة والرضاع .
- الوقوف عند دور القانون السودانى في تمليك هذه الحقوق للمطلقة.
- تقديم مقترحات تؤدي لتماسك الأسرة حتى تقوم بدورها في المجتمع .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أن الموضوع يتناول تنظيم التشريع الإسلامى حياة المرأة، ومنحها حقوقاً إنسانية ومدنية واجتماعية واقتصادية متعددة، مثل ما حملها من المسؤوليات ما يتناسب مع الحقوق التي حصلت عليها، حيث تهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة، هي حماية المجتمع.

موضوعات الدراسة:

- تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح، وفي القانون السودانى
- حق المطلقة في الحضانة، وأجرة الحضانة في الفقه والقانون السودانى
- شروط الحضانة في الفقه والقانون السودانى.
- حق المطلقة في أجره الرضاع في الفقه والقانون السودانى

تعريف الحضانة في اللغة وعند الفقهاء وفي القانون:

الطفل يكون في بداية حياته عاجزاً عن القيام بتدبير أموره بنفسه، فهو لا يدرك ما ينفعه وما يضره، وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنّاً تمكنه من القيام بتنظيم شؤونه ومصالحه بنفسه، من هنا كان لابد أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وفي هذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بفترة الحضانة، والشخص الذي يقوم بالعناية بأموره يسمى الحاضن.

الحضانة في اللغة: مَصْدَرٌ حَضَنَ، وَمِنْهُ حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَحَضَنْتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حَضْنِهَا أَوْ رَبَّتْهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوَكَّلَانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ، وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رَبَاهُ⁽¹⁾. وفي هذا المعنى جاء في لسان العرب لابن منظور:⁽²⁾ الحِضَانَةُ: بكسر الحاء المهملة- مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة: جَعَلَهُ فِي حَضْنِهِ، أَوْ رَبَاهُ فَاحْتَضَنَهُ، وَالْحِضْنُ -بكسر الحاء- هو ما دون الإبط إلى الكشح -ما بين الخصرة والضلوع- وقيل الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان.

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه⁽³⁾.

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

- 1 - القيام بمؤن المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهده مضجعه.
 - 2 - تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.
 - 3 - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.
- ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الحضانة في اللغة يراد بها تربية الصغير والعناية به وحفظه خلال الفترة التي يكون فيها عاجزاً عن العناية بنفسه، وأن الشخص الذي يتولى هذه المهمة يسمى بالحاضن أو الحاضنة.

تعريف الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

أما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الحضانة بتعريفات متعددة ومتقاربة من حيث اللفظ والمعنى.

1- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنفية:

حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه⁽⁴⁾. وهي: (تربية الولد لمن له حق الحضانة)⁽⁵⁾ *ونلاحظ أن تعريفهم غير جامع، لأنه لم يذكر المجنون والمعتوه، لكن يمكن أن يقال: إن الغالب في المحضون أن يكون ولداً.

2- تعريف الحضانة عند فقهاء المالكية:

عرفها الصاوي بأنها: (هي حفظ الولد في مبيته ومؤونته ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)⁽⁶⁾ (حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته)⁽⁷⁾ وقد شملت تعاريفهم الحفظ والتربية للمحضون، ولكن لم يدخل فيها المجنون والمعتوه.

3- تعريف الحضانة عند فقهاء الشافعية:

جاء تعريفها في روضة الطالبين: (القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه). (8)، كما عرّفها الخطيب الشربيني بأنها: (حفظ من لا يستقل وتربيته) (9).

-التعريف مختصر وشامل، لعدم اختصاصه بالصغر، فيدخل فيه المجنون والمعتوه.

4- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

جاء تعريفها في مطالب النهي بأنها: (حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتكحيل ودهن وربط يهد وتحريكه لينام).⁽¹⁰⁾ وهذا التعريف طويل جداً يمكن اختصاره، والتعاريف لا يظهر رونقها إلا إذا كانت مختصرة جامعة، وجاء تعريفها مختصراً في الروض المربع⁽¹¹⁾: (وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه).

*تعريف الشافعية والحنابلة أرجح وأشمل لأنه يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، بخلاف الحنفية والمالكية، فتعريفهم لم يشمل المعتوه والمجنون في الحضانة، وهو إليها أحوج كالصغير.

تعريف الحضانة في القانون السوداني:

لم يختلف قانون الأحوال الشخصية في تعريفه للحضانة عن المعنى الذي أورده الفقهاء، حيث جاء تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادة: (109) -أنها حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير⁽¹²⁾. وفي هذا التعريف نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد أشار إلى أن الحضانة تشمل المحافظة على الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، كما تشمل المحافظة على الولي في ذلك دون المساس بمصلحة الصغير. ونلاحظ أن تعريف القانون السوداني مأخوذ من تعريف الفقهاء، ولكنه لم يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، رغم احتياجهم، وذلك لأن القانون السوداني يأخذ بمذهب الحنفية. ونخلص من هذه التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، أنه على الرغم من اختلاف الألفاظ المستخدمة فيها، إلا أنها جميعاً تصب في معنى واحد يمكننا أن نعرف الحضانة من خلاله بأنها: (حفظ الشخص الذي لا يستطيع الاستقلال بأموره ووقايته مما يهلكه أو يضره، من قبل من يكون أهلاً لذلك).

صاحب الحق في الحضانة:

أولاً: صاحب الحق في الحضانة عند الفقهاء:

من هو صاحب الحق في الحضانة، هل هي حق للمحزون أوجبه له الشارع على الحاضنة لا تملك إسقاطه، أم هي حق للحاضنة، بحيث تملك التنازل عنه وإسقاطه؟

1- عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح

الصغار أقدر ولكل واحد منهما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتتهما أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأملأنه لا أقرب منها، على أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة، وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي»⁽¹³⁾.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: طلق عمر - رضي الله عنه - أم ابنه عاصم - رضي الله عنه - فلقبها ومعها الصبي فنازعها وارفعها إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - لأمه ما لم يشب أو تتزوج وقال: إن ربحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب، لأنه يبغضه لغيرته وينظر إليه نظر المغشي عليه من الموت ويقتر عليه النفقة فيتضرر به حتى لو تزوجت بذی رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة إذا تزوجت بجدة الصبي أو الأم تزوجت بعم الصبي أنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة، ولو مات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها في الحضانة⁽¹⁴⁾.

2- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء المالكية:

الأم المطلقة تكون أولى بحضانة ولدها مدة الحضانة، ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة تنتقل إلى أمها، وهي جدة الصبي لأم. والأصل في أن الأمهات أحق بحضانة ولدهن ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، عن عبد الله ابن عمر، أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي».

قال ابن عمر، فقضى أبوبكر رضي الله عنه به في عاصم بن عمر أن أمه أحق به ما لم تنكح⁽¹⁵⁾.

3- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الأم أحق بالحضانة من الأب، في حق من لا تميز له أصلاً، وهو الصغير في أول أمره، والمجنون، لوفور شفقتها⁽¹⁶⁾ وفي الخبر: (أن قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينزعه مني، فقال رسول الله - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أنت أحق به ما لم تنكحي» سنن أبي داود..

إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية كره لها أن

تتفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضنته لأنه إن ترك حضنته ضاع وهلك (17).

4- صاحب الحق في الحضنة عند فقهاء الحنابلة:

إذا افترق الزوجان، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالتها، إذا كملت الشرائط فيها، وذكرها كان أو أنثى، فهي الأحق بالحضنة ما لم تتزوج واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضنتها، وأنها إذا طلقت بائناً، تعود حضنتها، وتقدم الأم على الأب في حق الصغير لقوله ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» سنن أبي داود، فدل على أن الأم أحق بحضنة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وأنها إذا نكحت سقط حقها من الحضنة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضنة ومنازعتها، وإلا فللأم المتزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق، فإن خالة بنت حمزة متزوجة، وولد أم سلمة في كفالتها، وأنس وغيرهم، وقضى به أبو بكر وعمر. ولأن الأم أقرب إلى الصغير، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضنة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه، والأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل-غير المميز- بالشرع⁽¹⁸⁾. وإن اتفق الأبوان بعد الطلاق أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضنته إليهما لا يعدوهما، وإن تنازعا في حضنته فالأم أحق (19).

ثانياً: صاحب الحق في الحضنة في القانون السوداني لسنة 1991م:

جاء في المادة 110:

1. يثبت حق الحضنة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً من يدي بالأم على من يدي للأب، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين.
2. إذا لم توجد حاضنة من النساء أو كانت غير أهل للحضنة، فينتقل الحق في الحضنة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيبهم في استحقاق الإرث.
3. إذا لم يوجد أحد من العصابات أو وجد، وكان غير أهل للحضنة فينتقل الحق إلى محارم الصغير من الرجال، غير العصابات.
4. إذا رفض الحضنة من يستحقها من النساء أو الرجال، فينتقل الحق إلى من يليه.
5. إذا لم يوجد مستحق للحضنة، أو لم يقبلها أحد من المستحقين، فيضع القاضي المحضون عند من يثق به من الرجال أو النساء، ويفضل الأقارب على الأجانب، عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.

وإذا تساوى المستحقين للحضنة في الدرجة، جاء في المادة (111)- إذا تساوى المستحقون للحضنة في درجة واحدة فيقدم أصلحهم. وجاء في المادة 117- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف، أو غيره، فتكون الحضنة لها، وتلزم الأم بالحضنة إذا كان المحضون رضيعاً، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما. وظهر دور الأب في المادة 118- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في

شئونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك(20). أخذ القانون برأي الأحناف وبعض فقهاء المالكية والشافعية بأن الحق للأم، فلها القبول أو الرفض أو الإسقاط، وأخذ برأي بعض الأحناف وبعض المالكية بأن حق الصغير إن كان رضيعاً وكانت الأم قد تركت منزل الزوجية لخلاف بينها وبين الزوج أو لأي سبب آخر، ومنح القانون القاضي سلطة تقديرية في جبر الأم على الحضانة أو إسقاطها منها حسب الظروف وملابسات كل دعوى على حدا⁽²¹⁾.

*ونلاحظ أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك بين قانون الأحوال الشخصية السوداني، أن الأم مقدمة على غيرها في حضانة ولدها.

مدة الحضانة:

كما للحضانة مدة تبدأ بتاريخ معين، فإن الحضانة تنتهي بتاريخ آخر، وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى. أما انتهاء مدة الحضانة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية قد اختلفت في بيان هذه المدة، وهم يميزون في هذا الصدد بين الذكر والأنثى، وبيان الأحكام الخاصة بانتهاء مدة الحضانة.

أولاً: مدة الحضانة عند الفقهاء:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان المدة التي تنتهي بها الحضانة، ويرجع سبب اختلافهم في هذا الأمر إلى الرغبة في تحقيق الأصلح والأفضل للصغير، ويميز الفقهاء في هذا الصدد بين المدة التي تنتهي بها حضانة الذكور، وتلك التي تنتهي بها حضانة الإناث.

1- مدة الحضانة عند فقهاء الحنفية:

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده. وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي. وإنما اختلف حكم الغلام والجارية، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلوقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحماً على وضم فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر⁽²²⁾.

2- مدة الحضانة عند فقهاء المالكية:

تستمر حضانة الذكر حتى يبلغ الحلم على المشهور، وقيل حتى يشفر الاشفار- سقوط

أسنان الصبي وثباتها بعد السقوط-، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تنكح ويدخل بها زوجها، والأم تكون أحق بحضانة ولدها مدة الحضانة المذكورة سابقاً.

ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة، تنتقل إلى أمها فهي جدة الصبي لأم⁽²³⁾.

3- مدة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

إذا بانث الزوجة وبينهما ولد، فإن كان بالغاً رشيداً لم يجبر على ان يكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما، إلا أن المستحب له: أن لا ينفرد عنهما؛ لئلا ينقطع بره وخدمته عنهما. وإن كان الولد صغيراً لا يميز - وهو: الذي له دون سبع سنين - أو كبيراً إلا أنه مجنون أو مشتبّه العقل وجبت

حضانته، لأنه إذا ترك منفرداً ضاع:

وإن بانث المرأة من زوجها في حال الحياة، وبينهما ولد له سبع سنين فما زاد وهو مميز، وتنازع الأبوان فيمن يكون عنده.. فإنه يخير بينهما، فإذا اختار أحدهما.. كان عنده، ودليلنا: ما روي عن أبي هريرة: «أنه خير غلاماً بين أبويه»⁽²⁴⁾، وروي: (أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خير غلاماً بين أبويه)، وروي عن عمارة الجرمي: أنه قال: (خيرني علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بين أُمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين). وإذا ثبت هذا في الذكر.. قسنا الأنثى عليه. ولا يثبت التخيير بينهما إلا إذا كان كل واحد منهما يصلح للحضانة، فإن كان أحدهما مملوكاً، أو معتوهاً، أو فاسقاً، أو كافراً.. فلا تخيير بينه وبين الآخر؛ لأنه لا حق له في كفالاته⁽²⁵⁾. وإن خير بينهما، فاخترهما معاً، أو لم يختَر واحداً منهما.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما على كفالاته، ولا قسمته بينهما، فأقرع بينهما. وإذا خير الولد بين الأبوين، فاختر أحدهما: فإن كان أنثى واختارت الأم.. كانت عندها ليلاً ونهاراً، وإذا أحب الأب أن يزورها وينظر إليها، جاء إليها من غير أن يتبسط في بيت الزوجة، وإن كان ذكراً كان عند أمه بالليل، وبالنهار يأخذه الأب، ويسلمه إلى المكتب أو إلى أهل الصنع ليتعلم؛ لأن الأب أعلم بمصلحته في ذلك. وإن اختار الولد الأب كان عند الأب ليلاً ونهاراً، ذكراً كان أو جارية، فإن أرادت الأم نظره، أرسله الأب إلى أمه لتنتظر إليه، ولا يكلفها المجيء إليه. وإن مرض الولد عند الأب كانت الأم أحق بتمريضه؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم، ومما رُضه في بيتها. وقال ابن الصباغ⁽²⁶⁾: تجيء إليه وتمرضه، ولا تخلو مع الزوجة. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر.. لم يمنع الولد من زيارة المريض منهما؛ لأن في المنع من ذلك قطع الرحم. وإن اختار الولد أحدهما.. سلم إليه، فإن اختار الآخر.. حول إليه، فإن اختار الأول.. أعيد إليه؛ لأن هذا تخيير شهوة وليس بلازم، بدليل: أنه يصح من الصغير، ولأن ذلك جعل لحظه، وقد يرى الحظ لنفسه في الإقامة عند أحدهما زماناً وعند الآخر في الزمن الآخر. وأما الجويني: فقال: إذا أكثر من ذلك.. لم يلتفت إليه⁽²⁷⁾. وإن لم يكن له أب، وله جد وأم.. خير بينهما كما يخير بين الأب والأم.

فإن لم يكن له أب ولا جد، فإن قلنا: لا حق لسائر العصابات غير الأب والجد في الحضانة.. ترك الولد عند الأم. وإن قلنا: إن لهم حقاً في الحضانة، نظرت في الولد: فإن كان ذكراً خير بين الأم

وبين سائر العصبات؛ لما ذكرناه من حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وإن كان الولد جارية، فإن كان العصبية محرماً لها، كالأخ وابن الأخ والعم.. خيرت بينه وبين الأم، وإن كان غير محرم لها، كابن العم.. لم تخير بينه وبين الأم؛ لأنه لا تجوز له الخلوة بها، فلم يجز أن تسلم إليه⁽²⁸⁾. وإن اختلف الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالتة خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه فانطلقت به⁽²⁹⁾.

فإن اختارهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالتة ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختَر واحداً منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب القرعة وإن اختار أحدهما: نظرت فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما: كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما: في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما: فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي⁽³⁰⁾ وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الأب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبية محرماً كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أُمي وأراد أن يأخذني فاخصمنا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أُمي فدفعني إليها فإن كان العصبية ابن عم فإن كان الولد ابناً خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتاً كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه⁽³¹⁾.

4- مدة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما⁽³²⁾ وروى سعيد والشافعي أن رسول الله - ﷺ - خير غلاماً بين أبيه وأمه⁽³³⁾.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه

وهكذا، فإن لم يختَر أو اختارهما أقرع، (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة.

التخير والقرعة، لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، وكون كل من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإن الصبي ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. وأبو الأنثى أحق بها بعد أن تستكمل (السبع ويكون الذكر بعد) بلوغه، و (رشدته حيث شاء)، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه، والأنثى منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولا تمنع الأم من زيارتها، ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يعملها لاشتغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدمت، إذا قدر أن الأب تزوج بضره، وهو يتركها عند ضره أمها لا تعمل مصلتها، بل تؤذيها، وتقصر في مصلتها وأمها تعمل مصلتها، ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأُم قطعاً. ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد . والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقاً⁽³⁴⁾ .

مدة الحضانة في القانون السوداني: جاء في المادة 115:

1. تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين، وللصغيرة إلى تسع سنين.
2. يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير، بعد سبع سنين، إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إن تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك(35).

حق المطلقة في أجره الرضاعة:

حضانة الصغير ورعايته والعناية به تحتاج إلى جهد بدني ونفسي وتستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحضون والإيفاء بكافة متطلباته، وهذا يعني أن من يقوم بالحضانة لابد له من مورد مالي يستطيع منه الإيفاء بهذه المتطلبات والنفقات ويلزم بذل المال لمن يقوم بهذا الجهد، فكانت أجره الحضانة بمثابة هذا التعويض.

أولاً: أجره الحضانة عند الفقهاء:

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجره الحضانة صورة مستقلة وإنما تناولوها بصورة تبعية، مرة عند بحثهم للنفقة على اعتبار أنها تدخل ضمن النفقة الواجبة للصغير، وأخرى عند بحثهم لأجره الرضاع على اعتبار أنها تدخل ضمن هذه الأجرة..

1- أجره الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الأم لا تستحق أجره الحضانة في مال الصغير عند عدم الأب لوجوب التربية عليها حتى تجبر إذا امتنعت كما أفتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر، والمبتوتة هل لها أجره الحضانة بعد الفطام باستحقاقها ذلك إذا لم تكن منكوحه أو معتدة على الأب والظاهر أن علة الأول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني أنها إذا حضنته فقد حبست نفسها في تربيته فيجب لها على الأب ما يقوم مقام الاتفاق عليها وهو أجره الحضانة وإن وجبت عليها ديانة، فإذا لم يكن له أب

فهي الأحق بتربيته فلا تطلب أجرة من ماله ولا ممن هو دونها في ذلك فتأمل وراجع وإذا كان للصغير مال لها أن تمتنع من حضنته فيستأجر له حاضنة بماله غيرها، وكذا لو كان الأب موجودا وللصغير مال فللأب أن يجعل أجرة الحضانة من ماله فيرجع الأمر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح أو في عدة الرجعي أو البائن في قول لا تستحق أجرة لا من مال الصغير ولا على الأب، والثاني مصرح به والأول تفقه. ويفرق بينها وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهي على الأب إذا لم يكن للصغير مال وإلا ففي ماله بخلافها فإن الحضانة حقها ولا تستوجب على إقامة حقها أجرة وكذلك الحكم لو لم يكن له أب وله مال فحضنته وطلبت الأجرة من ماله ولم أره أيضا كما ذكرته أولا والذي يظهر وجوبها في ماله وإن ألحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وإن كان له أب، وأما إذا لم يكن له مال ولا أب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضنه غيرها⁽³⁶⁾. ومن لها حق (الحضانة لا تجبر عليها) إن أثبت لاحتمال أن تعجز عن الحضانة إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سواها فتجبر على الحضانة إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه، ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير في الحضانة فلو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما في البحر (فإن لم تكن) أي إن لم توجد (امراة) مستحقة للحضانة (فالحق للعصبات على ترتيبهم) في الإرث⁽³⁷⁾.

2- أجرة الحضانة عند فقهاء المالكية:

وللحاضنة أما أو غيرها قبض نفقته وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه بالاجتهاد من الحاكم، أو غيره، ولها أيضاً السكنى بالاجتهاد، أي فيما يخص الطفل ففي ماله أو على أبيه، وما يخصها فعليها. ولا أجرة للحاضنة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضنتها. وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة⁽³⁸⁾.

3- أجرة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الحضانة الكبرى هي: (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى، (وتعهد به غسل رأسه وبدنه وثيابه) وتطهيره من النجاسات، (ودهنه) بفتح الدال اسم للفعل. وأما بالضم أنه على الأب، فإن جرى عرف البلد بخلافه فوجهان: والظاهر منهما اتباع العرف، (وكحله) وإرضاعه (وربطه في المهد) وهو سريّر الرضيع (وتحريكه) على العادة (لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع؛ لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك؛ ولحاجة الرضيع إليها. واشتقاقها من الحضن بكسر الحاء. وهو ما تحت الإبط وما يليه؛ لأن الحاضنة تجعل الولد هنالك. والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى: أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلاً الثدي وتعضمه عند الحاجة. وإذا استأجر للحضانة والإرضاع فالأصح أن المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان، وقيل: اللبن والحضانة تابعة، وقيل: عكسه، وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى، واللبن تابع لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن؛

ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر، وإنما الأعيان تبع للضرورة، (ولو استأجر لهما) أي الحضانة والإرضاع، فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، ويسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة)، فلا يفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، ولو أتى باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد جاز⁽³⁹⁾.

4- أجرة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

الأم أحق بحضانة طفلها، ولو استؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزمها بالعقد، وإن استؤجرت للرضاع وأطلق العقد، لزمها الحضانة تبعاً للرضاع، وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع، والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة فيعمل بهما، وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها كما لو لم تكن (40).

ثانياً: أجرة الحضانة في القانون السوداني:

جاء في المادة (124)

- الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً، حسب حال العاصب إيساراً وإعساراً.
وهناك حالات لا تستحق به الحاضن أجراً، وجاء ذلك في المادة (125)- لا تستحق الحاضن أجراً في الحالات الآتية وهي:
أ. كون الحاضن أمّاً معتدة من طلاق رجعي، أو بائن من أب المحضون.
ب. (ب) البلوغ، وللأنثى حتى الزواج.

وتناول القانون أجرة السكن في المادة (126)- لا تستحق الحاضن أجرة مسكن، إذا كانت تمتلك مسكناً، تقيم فيه بالفعل، أو كانت متزوجة والصغير معها (41). وهكذا يتضح لنا أن قانون الأحوال الشخصية السوداني يتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية في عدم إعطاء أجرة للأم عن حضانتها للصغير، إذا قامت بها أثناء قيام الحياة الزوجية بينها وبين الزوج، وإنما تستحقها إذا قامت بها بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وانتهاء عدتها من الزوج المطلق. ولم يذكر القانون المرأة المتوفى عنها زوجها، فالمكلف بنفقة الصغير هو المسؤول عن دفع أجرة الحضانة، ويتم تقديرها بحسب حاله من اليسر أو العسر، فنصت هذه المادة على أن «أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حاله.» ويبيّن الفقرة أعلاه الحالات التي تجب فيها أجرة الحضانة، فلا يحكم بأجرة الحضانة بموجب هذه الفقرة في الحالات التالية:

أولاً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحضون، وكانت الزوجية بينها وبين والد المحضون قائمة.
ثانياً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحضون، وكانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن من أب المحضون.

شروط الحضانة:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية فيمن يتولى أمور الحضانة أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وليبيان هذه الشروط:

أولاً شروط الحضانة عند الفقهاء:

1- شروط الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها للنساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر ولكل واحد منهما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتتهما أما التي للنساء فمن شرائطها

- أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب.
- ومنها عدم ردتها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابعت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع، وسئل محمد عن النساء إذا اجتمعن ولهن أزواج؟ قال: يضعه القاضي حيث شاء؛ لأنه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له.
- ومنها أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير، فإن كان أجنبي فلا حق لها في الحضانة.
- ومنها أن تكون حرة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر؛ لأن الحضانة ضرب من الولاية وهما ليستا من أهل الولاية فأما إذا اعتقتا فهما في الحضانة كالحرّة؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق، وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا فإذا عقلا؛ سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما⁽⁴²⁾.

2- شروط الحضانة عند فقهاء المالكية:

- يشترط فقهاء المالكية في الحاضن أن يكون قادراً على تأدية شئون الحضانة كاملة، وهذا يستلزم العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته.
- والكفاءة : فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون؛ كمسنة.
- والأمانة في الدين: فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.
- والرشد: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.
- والخلو عن زوج دخل بها، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة⁽⁴³⁾.

- لا إسلام: فليس شرطاً في الحاضن ذكر أو أنثى، وإن خيف على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر، وثبت ذلك فلا حضانة لها
- وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد يعني في التي بلغت سناً يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاعة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضاً بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون.
- أن يكون الحاضن شقيقاً على المحضون، لذا قدمت قرابة الأم على العصابة، لما أودع الله في الأم ومن يمت لها بصلة من الشفقة والحنان⁽⁴⁴⁾.

3- شروط الحضانة عند فقهاء الشافعية:

- لا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقه .
- ولا تثبت لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر، لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر.
- ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت، لأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.
- فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لأنها زالت لعله فعادت بزوال العلة وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعيّاً لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إمّا سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة⁽⁴⁵⁾.

4- شروط الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

- ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده (ولا حضانة أيضاً لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهايأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة، وقال في الهدي: لا دليل على اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل المحضون وكذا المجنون والمعتوه (رقيقاً و) الحضانة (لسيده وقريبه بمهايأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده) والحرية لقريبه (والأولى لسيده أن يقره مع أمه) أو نحوها لأنها أشفق.
- (ولا حضانة أيضاً (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.
- (ولا حضانة أيضاً (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر.

- (ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل) لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.
- (ولا) حضانة أيضاً (لعاجز عنها كأعمى ونحوه) لعدم حصول المقصود به.
- وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، فكل عيب متعدد ضرره إلى غيره، وإلا فخلاف لنا (ويأتي في التقرير أن الجذمي ممنوعون من مخالطة الأصحاء) فمنعهم من حضانتهم أولى.
- ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله - ﷺ -: «لأنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها (من حين العقد) لأنها بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت حضانتها (ولو رضي الزوج لئلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبياً كجده) أي المحضون (وقريبه فلها الحضانة) لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.
- لو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهيتمت زوجه ورضي زوجها جاز ذلك (ولم يكن لازماً) لأن الحق لا يعدوهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: شروط الحضانة في القانون السوداني:

- وضع القانون السوداني شروط للحاضن أصلية وأخرى إضافية، لضمان حق المحضون ورعاية مصالحه على الوجه الأكمل. جاء في المادة 112- تشترط في الحاضن الشروط الآتية، وهي⁽⁴⁷⁾:
- (أ) البلوغ،
 - (ب) العقل،
 - (ج) الأمانة،
 - (د) القدرة على تربية المحضون، وصيانتهم ورعايتهم،
 - (هـ) السلامة من الأمراض المعدية.
- أما الشروط الإضافية، فقد جاء في المادة 113- تشترط في الحاضن بالإضافة إلى الشروط المذكورة، الشروط الآتية، وهي:

(أ) إذا كانت امرأة أن تكون:

- أولاً: ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكراً.
- ثانياً: خالية من زوج أجنبي عن المحضون، دخل بها. إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) إذا كان رجلاً أن يكون:

- أولاً: عنده من يصلح للحضانة من النساء.
- ثانياً: ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.
- ثالثاً: متحداً معه في الدين.

*** تعقيب:**

أرى أن الحضانة مهمة جداً ولها دور كبير في تماسك المجتمع وتضامنه، وإشاعة روح المودة والرحمة بين أفرادها، فلابد من التوعية والتوجيه بمرحلة الحضانة من خلال وسائل الاعلام المختلفة وبيان دورها في حماية الأسرة والمجتمع من كثير من الأمراض الاجتماعية التي سببها عدم توفر الحضانة المناسبة التي من خلالها يتشبع الطفل بالقيم والمبادئ التي تجعله فرداً صالحاً في المجتمع .

- أرى أن لا تحرم أم من حضانة طفلها مهما كانت الأسباب، لأن علاقة الأم بطفلها علاقة فطرية.
- كما أرى أن الحضانة للصغير والمعتوه والمجنون تحتاج إلى جهد بدني ونفسي، وتستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحضون والإيفاء بكل متطلباته، فيلزم بذل المال لمن يقوم بهذا الجهد، فكانت أجره الحضانة بمثابة هذا التعويض.
- كما أن الحضانة حق للمحضون أولاً، وللحاضنة ثانياً.
- الحضانة حق للأم لا ينازعها فيه غيرها، وهذا ما أكدته الشرع والقانون إلا إذا تنازلت عنه ووجد من يقوم به.

ورغم أهمية موضوع أجره الحضانة، لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجره الحضانة صورة مستقلة، وإنما تم تناولها بصورة تبعية مرة ضمن النفقة الواجبة للصغير، ومرة ضمن الأجرة في باب الإجارة، ومرة ضمن أجره الرضاع.

- حق المطلقة في أجره الرضاعة

أولاً: أجره الرضاعة عند الفقهاء:

1- أجره الرضاع عند فقهاء الحنفية:

لا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر علي لقوله عز وجل في المطلقات {قَالَنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] جعل تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233] أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد ولأن الإرضاع إنفاق على الولد ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء. ولأن النكاح عقد وازدواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتى به ولكنها إن أبت لا تجبر عليه، لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مرضعاً فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى، لأنها أشفق عليه ولأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها وإنه منهي عنه لقوله عز وجل {لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا} [البقرة: 233] قيل في بعض الأقاويل: أي لا يضارها

زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك؛ لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز أخذ الأجر على أمر مستحق؛ لأنه يكون رشوة ولأنها قد استحققت نفقة النكاح وأجرة الرضاع، وأجرة الرضاع بمنزلة النفقة فلا تستحق نفقتين ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضا عن منفعة تحصل لها حتى لو استأجرها على إرضاع ولده من غيرها جاز، لأن ذلك غير واجب عليها فلا يكون أخذ الأجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس في حفظه منفعة تعود إليها، لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها. وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة كما لا يجوز في صلب النكاح؛ لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وأما المبتوتة ففيها روايتان: في رواية: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها الأجرة، وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كالأجنبية وأما إذا انقضت عدتها فالتمست أجرة الرضاع وقال الأب: أنا أجد من يرضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَعَسِّرْخُ لَكُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن في إلزام الأب بما تلتزمه الأم إضرارا بالأب وقد قال الله سبحانه وتعالى {وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233] أي: لا يضر الأب بالتزام الزيادة على ما تلتزمه الأجنبية كذا ذكر في بعض التأويلات ولكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم⁽⁴⁸⁾.

ويستأجر الأب من يرضع الطفل عند الأم؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه، فإن الأم لا تجبر عليها؛ لأنها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر، فليس معلقا بإرادتها؛ لأنها حق الصبي عليها، ولا يجب على الظئر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة، بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها كما لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجه فترضعه عند فناء الدار، ثم ندخل الولد على الوالدة إلا أن يشترط عند العقد أن الظئر تكون عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط⁽⁴⁹⁾ ومدة الرضاع ثلاثة أوقات أدنى وهو حول ونصف، وأوسط وهو حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد لا يكون تعديا فلو استغنى الولد دون الحولين ففطمته في حول ونصف بالإجماع ولا تأثم، ولو لم يستغن بحولين حل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب⁽⁵⁰⁾، وأما الكلام في استحقاق الأجرة فمنهم من قال إنه على الخلاف حتى أن المبانة تستحق إلى الحولين ونصف عنده، وعندهما إلى حولين فقط وأكثر المشايخ على أمدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا وتستحق في الحولين إجماعا، وظاهر كلامهم أن وجوب أجرة الرضاع لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم، بل تستحقه بالإرضاع مطلقا في المدة المذكورة⁽⁵¹⁾.

2- أجرة الرضاع عند فقهاء المالكية:

يجب على الأم أن ترضع، وإذا لم يكن لها لبان فإنها تستأجر، وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت، لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا، فعليها خلفه فإن لم

يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن. وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا فإنه يلزمها إرضاعه، أي ولها الأجر من مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإلا فلا شيء لها، فإن كان الأب غنيًا حينئذ تأخذ الأجرة من مال الأب، وإن كان معدماً فحينئذ تأخذ من مال الابن فإن لم يكن له مال فلا شيء لها. وللمطلقة رضاع ولدها بالأجرة، وترجع بها على أبيه، وحمله بعض الشراح على شريفة القدر حتى لا يكون تكراراً، فقال ولها أي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه إن شاءت، ولو كانت في عصمة أبيه، ولو لم يقبل غيرها. وللأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال لأن الرضاع حق لها لا عليها. واختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو على الأم وذكر الفاكهاني⁽⁵²⁾ أن الصحيح أنه حق للأم، واستدل بالحديث ويترب على أنه حق لها أخذ الأجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها، وقد علمت مما تقرر في الفقه أن لها الأجرة في مسائل ولا أجرة لها في أخرى فإذا كان الحال كذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال حق عليها في حال الزوجية إذا لم تكن ذات قدر، وحق عليها إن لم يقبل غيرها وحق عليها إذا أعدم الأب⁽⁵³⁾.

3- أجرة الرضاع عند فقهاء الشافعية:

على الأم (إرضاع ولدها اللبن) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل: يقدر بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك؛ لأن النفس لا تعيش بدونه غالباً ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان مثله أجرة. وإن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته، وإن امتنعت الأم ووجدت الأجنبية لم تجبر الأم، لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]

فإن رغبت الأم في إرضاعه ولو بأجرة مثل فليس له منعها في الأصح، لأن فيه إضراراً بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فرض، لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديمًا لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك.

إن رضيت الأم بأجرة المثل، أو بأقل، وتبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل مما طلبته الأم، لإضرارها ببذل ما طلبته حينئذ، وحمله إن استمر الولد لبن الأجنبية، وإلا أجيبت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذراً من إضرار الرضيع⁽⁵⁴⁾. وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها لأن لبنها أوفق له وإن أراد منعها منه كان له ذلك، لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع. وإن رضى بإرضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان: أحدهما: تلزمه لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره والثاني: لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأوكلة لحاجتها.

فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق به لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم، وإن كان للأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان: أحدهما: أن الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاع لحق الولد ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثاني: أن الأب أحق لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع وإن ادعت المرأة أن الأب لا يجد غيرها فالقول قول الأب لأنها تدعي استحقاق أجرة المثل والأصل عدمه.⁽⁵⁵⁾

4- أجرة الرضاع عند فقهاء الحنابلة:

إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد.

وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك، وإن وجد متبرعة أو مرضعة بدون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها لقوله سبحانه {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، فقدمهن على غيرهن وهذا خبر يرد به الأمر وهو عام في كل والده، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] دل على جواز الاستئجار أنه عقد اجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة.

أما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر المثل على المتبرعة فما ذكرنا من الآيتين، ولأن الأم حتى وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه، بأجر مثلها ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجه الله تعالى على الأب. فأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها باشتطاطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة فالأم أحق لأنهما تساوتا في الأجر فقدمت الأم كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

وإن طلبت المتزوجة بأجنبي إرضاع ولدها بأجر مثلها بإذن زوجها ثبت حقها وكان تأحق به، وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: 233]، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها. ولا يجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها، وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره

ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر إليها لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها، فأما إن اضطر إليه بأن لا توجد من ترضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها فقدم على حق الزوج.

فإن أرادت إرضاع ولدها فكلام الخرقى⁽⁵⁶⁾ يحتمل وجهين: (أحدهما) له منعها لعموم لفظه في هذه المسألة وهو قول الشافعي لأنه يخل بالاستمتاع منها فأشبه ولد غيرها (والثاني) ليس له منعها فإنه قال ألا إن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وهو خبر يرد به الأمر وهو عام في كل والده.

فإن أجرت المرأة المتزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها جاز ولزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، وإن أجرتها بغير إذنه لم يصح لتضمنه تفويت حق زوجها⁽⁵⁷⁾. وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير. ولا يجب إلا في حولين، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تجبر. سواء كانت في حبال الأب، أو مطلقة، لقول الله تعالى: {وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فلا تجبر على الرضاع، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له أحد غيرها. ومتى بذلت الأم إرضاعه متبرعة، أو بأجرة مثلها، فهي أحق به، سواء وجد الأب متبرعة برضاعه، أو لم يجد، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إلى قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، وقوله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] ولأنها أحق بحضانتها، فوجب تقديمها. وإن أبت أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها، لم يلزمه ذلك، ويسقط حقها؛ لأنها أسقطته باشتطاطها، ولأن ما لا يوجد بثمن المثل، كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفارة. وإن كانت ذات زوج أجنبي من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها. وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: أجره الرضاعة في القانون السوداني:

جاء في المادة 80-1- تستحق المطلقة الموضع أجره رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.
2- لا تستحق المطلقة الموضع أجره رضاع، إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي أو بائن⁽⁵⁹⁾.

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجره الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وحدد نص المادة مدة الأجر بسنتين. وإذا كانت الطلقة رجعية أو بائنة تستحق المطلقة نفقة العدة فقط، ولا تستحق أجره الرضاع إلا بعد انقضاء عدتها، حتى لا تجمع بين نفقتين في وقت واحد⁽⁶⁰⁾.

تعتبر الرضاعة من الأمور المهمة بالنسبة للطفل وللأم لأن لبن الأم يعتبر أنفع للولد من أي لبن آخر، كما أن الأم المرضعة لها الحق في المطالبة بأجر الرضاع من الزوج لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة: 233]. وإرضاع الطفل للبن غير أمه ينشئ تحريماً للزواج بين الممرض ومن أرضعته واخوته من الرضاع، لقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ } [النساء: 23]. ومما تقدم نجد أن الرضاع غير ملزم للام، كما أنها لا تستحق عليه أجر وهي زوجة، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية فالرضاع على الأم واجب ديانة لا قضاء، أما المالكية فقد فصلوا في الأم، إن كانت شريفة القدر غير واجب عليها الرضاع فإنها تستحق عليه أجرة. وإن طلبت الأجر يجب إعطاؤها لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: 6]، ولا تجبر بالإرضاع إلا إذا لم يوجد غيرها، أو لإعسار الأب وعدم تمكنه من استئجار ممرض، مع عدم وجود مال للولد يمكن به إرضاعه، فيجب عليها في هذه الحالة لوجوب إنفاقه عليها، أما بعد الطلاق فتستحق الأجرة كما فصلنا سابقاً.

الخاتمة:

إن أحكام وتشريعات الدينا الإسلامية تقوم على الإنسانية والرحمة والمودة، وأرسل الرسول الكريم رحمة للعالمين قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (سورة الأنبياء: 107). وهذه الأحكام والتشريعات الإسلامية تبين مدى رحمته بالعباد ووضع الحلول لكثير من المشكلات الزوجية، وعدم التسرع والاقدم على الطلاق إلا بعد فشل كل المساعي التي يمكن أن تمنع وقوعه، وقد نفر الإسلام من الطلاق واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وحث الأزواج على التحمل والصبر قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (19). وفي حالة التنافر والشقاق وجه إلى اختيار حكمين عدلين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة مع توفر نية الصلح قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (35). وإذا لم تفلح كل هذه المساعي وتم الطلاق، فرض الشرع للمطلقة حقوق تجبر بخاطرها وتكفيها شر الحاجة حتى تدبر أمرها، ورغم كل ذلك نجد أن الطلاق كظاهرة، وأي ظاهرة لابد لها من آثار سلبية أو إيجابية، ومن المعلوم أن الطلاق أصبح في عصرنا مشكلة اجتماعية، لها آثار ضارة بالمجتمع أيضاً، مثل ما لها أثر على كل من الرجل والمرأة. ومن آثار الطلاق على المطلقة، قد تشعر المرأة المطلقة بالندم بعد إتمام الطلاق، لأن قرار الطلاق يعتبر قرار ضاغط على المرأة، لأنه يؤدي تغير في شكل الحياة وانتقال من حياة روتينية إلى حياة أخرى، قد تكون مجهولة، وهي حالة تحتاج فيها المطلقة إلى تأهيل نفسي

حتى تتكيف مع الواقع الجديد، وتوقع التغيرات النفسية التي ستمر عليها، وكيفية التعامل مع عواقب الطلاق. وليس بالضرورة أن يؤدي الطلاق إلى اضطرابات نفسية، ولكن التعامل مع الطلاق يكون من واقع التعامل مع الضغوط والتغيرات الحياتية للتكيف السليم معها، وبالطبع يستخدم في ذلك العلاجات النفسية الكلامية من تنفيس وتثقيف وإرشاد لحل المشكلة والتعامل معها، والحفاظ على الثقة بالنفس والتوازن العاطفي. وقد يستغرق ذلك وقتاً حتى تستعيد المطلقة حالتها الطبيعية مرة أخرى، ويعتمد ذلك على شخصية المرأة المطلقة وتجاوبها مع المساعدة الاجتماعية لها من اسرتها أو أصدقائها أو عملها، ومدى وجود ضغوط مصاحبة من قلق مادي، أو قلق على مستقبل الأولاد، وقدرتها على التعامل معه، بالرغم من أن الطلاق قد يكون في نظر الكثيرات حل أفضل للأبناء، بدلاً من تربيتهم في جو أسري مشحون بالمشاكل.

لكل ذلك لا بد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية، خاصة المطلقات اللاتي يعانين مادياً أو أسرياً أو تعليمياً أو صحياً.

مما سبق خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- عدم معرفة معظم النساء المطلقات أن لهن الحق في أجره على رخصة الصغير وحضانه.
- عدم فهم معظم النساء لحقوقهم المفروضة لهن شرعاً والمكفولة بالقانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- المجتمع يؤثر سلباً على المطلقة مما يجعلها تنزوي ولا تطالب بحقوقها.

التوصيات:

- أن يعطي الشرع والقانون للمرأة الحق في رخصة وحضانه صغيرها، دون التنازل عن حقها في الأجره.
- على الدولة توفير فرص عمل شريف لكل من لديها مؤهل .
- لا بد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية.

الهوامش:

- (1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس -المصباح المنير مادة: (حزن) ج1/140، المكتبة العلمية-بيروت.
- (2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)-المعجم الوسيط-ج1/182 الناشر: دار الدعوة.
- (3) مغني المحتاج 3 / 452، وكشاف القناع 5 / 495 - 496، والمغني 7 / 613، والقوانين الفقهية 2 / 641.
- (4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع-ج4/40 دار الكتب العلمية-ط2/1406هـ.
- (5) رد المختار على الدر المختار-ج3/555
- (6) بلغة السالك لأقرب المسالك-ج2/755
- (7) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - ج 2/129 دار الفكر-بيروت، 1414هـ. بدون طبعة.
- (8) روضة الطالبين -ج9/98
- (9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ج5/191.
- (10) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- ج5/665 -المكتب الإسلامي-ط2، 1425هـ.
- (11) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبل-الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج1/627 دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- (12) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، صفحة 20.
- (13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني-سنن أبي داود-ج2/283 باب من أحق بالولد-المكتبة العصرية-بيروت
- (14) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج4/41_ دار الكتب العلمية-ط2/1406هـ.
- (15) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي- جامع الأمهات- ص-335 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت 1421هـ.
- (16) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي-البيان في مذهب الإمام الشافعي-ج11/282 دار المنهاج - جدة-ط1/1421هـ.
- (17) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المهذب في فقه الإمام الشافعي- ج3/164 دار الكتب العلمية.

- (18) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج7/147، 148، -149 ط1/1397هـ.
- (19) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي- كشف القناع عن متن الإقناع-ج5/501 دار الكتب العلمية.
- (20) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (110) (117) (118)، صفحة 20-21-23.
- (21) أ. مازن محمد المجذوب أمير- الأحوال الشخصية للمسلمين نصوص وآراء الفقهاء والسوابق القضائية- الطبعة الثالثة، أم درمان 2010م-ص127.
- (22) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج4/43 دار الكتب العلمية-ط2/1406هـ.
- (23) العلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الاحسائي- شرح الشيخ محمد الشيباني- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك-ج3/250، 251 دار الغرب الإسلامي- بيروت 1409هـ.
- (24) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني -سنن أبي داود- ج2/22777- المكتبة العصرية-بيروت.
- (25) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري اليمني الشافعي-البيان في مذهب الإمام الشافعي-ج11/275 دار المنهاج - جدة، ط1/1421هـ.
- (26) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، فقيه شافعي، كان فقيه العراقيين- ميلاده: 400هـ. توفي 477هـ. سير أعلام النبلاء- ابن الصباغ-ج18
- (27) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي- ميلاده -1028 وفاته 1085م-)-الاعلام للزركلي.
- (28) البيان في مذهب الإمام الشافعي-ج11/277.
- (29) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -المهذب في فقه الإمام الشافعي-ج3/، 168 دار الكتب العلمية.
- (30) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-ج7/232 - دار الفكر، بيروت- طبعة أخيرة 1404هـ.
- (31) المهذب-ج3/169.(مرجع سابق)
- (32) فخير عمر غلاما بين أبيه وأمه، وكذا علي، وأبو هريرة، وقال الموفق: هذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعا.

- (33) سنن الترمذي وغيره: وصححه من حديث أبي هريرة جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني فقال: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فدل الحديث على أنه بعد استغنائه بنفسه، يخير بين أبويه، وقال ابن القيم: تخيير الولد بين أبويه بالسنة، الصحيحة الصريحة المحكمة، والأصول الصحيحة.
- (34) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج4/163 - الطبعة: الأولى - 1397 هـ- بدون ناشر.
- (35) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (115)، صفحة 22.
- (36) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-ج4/180، 181- دار الكتاب الإسلامي-ط2، بدون تاريخ.
- (37) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -ج1/482- دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (38) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)-ج2/765 دار المعارف- بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (39) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ج3/463، 464- دار الكتب العلمية-ط1/1415 هـ.
- (40) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي- كشف القناع عن متن الإقناع-ج5/503- دار الكتب العلمية.
- (41) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (124، 125، 126)، صفحة 24.
- (42) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج4/42- دار الكتب العلمية-ط2/1406 هـ.
- (43) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)-ج2/758 دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (44) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-ج2/528 دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (45) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المهذب في فقه الإمام الشافعي- ج3-165 دار الكتب العلمية.
- (46) كشاف القناع-ج498/5(مرجع سابق)، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الكافي في فقه الإمام أحمد-ج3-245 دار الكتب العلمية-ط1/1404هـ.
- (47) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (112) و(113)، صفحة 22.
- (48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)-ج40/4، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي-الاختيار لتعليل المختار- ج4-10 مطبعة الحلبي - القاهرة- 1356 هـ
- (49) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري_البحر الرائق كنز كشف الدقائق-ج4/ 219- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (50) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه، مفتي الشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، تفقه على القاضي أبي يوسف، مات في أول شهر رمضان، سنة خمس ومائتين، وقيل عاش تسعا وستين سنة.- سير أعلام النبلاء - الطبعة العاشرة.
- (51) عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي =تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي-ج3/62
- (52) الفاكهاني: تاج الدين عمر بن سالم اللخمي الاسكندري العلامة النحوي والفقيه المالكي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة- سير أعلام النبلاء
- (53) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- ج2/ 128، 129- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة.
- (54) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج- ج8/350 المكتبة التجارية الكبرى مصر -بدون طبعة: 1357 هـ.
- (55) المهذب في فقه الإمام الشافعي- 3/161(مرجع سابق).
- (56) الخرقى: العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد- سير أعلام النبلاء- صفحة 363.
- (57) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي -الكافي في فقه الامام احمد ج3/ 243 -دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1414 هـ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الشرح الكبير على متن المقنع-ج9/ 297- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- (58) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج7/148 بدون ناشر-الطبعة: الأولى - 1397 هـ
- (59) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (80)، صفحة15.
- (60) الدكتور ابراهيم أحمد عثمان، قاضي المحكمة العليا-قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه-ص-53 طبعة 2013هـ.

موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية

(دراسة وصفية تحليلية)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة الفاشر

د. عبدالله أبكر عبدالله إسماعيل

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية
القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - جامعة الفاشر

د. أحمد يونس علي أبكر

المستخلص:

ناقشت هذه الدراسة موضوع موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية دراسة وصفية تحليلية ، وتمثل مشكلة الدراسة في أن الاستشراق له تاريخه وأدواته ومناهجه التي يستخدمها من أجل الطعن في العقيدة الإسلامية ، استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصف التحليلي الذي يسهم في تقديم الشروح والإيضاحات الخاصة بمشكلة الدراسة بشكل صحيح من أجل إنجاح الدراسة . توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها : أن الإستشراق قوة فكرية هائلة تتمتع بنفوذ كبرى في الغرب وتدعمها الحكومات الغربية والقوى الدينية الكبرى (اليهودية والنصرانية) وأن معظم المستشرقين يزعمون بأن العقيدة الإسلامية مأخوذة من الديانتين اليهودية والنصرانية وأن أكثر المستشرقين إثارة لهذا الإتجاه ، المستشرق الإنجليزي جب وألفريد جيوم والمستشرق المجري جولدنسهيير ومن هنا كان موقفهم عدائي وتحريضي للعقيدة الإسلامية . أوصت الدراسة بأن تكون هناك دائرة معارف إسلامية يؤلفها علماء مسلمين مختصون في الدراسات الإسلامية من جميع أنحاء العالم الإسلامي وتكون مرجعا يلجأ إليه كل المسلمين المهتمين بالدراسات والعلوم الإسلامية . كما أوصت الدراسة ، الباحثين المهتمين بالدراسات الإسلامية أن يبذلوا جهدهم في كشف شبهات المستشرقين في محاربة العقيدة الإسلامية بكل سلاح وبأي وسيلة أمر لازم لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة لمواجهة هذه الشبهات التي تستهدف العقيدة الإسلامية .

كلمات مفتاحية : الإستشراق ، العقيدة ، الإسلام ، الغرب ، الحضارة .

Orientalism and its stand from Islamic Believe (descriptive analytical Study)

Dr.Abdalla Abaker AbdallaIsmail

Dr. Ahmed Younes Ali Abker

Abstract

This study discussed the issue of Orientalism's position on the Islamic faith, a descriptive and analytical study, and the problem of the study is that Orientalism has its history, tools and methods that it uses in order to challenge the Islamic faith. Correct for the success of the study. The study reached the most important results: that Orientalism is a tremendous intellectual force that enjoys great influence in the West and is supported by Western governments and major religious forces (Jewish and Christian), and that most orientalists claim that the Islamic faith is taken from the Jewish and Christian religions, and that most Orientalists and English orient lists provoke this. Hungarian Goldenssehir and from here their position was hostile and inciting to the Islamic faith. The study recommended that there be an Islamic encyclopedia composed of Muslim scholars specializing in Islamic studies from all over the Islamic world, and it would be a reference for all Muslims interested in Islamic studies and sciences. The study also recommended researchers interested in Islamic studies to make every effort to expose orientalists' suspicions in combating the Islamic faith with every weapon and by any means necessary to direct the call and prepare preachers to confront these suspicions that target the Islamic faith.

Keywords: Orientalism , Islamic , Believe, Occident, Civilisation.

مقدمة :

الحمد لله رب الأرض ورب السماء خلقت آدم وعلمه الأسماء واسجد له ملائكته واسكنه الجنة دار البقاء وحذره من الشيطان ألد الأعداء. فقد أولى المستشرقون ديننا الإسلامي أهمية كبيرة وعظيمة فاستفادوا منه في شتى المجالات ، وأفادوا المكتبة الإسلامية بكثير من البحوث والدراسات والمصنفات إلا أن كثيرا منهم جهلا أو تعمدا نالوا من العقيدة الإسلامية في مبادئها وقواعدها واتخذوا من علمهم بالعقيدة الإسلامية موقفا للطعن والتشوية والتحريف ، لهذا جاءت الحملة الإستشراقية الضارية على العقيدة الإسلامية كجزء من المخطط الغربي الذي يستهدف الإسلام عقيدة وشريعة وقيما التي عليها المجتمع الإسلامي .

قامت الدراسة بتحليل موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية ، والتي تكشف طريقة وطبيعة دراسة المستشرقين للعقيدة الإسلامية وموقفهم منها ، ورد على شبهاتهم .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن الاستشراق له تاريخه وأدواته ومناهجه التي يستخدمها من أجل التشكيك في العقيدة الإسلامية ، وبيان موقف العقيدة الإسلامية من هذه الطعون ونقدها .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية بيان موقف العقيدة الإسلامية من الإستشراق الذي استخدم فيها الأدوات من أجل النيل في العقيدة الإسلامية .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح حقيقة موقف الاستشراق في العقيدة الإسلامية ، وموقف في العقيدة الإسلامية .

فروض الدراسة :

- 1- إلى أي مدى تتناسب موقف الإستشراق في العقيدة الإسلامية مع الأمانة العلمية. ؟
- 2- ما حقيقة موقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية . ؟
- 3- ما هو موقف العقيدة الإسلامية من الإستشراق . ؟

مفهوم الإستشراق :

أولاً : تعريف الإستشراق في اللغة :

إن كلمة شرق أخذ بناحية الشرق تقابل الشمس شرقاً وشرقاً ، إذا ما طلعت من الشرق ونجد أن كلمة الاستشراق بإضافة الألف والسين والتاء تعنى في اللغة العربية طلب الشيء ⁽¹⁾ .

الاستشراق : هو دراسة الشرق من حيث الأشخاص والهيئات والتيارات الفكرية والمذهبية في شتى صورها وأنواعها. ⁽²⁾ .

ثانياً : تعريف الاشتشراق اصطلاحاً :

الاستشراق في الاصطلاح : يعني ((علم العالم الشرقي ، وكلمة مستشرق بالمعنى العام يطلق على كل عالم غربي يهتم بدراسة الشرق كله)) ⁽³⁾ .

يعتبر مصطلح الاستشراق في غاية الغموض والإبهام ؛لأن الشرق هو إصطلاح ابتدعته أوروبا كل أرض تقع وراء حدودها شرقاً إلى اليابان ، بيد أن هذا المصطلح بدأ يتزحزح عبر القرون ليقصر في مفهومه العام والغامض أيضاً على الشرق الأوسط وما في هذا الشرق من أديان وحضارات ، ودلالة المصطلح عند المسلمين لا تخرج من مفهوم دراسة الإسلام عقيدة وشريعة وما يتبعه من لغات أهله وتاريخهم ومظاهر حضارتهم . ⁽⁴⁾ الاستشراق يدل على الدراسات التي تتناول علوم الشرق بالبحث والدراسة . ⁽⁵⁾

كلمة الشرق في المصطلح مدلولها معنوياً وليس مادياً ويفسر لنا هذا الفهم اختيار المستشرقة (زيجريد هونكة) هذه العبارة عنواناً لأهم مؤلفاتها وهو (شمس الله تشرق على

(الغرب) وهنا نجدها قامت بربط الشمس بمعنى العلم والمعرفة .⁽⁶⁾ وعليه فإن العلاقة وثيقة بين التعريفين اللغوي والإصطلاحي فقد أطلق على الدراسة التي تعني بالعالم الشرقي مصطلح الأستشراق ، وأطلق على الغربيين الذين يقومون بتلك الدراسات بالمستشرقين (وهم جماعة من الكتاب المؤرخين الأجانب الذين خصوا جزءاً من حياتهم في دراسة وتتبع المواضيع الدينية والتاريخية والاجتماعية للشرق .⁽⁷⁾

هذا هو الاستشراق بمفهومه الواسع ، وهناك مفهومان خاصان يعينان بالدراسات المتعلقة (بالشرق الأوسط) لغته وآدابه وتاريخه وعقائده وتشريعاته ، وخصائصه بوجه عام⁽⁸⁾. ومن الصحيح أن الاستشراق مصطلح لم يعد يتمتع بالخطوة القديمة ، فالمختصون يفضلون استخدام مصطلح الدراسات الشرقية أو مصطلح المقاطعة ؛ لأن هذه التسميات تقسم بقدر أكبر مما ينبغي من العموض والتعميم⁽⁹⁾.

نشأة الاستشراق :

من المعلوم أن أوروبا اتصلت بالثقافة الشرقية عن طريق الفتوح الإسلامية في القرن السابع الميلادي ، ثم عنى طريق الصراع الذي يسمى بالحروب الصليبية. وقد كان فشل الصليبيين في حروبهم كان دافعا إلى المزيد من الإهتمام بالدراسات الشرقية وقد كان القرآن الكريم هو أول ما صبوا إليه سهامهم بإعتباره المصدر الأول في المعرفة والعقيدة الإسلامية . وقد أوجد هذا النوع من الإستتشرق العدواني في الكيد للعقيدة الإسلامية ، كما قال (رودى بارت) سنة 1143م حيث تمت أول ترجمة للقرآن إلى اللاتينية ، وأعقبها ظهور كتابات المستشرقين عن السيرة النبوية ، وعن بعض الشخصيات ، وذلك بغية التأثير عن المسلمين ليتركوا دينهم في حركة ظاهرها العلم وباطنها المكر⁽¹⁰⁾.

لقد استمرت الصلات بين أوروبا والإسلام وخاصة فرنسا فإنها عرفت المسلمين منذ أن اجتاح عبدالرحمن العافقي بجيوشه جبال البرانس واستولى على تاربون وكاركون وتين وليون وماكون واوتين وغاليا وأعالى الرن والوار وشمالا حتى مدينة تور ، ولم يتوقف زحف المسلمون وتراجعهم إلا في موقعة بواتيية سنة 732م (11) .

وكانت هناك صلات في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ومراسلاته وهداياه مع الإمبرطور شارلمان سنة 814 كان لها دور في توثيق الصلات ، ثم جاءت مرحلة الحروب الصليبية ثم تبادل السفراء وإحتلال شمال إفريقيا وهم نابليون على مصر والإنتداب على سوريا ولبنان ، كل ذلك أثمر نتائج مقدرة متنوعة حضارية وثقافية وفكرية وعقائدية .

لقد كانت صلة فرنسا بالثقافة الإسلامية أولا في مدارس الأندلس وصقلية حيث تأثرت بها وأنشأت على إثرها مدارس الدراسات الشرقية والإسلامية ومعاهد وجامعات ومجلات (12). ذهب آخرون إلى أن البدايات الأولى للاستشراق تعود إلى القرن السادس عشر الميلادي حيث كانت أول ترجمة للقرآن الكريم إلى اللغة اللاتينية وذلك سنة 538هـ 1143م .

كما عدّ آخرون حاجة الغرب للرد على الإسلام ولمعرفة أسباب القوة الدافعة لأبنائه،

خاصة بعد سقوط القسطنطينية عام 1453م حيث وقف الإسلام سدًا مانعًا لانتشار النصرانية بداية للاستشراق ، ثم إن دافع تفهم العقلية السامية كانت سببًا لدراسة اللغة العربية وآدابها وفهم عادات وتقاليده وأديان الشعوب التي أرادوا إستعمارها ، ولذلك يؤرخ الغرب المسيحي لبداية الاستشراق الرسمي بصور قرار مجمع فيينا الكنسي عام 1312م بتأسيس عدد من كراسي الأستاذية في اللغة العربية والعبرية والسريانية في جامعات باريس واكسفورد وبولونيا وسلامانكا (13) .

لقد بدأ الاستشراق في أسبانيا منذ فترة مبكرة بسبب التبشير وهذا ما يجعلنا نعد بداية مساره في القرن العاشر الميلادي على يد الباب سلفستر الثاني ومنذ منتصف القرن الثاني الميلادي حينما أسس عبدالرحمن الداخل إمارته العربية بقرطبة إزدهرت بالعلوم وآداب بسبب إنتشار التعليم والمدارس التي توافد عليها المستعمرون وغيرهم ، فكان هذا المناخ بمثابة الإرهاصات الأولية لظهور الإستشراق (14) .

دوافع الاستشراق

يعتبر الدافع العلمي من أهداف الإستشراق وذلك بالاستفادة من علوم الشرق وأديانه وآدابه ، فقد رأت أوروبا أنها لا تستطيع أن تبدأ نهضتها وتخلص من الحكم الغربي المسيطر على أوروبا إلا عن طريق العلم الذي أقام عليه المسلمون فتوحاتهم وحكمهم ، وما كان هذا أن يتم لأوروبا إلا بعد تحول حكام المسلمين إلى مجرد ملوك إذ وضعوا مصاحفهم ورسالة الإصلاح جانباً واحلوا رؤوسهم تجاه الملك الوراثي الذي لا يعرف رسالة خارج دائرة القصر (15) .

وقد أدرك رجال الدين المسيحي أنه لا يضل الحديد غير الحديد كمال يقال ذلك وأن الإسلام لم يغزهم إلا بالعلوم التي تربع على عرشها المسلمون بينما وضعت أوروبا تحت أقدامهم الشيء الملاحظ في فجر الإستشراق والمستشرقين إنكبوا إنكباباً واضحاً على العلوم فكان الشرق قبلتهم ، ولهذا تأسست الجمعيات العلمية في معظم الدول الغربية وهو هدف علمي يستهدف نهضة الغرب ، كما يستهدف إنقاذ المسيحية وتطويرها ، وفي هذا يقول (يوهان ميوك) عن الهدف العلمي فقال : إن الإستشراق لم يكن عملاً علمياً مخلصاً بل أن المراد منه هو الرد على الإسلام والتبشير بالنصرانية بين المسلمين وذلك من خلال حركة الترجمة الواسعة للإنجيل إلى اللغة العربية (16).

أولاً : الدافع الديني :

يعتبر الدافع الديني من الدوافع المهمة التي جعلت أوروبا تحتك بالشرق الإسلامي ، حيث بدأ بالربان وهؤلاء كان هدفهم الأول هو الطعن في الإسلام عقيدة وشريعة وشوّهوا صورة الإسلام وحرقوا حقائقه ليثبتوا لجماهيرهم التي تخضع لزعامتهم الدينية عن الإسلام (17) .

وقد كان يومئذ الخصم الوحيد للمسيحية في نظر الغربيين لذلك يرون أن دينه لا يقع الانتشار وأن المسلمين قوم همج لصوص وسفاكوا دماء ، يحثهم دينهم على المملذات الجسدية ويبعدهم عن كل سمو روحي وخلقي ، ثم إشتدت حاجتهم إلى هذا الهجوم في العصر الحاضر ،

بعد أن رأوا الحضارة الحديثة زعزعت أسس العقيدة عند الغربيين ، وأخذت تشككهم في كل التعاليم التي كانوا يتلقونها عند رجال الدين عندهم فيما مضى ، فلم يجدوا خيراً من تشديد الهجوم على الإسلام لصدّق أنظار الغربيين عند نقد ما عندهم من عقيدة وكتب مقدسة وهم يعلمون ما تركته الفتوحات الإسلامية الأولى من الحروب الصليبية ثم الفتوحات العثمانية في أوروبا ، بعد ذلك في نفوس الغربيين من خوف من قوة العقيدة الإسلامية وكره لأهلها . فاستغلوا هذا الجو النفيس ، وازدادوا نشاطاً في الدراسات الإسلامية (18).

وهناك الهدف التبشيري المرتبط بالهدف الديني للدراسات الإستشراقية التي لم يتناسوه في دراساتهم العلمية ، فأخذوا هؤلاء المبشرين يهدفون إلى تشويه سمعة الإسلام في نفوس رواد ثقافتهم من المسلمين ، لإدخال الوهن إلى العقيدة الإسلامية والتشكيك في التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وكل ما يتصل بالإسلام من علم وأدب وتراث وعقيدة.

ثانياً : الدافع الاستعماري:

لا يقل الدافع السياسي أهمية من الدافع العلمي والديني سعت أوروبا عبر الحروب الصليبية التي كانت أول تجربة استعمارية خاضتها أوروبا خارج سيطرتها ضد الشرق الإسلامي حيث أسقط الغرب الأوروبي ضعفه على المشرق الإسلامي وحاول إيجاد حل لمشاكله المتأزمة دينياً واقتصادياً وثقافياً في هذه الحروب التي اجتاحت صوتها الشرق المسلم ، وذلك بعد أن انتشر العناد الكنسي في المجتمع الأوروبي ، ورأى البابا أوربان الثاني (1099 — 1088) إن من الضروري القيام بحرب ضد المشرق الإسلامي بلا هوادة (19) .

ثالثاً : الدافع الاقتصادي

من بين دوافع الاستشراق ، كان هناك الدافع الإقتصادي ، حيث رغبت الدول الأوروبية في تنشيط تجارتها مع دول الشرق الإسلامي وتسويق منتجاتها ، والبحث عن سوق خام لصناعاتها ، فلزم الأمر القيام بالتعرف على الشرق وطبيعته وجغرافيته بلاده وعادات شعوبه ومعتقداتهم وتوظيف هذه المعرفة بالشرق فيما يخدم الهدف الإقتصادي (20) .

هناك تقرير للمراجع الأكاديمية المسؤولة في جامعة كمبردج بشأن إنشاء كرسي اللغة العربية فيها ، في خطاب مؤرخ في 9 مايو 1636م إلى مؤسس هذا الكرسي ، حيث أشار التقرير صراحة إلى خدمة هدفين : اقتصادي يكمن في خدمة نافعة إلى الملك والدولة عن طريق تجارتها مع الأقطار الشرقية . وتبشيري يتمثل في

(تمجيد الله بتوسع حدود الكنيسة والدعوة إلى الديانة المسيحية بين هؤلاء الذين يعيشون الآن في الظلمات (21) .

إن حركة كحركة الاستشراق تنشأ بتلك الدوافع والمقاصد وتضم في طياتها الصليبي المتعصب ، واليهودي الحاقد ، والاستعماري الجشع ، بالإضافة إلى من يدور في فلك هؤلاء من أعداء العقيدة الإسلامية وطلاب الدنيا لتمثل تهديداً صارخاً وتحدياً كبيراً للمسلمين لا يجوز التغافل عنه ، والاستهانة بخطرته وعظم ضرره .

موقف الإستشراق من العقيدة الإسلامية:

يزعم المستشرقون بأن العقيدة الإسلامية مأخوذة من اليهودية والنصرانية ، فقد لجأ المستشرق (الفريد جيوم) إلى مقابلة نص إسلامي بنص من التوراة مستنتجاً أخذ الإسلام من التوراة بإعتبار أن الإسلام هو الدين اللاحق ، فمثلاً يقابل شطر حديث أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس يقول : (...أنت إلهي لا إله غيرك) (22) بنص من التوراة يقول : (لتعلم أن الرب هو الإله ليس إله سواه) ثم زعم ألفريد جيوم بأن الأول مأخوذ من الثاني .

أما إقرار الله عزوجل بالعبادة وكما جاء في حديث معاذ بن جبل : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) (23) ، زعم جيوم أنه مأخوذ من نظير له في التوراة يقول : (الرب الهكم تسيرون وإياه تتقون ووصاياه تحفظون وإياه تعبدون) .

من المعلوم أن رسالة الأنبياء من عهد آدم عليه السلام رسالة واحدة فتختلف الشرائع فيغير الله منها ما يشاء ويبقي ما يشاء من مصالح العباد . قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) (24).

وبالرغم من إعراف كثير من علماء الغرب وباحثيه ومستشركيه باللمسات البشرية في إعداد الكتاب المقدس حتى قالوا إن الكتاب المقدس المتداول حالياً لا يحتوي على التوراة والإنجيل المنزلين من الله تعالى .

يقول العلامة شيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية التوحيد الذي جاء به الرسل إنما يتضمن إثبات الألوهية لله وحده بأن يشهد أن لا إله إلا الله ، لا يعبد إلا إياه ولا يتوكل إلا عليه ولا يوالى إلا له ولا يعادي إلا فيه ولا يعمل إلا لأجله ، وذلك يتضمن إثبات ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات ، قال تعالى :

(إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) (25) وقال تعالى : (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) (27).

وقال تعالى : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) (28) .

وأخبر عن كل نبي من الأنبياء أنهم دعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له (29). هذه العقيدة التي عليها إعتقادنا واردة في القرآن الكريم من أوله إلا آخره ، فضلاً عما جاءنا في صحيح السنة النبوية ، فرسل الله من أولهم إلى آخرهم بعثوا كدعاء العباد إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة السليمة ، وذلك يقول لا إله إلا الله ، واعتقاد معناه هو إفراء الله بالإلوهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه والبراء منه .

طريقة المستشرقين في المقابلة بين النصوص طريقة غير علمية لافتقارها إلى الموضوعية ، فضلاً عن مكابرتهم لا قحام الخصم ، أي إقحام المسلمين يتكلمون عن التوحيد في التوراة والإنجيل . لقد زعم هؤلاء المستشرقين أن الإسلام أخذ من الجاهلية صلاة الجمعة ، وصوم عاشوراء ، وتطبيب البيت الحرام ، وحظ الذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين ، والتكبير ، والأشهر

الحرم ، والحج والعمرة ، وتنف الإبط وحلق العانة ، والوضوء والإغتسال والختان وتقليم الأظافر ؛ وأخذ من الصائبة : الصلوات الخمس ، والصلاة على الميت ، وصيام شهر رمضان ، وتعظيم مكة ، وتحريم الميتة ولحم الخنزير ، وتحريم الزواج من القربات . وأخذ من الهندية والفارسية : قصة المعراج والجنة والحدود والعين والولدان والصراط . وأخذ من اليهودية : قصة قابيل وهابيل وقصة إبراهيم ، وقصة ملكة سبأ ، وقصة يوسف . وأخذ من النصرانية قصة أهل الكهف ، وقصة مريم العذراء ، وقصة طفولة يسوع (30) .

هذا الزعم يخلصون بأرائهم إلى القول بأن القرآن الكريم ليس وحياً من الله تعالى ، إذ إنه لو كان وحياً من عند الله لكان للناس جميعاً في كل مكان وكل زمان .⁽³¹⁾

نجد أن هؤلاء المستشرقون يسخرون من الرسول ﷺ ، ويطعنون في القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأول للعقيدة الإسلامية ، بل كانوا يتجاهلون السيرة النبوية وما للرسول ﷺ من آثار خالدة ، أنهم يكتبون عن الرسول ﷺ ما شاء لهم من الخيال ليخففوا عن أنفسهم هزائمهم أمام المسلمين في الحروب الصليبية ، وقد بلغ من حقدهم في عداوتهم للإسلام أن كنيسة روما في سنة 1530م قد أوقفت في مدينة البندقية نسخة من القرآن الكريم وحرم البابا اسكندر طبعه أو طبع ترجمته ، وكتب المستشرقون ليبروا ترجماتهم للقرآن الكريم ودحضه وإثباتاً لحسن إيمانهم بالكنيسة وبالكتاب المقدس ودفاعاً عن الكنيسة أمام أهل ملتهم ، هذا والقرآن كان بإعجازه كالجبل الراسخ لا يعبأ بترهاتهم ولا تنال من حقائقه أكاذيبهم.

لم تتوقف حملة حرق المصحف الشريف في العام 1530م بل وقف قريب في القرن الحادي والعشرين أقدمت حركة استرم كورس الخط المنشور . اليمينية التي يقودها الدينامري السويدي راسموس بالوران على إحراق نسخة من القرآن الكريم بمدينتي سويديتين.⁽³²⁾

لقد أدانت هيئة كبار العلماء السويدية بشدة حادثة الحرق وقالت في بيان صحفي إن هذا التصرف عبث وهمجية لا يدل إلا على شخصية مريضة متطرفة لها اسراف منذ بعثه الرسول ﷺ وتكليفه بالرسالة ، وهى تصرفات مقبحة لن تغير القرآن العظيم ، الذى حفظه الله تعالى وأعلى من مكانته . وأدانت وزارة الخارجية القطرية بدورها هذا المسلك معتبرة هذه الواقعة الشنيعة عملاً تحريضياً واستفزازاً خطيراً لمشاعر أكثر من مليار مسلم في العالم ، وأعربت عن رفضها التام لكل أشكال خطاب الكراهية المبني على المعتقد أو العرق أو الدين محذرة من خطورة هذا الخطاب التحريضي.⁽³³⁾

شبهات الاستشراق حول العقيدة الإسلامية:

أولاً : الإدعاء بأن النبي عليه السلام كانت تأتيه النوبات العصبية ، ودليل ذلك ما كان يصيبه من الجهد خلال نزول الوحي مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف في تاريخه كله أنه كان يصاب بمثل هذه النوبات العصبية قبل زمن البعثة ومقدماتها .⁽³⁴⁾

ثانياً : الزعم بأن الرسول ﷺ عاش بعض النصارى واليهود فاستفاد منهم كثيراً من القصص وأنه اقتبس بعض أساليب التعبير التي لم تكن معروفة للعرب مثل : ذاق الموت ونفخ الصور

وفي آذانهم وقر ، هذا الإدعاء سيقى إليه المستشرقون مشركوا مكة حيث قال الله تعالى على لسانهم: (إنما يعلمه بشر)⁽³⁵⁾. وقد كذبهم القرآن قال تعالى : (الذين يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين)⁽³⁶⁾. وقال تعالى : (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون)⁽³⁷⁾.

ثالثا : الزعم بأن النبي ﷺ نظر في تعاليم اليهود والنصارى فأخرج منها ما لا يقبله العقل وأنه وحد بين إله اليهود والنصارى وجعلها إلهاً واحداً.

ولا ريب أن هذا القول مجافي للحقائق ، والحقيقة أن التوحيد هو دين جميع رسل الله وأنبيائه، وان النصرانية واليهودية حرفتا هذه العقيدة ، على هذا النحو حاول الإستشراق تصوير الإسلام ورسالاته ونبيه ﷺ وهو ما أورده المستشرق مرجليوث في كتابه الشهير محمد وظهور الإسلام⁽³⁸⁾.

يعتبر المستشرقان مرجيلوس والمجري جولدتسهير من أكبر الناقمين على الإسلام ويعد كتابه المسمى العقيدة والشريعة في الإسلام والذي يمثل تزويراً فادحاً وتحريفاً خطيراً لسمعة العقيدة الإسلامية . يقول جولدتسهير ببشرية القرآن ، أي أنه ليس وحياً وأن القرآن لم يأخذ خطأ واحداً في التعبير عن مدلول القضايا التي ساقها وأن أسلوبه متباين بين البيئتين المكية والمدنية ، ويستطرد ويقول : (أن الإسلام كانت مزيجاً منتخبا بين من الفكر اليهودي والمسيحي) ، وعقب أكثر من ذلك إذ يقول : (أن قصة سيدنا إبراهيم مفتعلة وأنها نزلت في المدينة إرضاءً لليهود، والواقع أن القرآن تحدث عن إبراهيم عليه السلام في أكثر من موضع في القرآن المكي وأهمها سورة إبراهيم)⁽³⁹⁾.

لذلك عمل المستشرقون على تقويض العقيدة الإسلامية وإحلال مفاهيم الصداقة بين الدول الغالبة ووالمغلوبة محلها تحت اسم الحضارة أو العالمية أو وحدة الثقافة والفكر البشري⁽⁴⁰⁾.

يرى كثيرون أن الاستشراق ولد من أبوين غير شرعيين هما : الاستعمار والتبشير ، وأنه مازال يعمل من أجل هذا الغرض الذي ولد من أجله وإن غير أساليبه وجلده مرات ليلاثم مع الظروف المختلفة .

أما الاستعمار فهو يرى أن المفهوم الإسلامي السليم من نشأته أن يعطي المجتمع المسلم قوة تحول دون سيطرته واستمراره . وأما التبشير فإنه يستهدف الحيلولة دون توسع الإسلام وإنتشاره وقد أضيف إلى هذين الأبوين أب ثالث هو (الصهيونية) التي تهدف من سيطرتها بأن لا ينتشر الإسلام ويظل في مكان ضعف لا عليه أي تأثير . نجد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م لقد خطط لها تخطيط دقيق حتى يستطيع الغرب أن يوجه ضربات إلى العالم الإسلامي بحجة مكافحة الإرهاب ، والشاهد على ذلك هو العدوان الأمريكي على العراق والذي انتهى بمقتل الرئيس صدام حسين وتدمير البنية التحتية للعراق وتدمير المؤسسات ، هذا يعيد إلى الازدهان الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا أو الغرب على العالم الإسلامي .

عمل الاستشراق على إثارة الشكوك لدى بعض المسلمين في العديد من الموضوعات الدينية من بينها التهوين من أمر الكتب المقدسة ، والنظر إلى القرآن الكريم والحديث النبوي ومصادر العقيدة الإسلامية على أنها خاضعة للنقد العقلي ، وحض المسلمين على ضرورة التحرر من دراسة هذه الكتب والمصادر الدينية وإضعافها وإخضاعها للرؤية النقدية العقلية ، وبا تالي التقليل من قداستها والتخفيف من إحترام المسلمين لها .

يعتبر المستشرق المجري (جولدتسهير) المسؤول الأول عن إستعارة هذا المنهج الغربي في نقد اليهودية والنصرانية وتطبيقه على الإسلام عقيدة وشريعة ، دون مراعات للإختلاف الجوهرى بين الإسلام وهاتين الديانتين من وحي عقلانية الإسلام في مقابل أسطورية اليهودية والنصرانية⁽⁴¹⁾ . وهي بلا شك محاولة بغیضة من جولدتسهير للقضاء على أصالة الدين الإسلامي ، والحكم عليه بأنه استعار معتقداته من ديانات سابقة عليه وألاحقة به ، وكما هو معروف فإن جولدتسهير هو صاحب نظرية التطور الديني للإسلام والتي طبقها على العقيدة والشريعة على وجه الخصوص ، فمن هنا كان موقفه سالب وتحريضي تجاه العقيدة الإسلامية ؛ لأنه دراسة من خلال نظريته التطور الديني للإسلام .

خاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وحبه وسلم أما بعد فيحمدلله تمت الدراسة التي تناولت موقف المستشرقين من العقيدة الإسلامية ، شملت الدراسة مقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها وفروض الدراسة ، وشملت مفهوم الإستشراق ونشأته ودوافع الإستشراق الدافع الديني والإستعماري والإقتصادي ، وموقف الاستشراق من العقيدة الإسلامية وشبهات الاستشراق حول العقيدة الإسلامية ، وخاتمة وتوصيات ونتائج .

من خلال هذه الدراسة توصل الباحثان إلى نتائج وتوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج :

1. أن الإستشراق قوة فكرية هائلة تتمتع بنفوذ كبير في الغرب وتدعمها الحكومات الغربية والقوى الدينية واليهودية والنصرانية .
2. لقد نجح الإستشراق في جذب الفكر الإسلامي الحديث إلى النظر في المشكلات والشبهات التي يثيرها المستشرقون ووضع المسلمين في موقف الدفاع ، وصرف نظرهم عن التعمق في دينهم وأجبروهم على متابعة القضايا الفكرية .
3. معظم المستشرقون يزعمون بأن العقيدة الإسلامية مأخوذة من اليهودية والنصرانية وليست أصيلة ، وأكثر المستشرقون إثارة لهذا الإتجاه هم المستشرقون (الفريد) جيوم وجولدتسهير) والمستشرق مرغليوث ، ومن هنا كان موقفهم من العقيدة الإسلامية .

التوصيات :

1. من المهم جدًا أن تكون هناك دائرة معارف إسلامية يؤلفها علماء مسلمون مؤهلين ومختصون في الدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي من جميع أنحاء العالم الإسلامي وتكون مرجعاً يرجع إليه الباحثون المهتمون بالعلوم الإسلامية .
2. على الباحثين المهتمين بالشأن نفسه أن يبذلوا جهودهم في كشف كتابات المشتشرقين في محاربة العقيدة الإسلامية بكل سلاح وبأي وسيلة وهو أمر لازم لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة لمواجهة هذه الكتابات التي تستهدف العقيدة الإسلامية .
3. على جميع المسلمين في أوطانهم أن يقفوا ضد المد الإستشراقي وذلك بالعلم والبحث ، حتى يتمكنوا من إخراس ألسنة أعداء العقيدة الإسلامية ، وذلك بتوضيح حقائق دينهم القديم وبذلك يندحر المشتشرقون الذين أرادوا أن يطفئوا نور الله رب العالمين .
4. لابد من تعميق الحصانة الفكرية للأجيال الناشئة من خلال ترسيخ العقيدة الإسلامية من خلال مصادرها الأصلية التي لم يشوها أفكار بعض المشتشرقين الذين لم يكونوا منصفين في الحديث عن العقيدة الإسلامية .

الهوامش :

- (1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ج8، مادة شرق . ص 484.
- (2) عبد المتعال الجيري ، الاستشراق وجه الاستعمار الفكري ، مطبعة المدني مصر القاهرة، 1995م . ص 13.
- (3) محمد عبدالفتاح عليان ، أضواء على الاستشراق ، مطبعة الجبلاوي - مصر ، القاهرة، 1980 . ص 112.
- (4) محمد عبد الغني حسن ، الإسلام بين الإنصاف والجحود ، القاهرة ، دن ، 1960. ص 108.
- (5) الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ ، فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، 1989م . ص 195.
- (6) محمد الشاهد ، الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرين ، دط ، دم ، 1994م ، ص 196.
- (7) فاروق عمر فوزي ، الاستشراق والتأريخ الإسلامي ، الأهلية للنشر ، لبنان ، بيروت، 1998م . ص 30 .
- (8) صلاح الجابري ، الاستشراق قراءة نقدية ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، سوريا ، ط1، 2009م . ص 14.
- (9) ادوارد سعيد ، الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق ، رؤية للنشر والتوزيع ، ط1، 2006م . ص 44.
- (10) محمد عبدالفتاح عليان ، أضواء على الاستشراق ، مطبعة الجبلاوي ، مصر ، القاهرة، 1980م . ص 9.
- (11) عجيل جاسم النشمي ، الاستشراق وموقفه من السنة النبوية ، دن ، دم ، 1420هـ ص 3.
- (12) المرجع نفسه ، 7.
- (13) فاروق عمر فوزي ، الاستشراق والتأريخ الإسلامي ، الأهلية للنشر ، لبنان ، بيروت، 1998م . ص 31.
- (14) محمد ياسين عريب ، الاستشراق وتغريب العقل التاريخي العربي ، المجلس القومي للثقافة العربية ، المغرب ، الرباط ، 1991م . ص 142.
- (15) عبد المتعال الجيري ، الاستشراق وجه الاستعمار الفكري ، مطبعة المدني مصر القاهرة، 1995م . ص 18.
- (16) محمد ياسين عريب ، الاستشراق وتغريب العقل التاريخي العربي ، المجلس القومي للثقافة العربية ، المغرب ، الرباط ، 1991م ص 151.

- (17) مصطفى السباعي ، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم ، دار الوراق ، المكتب الإسلامي ، ط1، ص 201 .
- (18) المرجع نفسه، ص 202.
- (19) سعيد عبدالفتاح عاشور ، الحركة الصليبية ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ج1 ، 1971م . ص 29.
- (20) المرجع نفسه ، ص 30.
- (21) إبراهيم خليل أحمد ، المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي ، مصر ، القاهرة ، 1964م . ص 75.
- (22) (22) البخاري ، ج13 ص 371
- (23) مسلم ، ج1 ، ص 231
- (24) فصلت ، 23.
- (25) زاكاري لو كمان ، تاريخ الاستشراق وسياساته ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2007م . ص 158.
- (26) البقرة ، 193
- (27) النحل ، 51.
- (28) الزخرف ، 45.
- (29) الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ ، فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1989م . ص 15.
- (30) محمد خليفة حسن أحمد ، أثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر ، القاهرة ، ط18 ، 1997م ص 81.
- (31) المرجع ، نفسه ، ص 84.
- (32) www.djazera.net))
- (33) www.djazera.net))
- (34) عاصف حسين ، صراع الغرب مع الإسلام ، مركز الفكر المعاصر ، السعودية ، الرياض . ص 112.
- (35) النحل ، 103.
- (36) النحل ، 103.
- (37) العنكبوت ، 48.
- (38) مصطفى السباعي ، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم ، دار الوراق ، المكتب الإسلامي ، ط1، ص 72.
- (39) أنور الجندي ، الإسلام في وجه التغريب مخططات التبشير والاستشراق ، دار الإعتصام ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 1978م . ص 312.

- (40) على محمد جريشة ومحمد شريف الزبيق ، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، دار الوفاء ، مصر ، القاهرة ، ط3، 1979. ص 20.
- (41) محمد خليفة حسن أحمد ، أثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، مصر ، القاهرة، ط18، 1997م ص 18.

الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة النيلين

د. مجتبیٰ عیسیٰ المہل جعفر

مستخلص:

عنوان البحث الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم، تناولت في هذه الدراسة مباحث ومطالب، المبحث الأول: خصائص البيت الحرام وإكرام أهله وبه مطالب أولها: تعريف البيت لغة واصطلاحاً ومنه الله تعالى في جعل البيت مثابة للناس، والمطلب الثاني: فضل الإسهام بالنفس في حماية المساجد، وجاء في المطلب الثالث: وجوب السعي لكل من طاف بالبيت حاجاً أو معتمراً، وفي الرابع: الدخول في البيوت بعد الإحرام. وفي المبحث الثاني: قصة عيسى عليه السلام ومعجزاته وبه مطالب، أولها: ثبوت معجزات عيسى عليه السلام، والثاني: مكانة البيت الحرام وما يتميز به، وجاء في الثالث: لا حذر مع القدر من القتل في البيوت، وفي الرابع: بيان حد الزنا قبل نسخه، وفي المبحث الثالث: وجوب الهجرة عندما يحل الإحرام وتحليله بعد التحلل وبه مطالب أولها: تحريم الصيد في الإحرام وجاء في الثاني: مكانة البيت الحرام والأشهر الحرم، وجاء في الثالث: وجوب التذكير بنعم الله تعالى، وفي الرابع: ذكر غزوة بدر الكبرى، والمبحث الرابع: وجوب التوكل على الله لتحمل عبء الدعوة، ومن مطالبه أولها: اتخاذ المساجد في المنازل للصلاة عند الخوف، وفي الثاني: نعمة السكن واللباس والظل، وجاء في الثالث: بيان عناد مشركي قريش إيذاء دعوة التوحيد.

The verses in which the word Bayt and its derivatives are mentioned in the first half of the Holy Qur'an

Mujtaba Issa AL Mahal Jaffer

Abstract:

The title of the research is the verses in which the word "house" and its derivatives are mentioned in the first half of the Holy Qur'an. In this study, I dealt with topics and demands. The first topic: the characteristics of the Sacred House and honoring its people, and it has demands. : The virtue of self-contributing

to the protection of mosques, and it came in the third requirement: the necessity of striving for everyone who circumambulates the House for Hajj or Umrah, and in the fourth: entering the homes after entering the state of ihram. And in the second topic: the story of Jesus, peace be upon him, and his miracles, and he has demands, the first of which is: proving the miracles of Jesus, peace be upon him, and the second: the status of the Sacred House and what is distinguished by it, and in the third: there is no caution with the measure of killing in homes, and in the fourth: a statement of the punishment for adultery before its abolition. And in the third topic: the obligation to migrate when the state of ihram comes and its analysis after decomposition, and it has demands, the first of which is: the prohibition of hunting during the state of ihram, and in the second came: the status of the Sacred House and the sacred months, and in the third came: the necessity of reminding of the blessings of God Almighty, and in the fourth: the mention of the Great Battle of Badr, and the topic The fourth: the obligation to rely on God to bear the burden of the call, and among his first demands: taking mosques in the homes to pray when fearful, and in the second: the blessing of housing, clothing and shade, and in the third: a statement of the stubbornness of the polytheists of Quraysh, harming the call of monotheism.

كلمة مفتاحيه عن البحث:

كلمة بيوت أو بيت لا دلالة فيها على ملكية زوجات النبي ﷺ لبيوته، والقرآن الكريم يثبت أن هذه البيوت هي له دون الزوجات في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، (سورة الأحزاب، الآية، 35). فأردت أن أوضح هذه الكلمة ذات المعاني الكثيرة فتارة تأتي بمعنى المسجد وتارة تأتي بمعنى الكعبة وتارة تأتي بمعنى المقدس وقد تكون بمعنى بيت البيت وأردت شرحها وتوضيحها.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبة أجمعين، وبعد فالقرآن الكريم هو موضوع العناية الكبرى من سيدنا محمد (ﷺ) ومن أصحابه الكرام، ومن سلف الأمة وخلفها إلي يومنا هذا ستبقي هذه العناية إن شاء الله إلي أن يرث الأرض ومن عليها مصداقاً لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)⁽¹⁾. وأهتم العلماء بالقرآن الكريم، وقد اتخذوا به أشكالا كثيرة، وعن آيات متعددة

حتى صارت المصنفات في كل قسم من أقسام القرآن الكريم وعلومه، مثل إعجاز القرآن، وأقسام القرآن المكي والمدني، وأمثال القرآن، وعلم التفسير، وعلم النسخ والمنسوخ، وعلم إعراب القرآن، وغير ذلك من المعلوم المتصلة بالقرآن الكريم .

وعلي طريقة العلم والعلماء السابقين والأئمة الأعلام، كتبُ ورقة علمية بعنوان : (الآيات التي ورد فيها كلمة بيت ومشتقاتها في النصف الأول من القرآن الكريم، وقد اتبعت في البحث الآتي :

1. بيان معجزة القرآن في بيانه وكلماته الخالدة والصالحة لكل زمان.
2. بيان كلمة بيت ومشتقاتها في القرآن الكريم وتوضيح أقسامها ومعانيها إضافة إلى ذلك، حاجة عصرنا الحالي الذي تداخلت فيه المعلومات وأصبح الشرح وتفسير كلمات القرآن ضرورية لنشر الإسلام إلى الناس كافة. وهذا اخترت للورقة العلمية، هذا العنوان، علَّها تكون إضافة للمكتبات والمجلات الإسلامية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الآتي:
أنه متعلق بكتاب الله تعالى، والآيات التي ورد فيها كلمة بيت في القرآن الكريم، كثير من الناس يجهلون، فجدير بأن توضح وتبين وجدتُ المفسرين اختلفوا كثيراً في هذه الكلمة، فرأيت أن أبحث في هذا الموضوع، وأبين وأرجح منها.

أهداف البحث:

1. شرح وتوضيح هذه الكلمة (بيت) حتى يزيل اللبس ويظهر المعنى واضحاً جلياً.
2. أن البحث متعلق بكتاب الله تعالى، وآيات كثيرة وردت فيها كلمة بيت ولكن بمعاني مختلفة .
3. مناسبة الآيات وسبب نزولها خلالها الآيات المذكورة .
4. أقوال أهل العلم في هذه الآيات وترجيح أقوالهم .

منهج البحث:

طبيعة البحث تتطلب الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي وقد اتبعتُ في هذه المناهج القيود الآتية :

1. جمع الآيات التي تشمل علي كلمة بيت ومشتقاتها وتوزيعها علي مباحث ومطالب للدراسة حيث ما تقتضيه الضرورة .
 2. إيراد أقوال المفسرين حول حكم ومناقشتها .
 3. ترجيح الأقوال الراجعة حسب الدليل .
 4. نسبة الأقوال إلي قائلها ومصادرها، وذكر الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- النتائج التي توصلت إليها:

1. من خلال البحث وضح لي أن كلمة بيت لها معاني كثيرة كلها ترجع إلى المعنى

الأصلي، ومعناها في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناها في اللغة.
2. دلت نصوص كثيرة على تفاصيل كلمة (بيت) المذكورة في قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)، (سورة آل عمران، الآية 96) واختلف المفسرون فيها فمنهم من قال الكعبة ومنهم من قال بيت المقدس ومنهم من قال كانت بيوت قبله ومنهم من قال وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام. ثم دحيت الأرض من تحت البيت.

أولاً: تعريف البيت لغة واصطلاحاً:

البيت لغة: بات يبيت بيتوتة ومبيتاً ومباتاً فهو بائط، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى: فعل ذلك الفعل ليلاً، كما اختص الفعل في ظل النهار، فإذا قلت بات يفعل كذا فمعناه يفعل بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل، قال الأزهري قال: بات الليل كله في طاعة أو معصية. وقال الليث: من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ. وقد تأتي بمعنى بات يقال بموضع كذا: أي صار به سواء كان ليلاً أو نهاراً⁽²⁾.

والبيت اصطلاحاً هو: البيت: المسكن- وبيت الشعر ما يشتمل على أجزاء معلومة بنوع خاص كما تضم أجزاء البيت في عمارته، والجمع بيوت وأبيات، والبيت هو: المأوى، والمأوى مجمع الشمل⁽³⁾.

ثانياً: مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا:

قال تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)⁽⁴⁾ . قال أبو البركات رحمة الله ، أي الكعبة وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا (مَثَابَةً لِلنَّاسِ) مبادأة ومرجعاً للحجاج والعُمَّار يتفرون عنه ثم يثبون إليه (أمناً) مع آمن فإن الجاني يأوي إليه فلا يتعرض له حتى يخرج وهو دليل إلينا في الملتجئ إلى الحرم.

قوله تعالى (مَثَابَةً لِّلنَّاسِ) أي بيت طهراً والمعني طهره من الأوثان والخبائث والأجناس كلها⁽⁵⁾.

فضل الإسهام بالنفس في بناء المساجد :

قال تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ)⁽⁶⁾ قال عبد الرزاق الصنعاني: المقصود بالقواعد هي التي كانت قواعد البيت قبل ذلك⁽⁷⁾ . وقال أبو جعفر الطبري ، القواعد جمع قاعدة ، يقال للواحدة من (قواعد البيت) قاعدة، ومن قواعد النساء وعجائزهن (قاعد) ، فتلقي هاء التأنيث؛ لأنها (فاعل) من قول القائل: (قعدت عن الحيض) ولا حظ فيها للذكور، كما يقال (امرأة طاهر وطامث)؛ لأنه لا حظ في ذلك للذكور. ولو عني به (القعود) الذي هو خلاف (القيام) ل قيل (قاعدة) ولم يجز حينئذ إسقاط هاء التأنيث وقواعد البيت أساسه.

اختلف أهل التأويل في (القواعد) التي رفعها إبراهيم وإسماعيل من البيت أهما أحدثا ذلك، أم هي القواعد كانت له قلبها ؟ هي قواعد بَيَّتَ كان بناه آدم أبو البشر بأمر الله إياه بذلك ، ثم درس مكانة وتعفّي أثره بعده، حتى بوأه الله إبراهيم عليه السلام، فبناه .

قال عطاء : قال آدم : يا رب إني أسمع أصوات الملائكة، قال بخطيئتكم ، ولكن أهبط إلي الأرض ابن لي بيتاً ، ثم أخففُ به كما رأيته.

قال آخرون: بل هي قواعد بيت كان الله أهبطه لآدم من السماء إلي الأرض، يطوف به كما يطوف بعرشه في السماء، ثم رفعه إلي السماء أيام الطوفان، فرجع إبراهيم قواعد ذلك. عن قتادة: قال وضع الله البيت مع آدم، حين أهبطه إلي الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند، وكان رأسه في السماء ، ورجلاه في الأرض فكانت الملائكة تهابه ، فنقص الي ستين زرعاً؛ فحزن آدم إذ فقد أصوات، فشكى ذاك إلي الله تعالى، فقال لله يا آدم، إني أهبطت إليك بيتاً تطوف به كما يطوف حول عرشي، وتصلني عنده كما يصلي عند عرشي. والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى أخبر إبراهيم خليله وابنه إسماعيل، رفعا قواعد البيت الحرام⁽⁸⁾.

وجوب السعي لكل من طاف بالبيت حاجاً أو معتمراً :

قال تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)⁽⁹⁾ قال الإمام البغوي الصفاء جمع صفاة وهي الصخرة الملساء، يقال صفا صفاة، مثل حصاة وحصى ونواة ونوى، والمرورة : الحجر الرخو وجمعها مروات وشعائر الله إعلام دينه أصلها من الإشعار وهو الإعلام وحدتها شعيرة. قوله: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ) الحج في اللغة : القصد البَيْتَ وهي الكعبة المشرفة⁽¹⁰⁾.

الدخول في البيوت بعد الإحرام بالحج والعمرة :

قال تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)⁽¹¹⁾ قال أبو جعفر الطبري، نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون - إذا أحرموا - بيوتهم من قِبَل أبوابها.

عن أبي إسحق قال: سمعت البراء يقول : كانت الأنصار إذا حجوا و رجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها .

فقال : جاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقبل له في ذلك، فنزلت الآية .(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) هو معني الحديث⁽¹²⁾.

وقال ابن الجوزي لأجل أربعة أقوال:

- الأول أنهم كانوا يفعلون ذلك من أجل الإحرام؛ قاله ابن عباس، وأبو العالمية، والنخعي.
- والثاني لأجل دخول الشهر الحرام، قاله البراء بن عازب .
- والثالث : أهل الجاهلية كان إذا هم أحدهم بالشيء، فاحتبس عنه؛ لم يأتي من بيت بابه حتي يأتي الذي كان هم به، قاله الحسن.
- الرابع : إن أهل المدينة إذا رجعوا من عيدهم فعلوا ذلك. رواه عثمان بن عطاء عن أبيه.⁽¹³⁾

قصة عيسى عليه السلام ومعجزاته:

ثبوت معجزات عيسى عليه السلام :

قال تعالى: (وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) ⁽¹⁴⁾، قال ابن كثير في معنى هذه الآية: أي أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما مُدَّخِر له في بيته لغده ⁽¹⁵⁾.

وقال الإمام الشوكاني في هذه الآية قال: ينبئكم بما أكلتم البارحة من طعام، وما خبأتم منه. وقال عمار بن ياسر في قوله: (وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) قال من: المائدة وما تدخرون منها، و كان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا، لا يدخروا، فأكلوا، وادخروا، فجعلوا قردة وخنازير. وأخرج ابن جرير، عن وهب أن عيسى كان علي شريعة موسى، وكان يثبت ويستقبل بيت المقدس ⁽¹⁶⁾.

مكانة البيوت الحرام وما تميز به وقصده للطواف:

قال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ) ⁽¹⁷⁾.

قال: أسعد حومد في معنى هذه الآية قال: أول بيت، هو البيت الحرام (الكعبة) هي الموجودة في الكعبة. وهذا البيت قد بناه إبراهيم عليه السلام أما بيت المقدس فقد بُني بعده بزمان (قيل إن الذي بناه هو سليمان سنة 1005 قبل الميلاد). وقد جعل الله البيت الحرام مباركاً وهدي للناس. والبركة تطلق في العربية علي معنيين أولهما: الزيادة والنماء، الثاني: البقاء والدوام، بكة : مكة ⁽¹⁸⁾.

قال ابن جزي في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ) أي أول مسجد بُني في الأرض، قد سأل أبو ذر النبي (صلي الله عليه وسلم)، أي مسجد بُني أول؟ قال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعني أنه أول بيت وضع مباركاً وهدي وقد قبله بيوت (بككة) قيل: هي مكة والبأ بدل من ميم، وقيل: مكة الحرام كله، وبكة المسجد وما حوله (مباركاً) نصب على الحال والعامل فيه على قول علي: وضع (مباركاً) علي أنه حال من الضمير الذي فيه، وعلي الأول: هو حال الضمير المجرور. والعامل فيه العامل المجرور من معني الاستقرار ⁽¹⁹⁾.

لا حذر مع القدر من القتل في البيوت :

قال تعالى: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) ⁽²⁰⁾.

قال عبد الله السعدي في تفسير هذه الآية، (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي التي هي أبعد شيء عن مظاهر القتل ⁽²¹⁾. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية، أي لو كنتم قاعدين في بيوتكم لم يكن بد من خروج من كُتِبَ عليه القتل إلي هذه المصادر التي صرعوا فيها، فإن قضاء الله لا يُرد ⁽²²⁾.

قال ابن عطية الأندلسي في تفسير قوله المقدم ذكره قال: الآية رد على الأقوال، وإعلام بأن أجل كل امرئ إما هو محدود، فمن لم يقتل فهو لذلك الأجل على وجه الذي قدره الله تعالى، وإذا قُتل فذلك هو الذي كان فيسابق الأزل، وقرأ الجمهور (في بُيُوتِكُمْ) بضم، وقرأ بعض

القاء وهي بعض طرق السبعة (في يُؤْتِكُمْ) بكسر الباء. وقراء جمهور الناس (لَبَّرَ) بفتح الراء والباء (23).

قال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي لخروج الذين قدر الله عليهم القتل وكتبه في اللوح المحفوظ إلي مصارعهم ولا تنفعهم الإمامة. بالمدينة ولم ينج منهم أحد فإنه قدر الأمور ودبرها في سابق قضاؤه لا لحكمه (24). قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية المتقدمة، يعني بذلك جل ثناؤه: قل، يا محمد، للذين لك صفهم من المنافقين: لو كنتم في بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم، لم تحضروا معهم حرب أعدائهم من المشركين، فينظر للمؤمنين ما كنتم تخفونه من نفاقكم وتكتمونه من شككم في دينكم (25).

بيان حد الزنا قبل نسخه :

قال تعالى: (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (26). قال ابن الجوزي رحمة الله تعالى في تفسير قوله : (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) قال روي عن ابن عباس: كانت المرأة إذا زنت، حُبِسَتْ في البَيْتِ حتى تموت، فجعل الله لهن سبيلاً، وهو الجلد أو الرجم (27). وقال الإمام الطبري (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)، قال أحبسوهن في البَيْتِ حتى يتوفاهن الموت، حتى يَمُنَّ (أو يجعل الله لهن سبيلاً) يعني: أو يجعل لهن مخرجاً وطريقاً إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة، عن عبادة بن الصامت، أن (النبي صلي الله عليه وسلم) كان إذ نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤوسهم فلما سُرِّي عنه رفع رأسه فقال (قد جعل الله لهن سبيلاً) سبيلاً بالثيب، والبكر بالبكر. أما الثيب فتجلد ثم ترجم، وأما البكر فتجلد ثم تنفي (28). وقال الواحدي في معني قوله وتعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) قال في السجون، وهذا كان في أول الإسلام، وإذا كان الزانيان ثيبان وثيبين وحيساً ومُنْعاً من مخالطة الناس، ثم نسخ ذلك بالرجم، وهو قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلاً) وهو سبيلهن الذي جعله الله لهن (29).

وجوب الهجرة عندما يُحال بين المؤمنين وعبادة ربهم

قال تعالى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ) (30).

قال العلامة، السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى المتقدم ذكره ، أي قاصداً ربه ورضاه ، ومحبة لرسوله ونصراً لدين الله لا لغير ذلك من المقاصد (31). وقال العلامة أبو السعود العمادي في قوله المتقدم ذكره، إي: قبل أن يصل إلي المقصود إن كان ذلك خراج أنه خبر مبتدأ محذوف، وقيل: حركة الهاء نُقِلَتْ إلى الكاف علي نية الوقف (32). وقال ابن الجوزي رحمة الله تعالى معني قوله تعالى المتقدم ذكره قال: اتفقوا على إن هذه الآية نزلت في رجل خرج مهاجراً، فمات في الطريق، واختلفوا فيه علي ستة أقوال:

الأول: أنه ضمرة بن العيص، وكان ضريراً موسراً، فقال أحملوني محملاً، وهو مريض فمات عن التنعيم، فنزلت فيه الكلام رواه سعيد بن جبیر.

الثاني: أنه العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي أمر أهله أن يحملوه علي سريره، فلما بلغ التنعيم به، مات فنزلت فيه هذه الآية رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير.

الثالث : أنه ضمرة الجندعي مرض، فقال لبنيه، أخرجوني من مكة فقد قتلتني قومها فقالوا: أين ؟ فأومأ بيده نحو المدينة، يريد الهجرة فخرجوا به فمات في الطريق، ذكره ابن إسحاق. وقال مقاتل: جندب بن ضمرة .

الرابع: أن اسمه سبرة، فلما نزل قول الله (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) ⁽³³⁾ إلي قوله (مُرَاعِمًا كَثِيرًا) قال لأهله وهو مريض: احملوني، فإني موسر، لي من المال ما يُبلغني إلي المدينة، فلما جاوز الحرم، مات فنزلت فيه هذا، قاله قتادة .

الخامس: أنه رجل من بني كنانة هاجر، فمات في الطريق، فسخر منه قومه، فقالوا لا هو بلغ ما يريد، ولا أقام في أهله حتى يدفن، فنزلت فيه هذه قاله: ابن زيد.

السادس: أنه خالد بن حُزام أخو حكيم بن حُزام، فخرج مهاجراً، فمات في الطريق، ذكره الزبير بن بكار ⁽³⁴⁾.

ما يَهْدِي لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تحريم الصيد في حالة الإحرام

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) ⁽³⁵⁾.

قال العلامة محمد رشيد رضا في معني قوله المتقدم ذكره ، يقصد الحرم للنسك أو غيره فقد حُرِّمَ التعريض لهم بقوله (ولا آمين البيت الحرام) أي لا تحلو قتال آمين البيت الحرام أي قاصديه الموجهين أمه، يقال: أمه، يمه، إذا توجه إليه، وعمده وقصداً وأن لا يقطع شجرة وأن لا يُختلي خلا؛ أي يؤخذ نباته وحشيشه. وجعله آمناً لا يُروع من دخله ⁽³⁶⁾.

قال العلامة الواحدي في معني قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام)، قال قاصديه من المشركين. وقال المفسرين: كانت الحرب في الجاهلية قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم، فمن وُجدَ في غيرها أصيب منه إلا أن يكون مشعراً بدنه، أو سائقاً هدياً، أو مفاد نفسه أو بعيه من لحاء شجر الحرم، أو محرماً فلا يتعرض لهؤلاء، فأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإقرار هذه الأمانة علي ما كنت لضرب من المصلحة إلي أن نسخها بقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ⁽³⁷⁾.

قال ابن الجوزي رحمه الله في معني قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) قال المراد بها سبعة أقوال:

الأول: أنها مناسك الحج، رواه الضحاك عن ابن عباس.

الثاني: أنها ما حُرِّمَ الله تعالى في حال الإحرام، رواه العوفي عن ابن عباس.

الثالث: أنها دين الله كله، قاله الحسن البصري.

الرابع: حدود الله، قاله عكرمة، وعطاء.

الخامس: أنها حَرَمَ الله ، قال السُّدِّي.

السادس: الهدايا المشعرة لَبِئْتَ الله الحرام، وقاله أبو عبيدة ، والزجاج .

السابع: أنها أعلام الحرم. نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة ذكره الماوردي، والقاضي أبو يعلى⁽³⁸⁾.

مكانة البيت الحرام والأشهر الحرم :

قال تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ)⁽³⁹⁾ قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في معنى قول الله المتقدم ذكره: رُوي عن قتادة قال: حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية فكان الرجل لو جرَّ كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتأول ولم يقرب. وكان الرجل إذا لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يتعرض له ولم يقربه. وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحتمه ومنعته من النار وكان إذا نفر تقلد قلادة من الإذخر أو من لحاء اسمر، فمنعته من الناس حتى يأتي أهله. وقال لم يكن في العرب ملوك تدفع بعضهم من بعض، فجعل الله تعالى لهم البيت الحرام قياماً، يدفع بعضهم عن بعض، والشهر الحرام كذلك يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم، والقلائد: ويلقى الرجل قاتل أخيه أو ابن عمه فلا يعرض له. وهذا كله قد نُسخ⁽⁴⁰⁾.

وجوب التذكير بنعم الله تعالى:

قال تعالى: (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)⁽⁴¹⁾، قال أبو البركان في تفسير قوله تعالى (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا) للشَّيْءِ، (بيوتاً) حال مقدرة نحو (خط هذا الثوب (قميصاً) إذ الجبل لا يكون بيتاً في حال النحت ولا الثوب قميصاً في حالة الخياطة، (فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) رُوي أن عاداً لما أهلكتم عمرت بلادها وخلفوها في الأرض وعمرأ أعماراً طوالاً. فتحثوا البيوت من الجبال خشية الانهدام قبل الممات، وكانوا في سعة من العيش فعتوا على الله وأفسدوا في الأرض وعبدوا الأوثان، فبعث الله عليها صالحاً، وكانوا قوماً عرباً، وصالح من أوسطهم نسباً، فلم يتبعه إلى قليل من منهم مستضعفون فأنذرهم، أن يخرج من صخرة بعينها ناقة عشرةا فصلى ودعا ربه فتمخضت تمخض النتوج بولدها فخرجت منها ناقة كما شاءوا فأمن به جند ورهط من قومه⁽⁴²⁾. وقال جلال الدين المحلي في تفسير قوله تعالى (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا) قال: بمعنى تسكنوها في الشتاء ونصبه على الحال المقدرة⁽⁴³⁾، وقال الشيخ الشعراوي في تفسير قوله تعالى المتقدم ذكره، قال: يذكر الحق أنه جعل في الأرض منازل يسكنونها، فاتخذوا من سهولها قصوراً، والسهل المكان المنبسط الذي لا توجد به تلال أو صخور أو جبال، وكان ينحتون من الجبال بيوتاً، وكان عمر الإنسان يطول لدرجة أن البيت ينهدم مرتين في العمر الواحد للإنسان. ولذلك قرروا أن يتخذوا من الجبال بيوتاً لتظل آمنة، وحين يرى الإنسان مدائن صالح منحوتة في الجبال فهي فرصة ليتأمل الإنسان عظمة الحق في تنبيه الخلق إلى ما يفيدهم وهي بالفعل من نعم الله، التي لا تحصى، وينبههم إلى عدم نشر الفساد في الأرض.⁽⁴⁴⁾

ذكر نبذة عن غزوة بدر الكبرى:

قال تعالى: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ)⁽⁴⁵⁾، قال أبو جعفر الطبري: اختلف أهل التأويل في الجالب لهذا «الكاف» في قوله (كما أخرجك) وما الذي شبه بإخراج الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالحق.

قال بعضهم: شبه به في الصلاح للمؤمنين، أتقاهم ربهم، وإصلاحهم ذات بينهم، وطاعتهم الله ورسوله. وقالوا: معنى ذلك يقول الله: (وأصلحوا ذات بينكم)، فان ذلك خير لكم، كما أخرج الله محمداً ﷺ من بيته بالحق، فكان خير له. وقال آخرون: معنى ذلك: كما أخرجهم ربك، يا محمد، من بيتك بالحق على كره من فريق من المؤمنين، كذلك هم كارهون القتال، فهم يجادلونك فيه بعد ما تبين لهم. وقال السدي في معنى قوله تعالى: (كما أخرجك ربك بالحق) قال: يعني خروج النبي ﷺ إلى بدر، ومجادلتهم إياه واختلف أهل العربية في ذلك. قال بعض نحوي الكوفة: ذلك أمر من الله لرسوله ﷺ، أن يمضي لأمره في الغنائم، على كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير وهم كارهون. وقال آخرون منهم: معنى ذلك يسألونك عن الأنفال مجادلة، كما يجادلونك يوم بدر قالوا: (أخرجتنا للعير، ولم تعلمنا قتالاً فنستعد له)⁽⁴⁶⁾.

بيان ما كان عليه المشركون في مكة من بغض للحق وكراهية له:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيدَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)⁽⁴⁷⁾ قال العلامة حقي في تفسير قوله تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ) قال أي دعاء المشركين (عند البيت) يبيت الله وهو الكعبة (إلا مكاء) صفيراً من مكاء مكاء إذا صفر وقال الحداوي المكاء طائر أبيض يكون في الحجاز يصفر فسمي تصويته باسمه (تصديده) وهو تصويت اليمين يضرب أحدهما على الأخرى وأصلها إحداث الصدى وهو ما يسمع من رجع الصوت في الأمكنة الخالية الصلبة يقال صدى يصدى تصديده وكان تقرب المشركين إلى الله بالصغير والتصفيق يفعلونها عند البيت مكان الدعاء والتسبيح ويعدونها من العبادة والدعاء روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال: كان قريش يطوفون بالبيت عراة رجالاً ونساءً مشبكين بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفقون فمساق الآية لتقرير استحقاقهم العذاب وعدم ولايتهم المسجد لا تليق لمن هذه صلاته⁽⁴⁸⁾. وجوب التوكل على الله تعالى لتحمل عبء الدعوة

اتخاذ المساجد في المنازل للصلاة فيها عند الخوف:

قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)⁽⁴⁹⁾. قال مجاهد بن الحجاج في معنى قوله تعالى المتقدم: يعني: مصر والإسكندرية. حيث خاف موسى ومن معه، من فرعون وقومه، أن يصلوا في الكنائس صلاة الجماعة، فأمرهم أن يجعلوا في بيوتهم مساجد مستقبل الكعبة يصلوا فيها⁽⁵⁰⁾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ) أي اتخذوا (لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا) يقال: بوأت زيدا مكاناً وبوأت لزيد مكاناً، والمبوء المنزل الملزوم؛ ومنه بوأه الله منزلاً، أي ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽⁵¹⁾.

نعمۃ السكن واللباس والظل:

قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ) (52). قال مقاتل بن سليمان في تفسير قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ) أي تسكنون فيه. قوله (وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا) أي مما على جلودها من أصوافها وأوبارها وأشعارها، تتخذوا منها بيوت، يعني الأبنية، والخيم، والفساطيط، وغيرها، قوله: (بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) أي حين رحلتكم وأسفاركم، تستخفونها في الحمل، والمقصود (بالظعن) هنا أي حين رحلتكم، والمقصود ب (إقامتكم) أي حين تقيمون في الأسفار، وتستخفونها: يعني الأبيات التي تتخذونها، ولا يشق عليكم ضرب الأبنية، ومن (أصوافها) يعني: الضأن، و(أوبارها) يعني: الإبل، و(أشعارها) يعني: الماعز، (أثاثًا) يعني الثياب التي تتخذونها منها، (ومتاعًا إلى حين) يعني إلى أن تبلى (53).

بيان شدة عناد مشركي قريش إزاء دعوة التوحيد

قال تعالى: (أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرِفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا) (54). قال ابن زمنين في معنى هذه الآية: أي يكن لك بيت من ذهب (55).

وقال الشيخ النسفي في معنى قوله تعالى: (أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرِفٍ) قال: أي من ذهب (56).

الخاتمة:

اختلفت آراء المفسرين في معنى كلمة بيت من قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ)، (سورة آل عمران، الآية 96)، قال مجاهد: (افتخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: أول بيت هو بيت المقدس وهو أفضل من الكعبة. وقال المسلمون: هو الكعبة: وهو أفضل)، فنزلت الآية المذكورة. فيتضح أن البيت في هذه الآية مقصود به الكعبة التي شرفها الله، وقال القاضي أبو يعلى: المراد بالبيت هنا في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، (سورة آل عمران، الآية 97). قال: الحرم كله، لأن هذه الآية موجودة فيه، ومقام إبراهيم ليس البيت، وقال بعض المفسرين: أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض، وقال بعضهم: هو أول بيت بُني في الأرض، وهو البيت المعمور، وقال ابن عباس هو أول بيت بناه آدم في الأرض، وقيل هو أول بيت مبارك وضع في الأرض. ولكن معنى كلمة بيت في الآيات التي وردت من معانيها بيت الله العتيق، وقيل المقصود بالبيت هنا هو المسجد، وقال أبو رجاء: المقصود بالبيت هنا هو أول مسجد عبد الله فيه على الأرض. وأيضاً قد يطلق على البيت بيت النبي ﷺ كما أشارت الآية الكريمة: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)، (سورة الأحزاب، الآية 33). أي بيوت أزواجكن، وقوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)، (سورة الأحزاب، الآية 33). أي المقصود هنا أهل بيت رسول الله ﷺ.

النتائج:

1. تبين لي في هذا البحث أن الاختلاف في التفسير حقيقة واقعة لا نجال لغض الطرف عنه، وأن هذا الاختلاف قد يترتب عليه من الشبهات وما يوجب تحرير القول فيه، وضبط أسبابه من أجل تفنيد هذه الشبهات ووقاية المسلمين منها.
2. إن من الاختلاف في التفسير ما هو اختلاف بحسب لظاهر وليس اختلافاً حقيقياً بل هو من اختلاف التنويع الذي لا تعارض فيه، وهذا لا ضرر من وقع به - بل ربما كان وقوعه مطلوباً من جهة كالعرض المعاني أو تفصيلها وتقريبها للمستمع.
3. إن من الاختلاف في التفسير ما هو اختلاف حقيقي، مآله إلى التعارض الذي لا يمكن التوفيق بين أفرادها، وإن المتدبر في أسباب هذا الاختلاف يجد أن البدع والأهواء وتحكيم الرأي في النصوص، وتقديم العقل على النقل يمثل أهم أسباب هذا الاختلاف.

التوصيات:

1. العناية بتفسير القرآن الكريم وتدبر معانيه.
2. أوصي الباحثين بضرورة البحث في آيات القرآن وبيانها وربطها بالواقع.
3. ينبغي أن يستفيد الباحثون في علوم القرآن الكريم من كتب التفسير والأصوليين ، لما تحمله في طياتها من موضوعات ومسائل متعلقة بالتفسير وعلوم القرآن.

الهوامش:

- (1) سورة الحجر، الآية: 9
- (2) لسان العرب، مؤلفه: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي، المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج15، ص 1376.
- (3) مقاصد اللغة العربية، مؤلفه: أد. خالد فهمي، دار النشر: المقاصد، الطبعة الأولى، 2015م، ج7/ ص 24.
- (4) سورة البقرة : الآية 125
- (5) مدارك التنزيل وحقوق التأويل ، أبو البركات عبدا لله أحمد بن محمود النسفي (المتوفى 710 هـ-)، ج 1 ، 75
- (6) سورة البقرة الآية 127: .
- (7) تفسير عبد الرازق الصنعاني ، مؤلفه : عبد الرازق الصنعاني (المتوفى 211هـ، دار الكتب العلمية ، ط1، ج 1، ص 291
- (8) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى 310) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420هـ- 2000م، ج 3، ص: 64.
- (9) سورة البقرة ، الآية : 158
- (10) رواه أبو داود الطيالسي : ص 717 .
- (11) سورة البقرة، الآية (189).
- (12) و رواه البخاري مطولا ج 3 ، ص 11
- (13) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، ج1، ص: 179.
- (14) سورة آل عمران الآية 49
- (15) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) ، تحقق: سامي بن محمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1420 هـ- 1999م، ج 2 ص 45
- (16) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدريّة من عام التفسير ، مؤلفه : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى 1250 هـ) ج 1 ص 467
- (17) سورة آل عمران، الآية : 96
- (18) أيسر التفاسير، أسعد حومد، ج1، ص: 389.
- (19) التسهيل لعلوم التنزيل ، مؤلفه : محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ج 1 ص 191 ، بدون طبعة
- (20) سورة العمران ، الآية : 154
- (21) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (المتوفى 1376 هـ) تحقق : عبد الرحمن بن علي الوحيق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 ج 1 ص ، ص: 153
- (22) فتح القدير، ج 1: ص 38
- (23) المحرر الوجيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ألمحاري (المتوفى : 542) ، ج 2 ، ص: 30، بدون طبعة .
- (24) سعيد بن محمد الشيرازي ،: دار الفكر ، بيروت ، ج 3 ، ص 106 .
- (25) جامع البيان ، 7 ، ص 324.

- (26) سورة النساء، الآية: 15.
- (27) زاد المسير في علم التفسير، ج 2، ص 1.
- (28) رواه مسلم في صحيحة، باب عن كيفية نزول الوحي علي الرسول صلي الله عليه وسلم، ج 2، ص 33.
- (29) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحد (المتوفى 468 هـ) ج 1، ص 119.
- (30) سورة النساء الآية: 100.
- (31) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج 1، ص 196.
- (32) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود المعادي محمد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى: 982هـ)، ج 2، ص: 146.
- (33) سورة النساء، الآيات: 97 - 100.
- (34) زاد المسير في علم التفسير، ج 2، ص: 92.
- (35) سورة المائدة الآية 2.
- (36) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى 1354 هـ): الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 6، ص: 104 دون طبعة.
- (37) سورة التوبة، الآية: (5).
- (38) زاد المسير في علم التفسير ج 2 / ص: 164.
- (39) سورة التوبة، الآية: (5).
- (40) جامع البيات، ج 11، ص: 93.
- (41) سورة الأعراف، الآية: 74.
- (42) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج، ص: 376.
- (43) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 874هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ) ج، ص: 35.
- (44) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (المتوفى: 1418هـ)، ج 1، ص: 2939، بدون طبعة.
- (45) سورة الأنفال، الآية: (5).
- (46) جامع البيان، ج 13، ص: 393.
- (47) سورة الأنفال، الآية: 35.
- (48) تفسير حقي، مؤلفه: حقي، ج 4، ص: 421.
- (49) سورة يونس، الآية: 87.
- (50) تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي المقرئ المفسر أبو الحجاج، مولى النسائي بن أبي السائب ولد سنة 21هـ وهو ساجد، توفي عن عمر ناهز 83، ج 1، ص: 155.
- (51) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم، ج 1، ص: 183.
- (52) سورة النحل، الآية: 80.
- (53) تفسير مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2002م، ص: 232.
- (54) سورة الإسراء، الآية: 93.
- (55) تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المهدي، ط 1، 1413هـ - 2002م، ج 3، ص: 40.
- (56) مدارك التنزيل، ج 2، ص: 218.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

- (1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مؤلفه، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى: 982هـ)، دون طبعة.
- (2) أيسر التفاسير، مؤلفه، أسعد حومد، دون طبعة.
- (3) بحر العلوم، مؤلفه، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفى: 373هـ)، دون طبعة.
- (4) التسهيل علوم التنزيل، مؤلفه، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.
- (5) تفسير البيضاوي، مؤلفه، ناصر الدين أبو سعيد بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
- (6) تفسير الجلالين، مؤلفه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 874هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، دون طبعة.
- (7) تفسير الشعراوي، مؤلفه، محمد متولي الشعراوي، (المتوفى: 1418هـ) دون طبعة.
- (8) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مؤلفه، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، دون طبعة.
- (9) تفسير القرآن العزيز، مؤلفه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المهدي، ط1، 1413هـ - 2002م.
- (10) تفسير القرآن العظيم، مؤلفه، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقق سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999م.
- (11) تفسير عبد الرازق الصنعاني، مؤلفه، عبد الرازق الصنعاني (المتوفى 211هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- (12) تفسير مجاهد، مؤلفه، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي المقرئ المفسر أبو الحجاج، مولى النسائي بن أبي السائب ولد سنة 21هـ وهو ساجد، (توفى: 104هـ) عن عمر ناهز 83عام. دون طبعة.
- (13) تفسير مقاتل، مؤلفه، أبو الحسن مقاتل بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2002م.
- (14) تنوير المقباس عن تفسير ابن عباس، مؤلفه ابن عباس رضي الله عنهما، (المتوفى: 68هـ) جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى: 817هـ) دون طبعة.
- (15) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤلفه، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى 1376هـ) تحقق: عبد الرحمن بن علي اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000م.
- (16) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.

- (17) الجامع لأحكام القرآن، مؤلفه، أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2003م.
- (18) زاد المسير في علم التفسير، مؤلفه، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ).
- (19) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من عام التفسير، مؤلفه، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى 1250 هـ)، دون طبعة.
- (20) لسان العرب العرب، مؤلفه، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (المتوفى: 711هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة 2، 1414هـ.
- (21) المحرر الوجيز، مؤلفه، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، الأندلسي، المحاربي (المتوفى: 542هـ)، دون طبعة.
- (22) مدارك التنزيل وحقوق التأويل، مؤلفه، أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي (المتوفى 710 هـ). دون طبعة.
- (23) معالم التنزيل، مؤلفه، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.
- (24) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مؤلفه، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري الشافعي (المتوفى 468 هـ)، دون طبعة.

دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْمَائِدَةِ

أستاذ مساعد - كلية أصول الدين
جامعة سنار

د. تاج الدين محمد محمد علي

مُسْتَخْلَصُ:

تَنَاوَلْتُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ مَسْأَلَةَ دَلَالَةِ وَإِرْشَادِ آيَاتِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ - الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ - عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْمَائِدَةِ، تَتِمُّثِلُ أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ فِي بَيَانِ مَكَانَةِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ لِلشَّرْعِ. وَتَعُودُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي كَوْنِهِ يَبْحَثُ مَسْأَلَةَ مُهِمَّةً، تَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْمَنْهَجُ الْمُسْتَحْدَمُ فِي الْبَحْثِ هُوَ الْمَنْهَجُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ التَّحْلِيلِيُّ، حَيْثُ تَتَبَعَ الْبَاحِثُ آيَاتِ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَتَحْلِيلُهَا بَيَانِ دَلَالَتِهَا عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ. وَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى النَّتَائِجِ الْآتِيَةِ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَيُسَمَّى بِالتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ، وَأَنَّ إِفْرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ هُوَ الْغَايَةُ الْعُظْمَى وَالْكُبْرَى، وَأَنَّ مَنْ آمَنَ وَعَتَرَفَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُهُ إِفْرَادُهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِالتَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ. وَأَتَتْ تَوْحِيدَ الْعَمَلِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ وَحَّدَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، فَهُوَ مُوَحَّدٌ ضَمْنًا فِي الْعَمَلِ. وَأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ لِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَلْقِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، يَعْظُمُهَا الدَّعْوَةُ إِلَى الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. كَلِمَاتُ مِفْتَاحِيَّةٌ: تَوْحِيدٌ، أُلُوهِيَّةٌ، رُبُوبِيَّةٌ، أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، الْعِبَادَةُ.

**The indication of the unification of knowledge on the
unification of action in the Holy Qur'an from Al-Fatihah to
the almayida**

TAGELDIN MOHAMED MOHAMED ALI

Abstract

This paper dealt with the issue of the significance and guidance of the verses of scientific monotheism. - Divinity and the Names and Attributes - On the unification of divinity, from Surat Al-Fatihah to the almayida. The objectives of the study are represented in clarifying the status of the unification of worship,

and that it is the greatest purpose of the Shari'ah. The importance of this research lies in the fact that it discusses an important issue related to the glorification of God Almighty, and singling Him out for worship. The method used in the research is the analytical inductive method. Where the researcher traced the verses of the unification of knowledge from Surat Al-Maeda, and analyzed them by explaining their indication of the unification of action. The researcher reached the following results: The unification of divinity is the purpose of the creation of jinn and mankind, and it is called the practical monotheism. And that singling out God Almighty for worship is the great and great goal. And that whoever believes and confesses to God Almighty in creation, sovereignty and management, he must make Him alone in worship. Otherwise, it is of no use to his acknowledgment of divinity and the names and attributes, which is what the scholars express in scientific monotheism. And that the unification of action includes the unification of knowledge, so everyone who unites in divinity is implicitly unified in action. And that the verses in which there is a mention of God's lordship over creation, life and death, and so on, And the verses in which the names and attributes of God Almighty are mentioned. Followed by the call to divinity, and singling out God for worship.

Keywords; monotheism. Divinity. Deism. Nouns and adjectives. Worship.
الْمُقَدِّمَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَالتَّابِعِينَ. أَمَّا بَعْدُ.

إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخَلْقِ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ - وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ أَوْ
الْعِبَادَةِ، أَوْ تَوْحِيدِ الْعَمَلِ - كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(١)، وَمِنْ
دَلَائِلِ وَجُوبِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَأَشْرِيكَ لَهُ، مَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ
الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرِفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَقِيدَةِ بِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ أَوْ الْمَعْرِفَةِ، فَجَاءَ هَذَا الْبَحْثُ يَحْمِلُ
عُنْوَانًا: (دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْمَائِدَةِ).

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ: مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْنِي أَخْتَارُ الْكِتَابَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ
الرَّغْبَةُ فِي الْبَحْثِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكُؤْيَةِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا، وَاسْتِشْعَارُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خِلَالِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ، لِلْوُضُوعِ إِلَى تَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ :

تَتَمَثَّلُ أَهْدَافُ الْبَحْثِ فِي بَيَانِ مَكَانَةِ تَوْحِيدِ الْعَمَلِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ الْغَايَةُ وَالرُّبُودَةُ مِنْ دَعْوَةِ الْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (2).

أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ :

تَعُودُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي كَوْنِهِ يَبْحَثُ مَسْأَلَةً مُهِمَّةً، تَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ :

الْمَنْهَجُ الَّذِي اتَّبَعْتُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ هُوَ الْمَنْهَجُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ التَّحْلِيلِيُّ. الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي الْمَوْضُوعِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ، فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ مُفْرَدٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْمَوْضُوعِ. وَأَمَّا خُطُوبٌ وَتَوْثِيقُ الْبَحْثِ فَهِيَ كَالآتِي:

1. ذِكْرُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْهَامِشِ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ.
2. مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ: سَأَكْتَفِي بِذِكْرِ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ، مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الرَّوَايَةِ، دُونَ تَخْرِيجِهَا تَخْرِيجًا مُطَوَّلًا.
3. سَيَكُونُ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا الْمَنْقُولُ نَصًّا بَيْنَ هِلَالَيْنِ هَكَذَا.
4. أَمَّا تَوْثِيقُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، فَيَذْكَرُ جَمِيعَ بَيِّنَاتِهِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْمَصْدَرُ أَكْتَفِي بِذِكْرِهِ فَقَطْ.

5. قُمْتُ بِعَمَلِ فَهْرَسٍ لِلْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ.

دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي سُورَةِ الْفَاذِحَةِ :

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (3).

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ، دُونَ سِوَاهُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا رَبَّ لَهُمْ غَيْرُهُ، فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى انْفَرَدَ بِرَبُوبِيَّةِ الْعَالَمِينَ؛ وَجَبَ أَنْ يُفْرَدَ بِالْعِبَادَةِ، وَالْحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ، عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ، فَالرَّبُّ الْخَالِقُ الْمُنْعِمُ هُوَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، لَا الْمَخْلُوقُ الْمَرْبُوبُ الضَّعِيفُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّيْرِيُّ (4) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الشُّكْرُ خَالِصًا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ، دُونَ سَائِرِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَدُونَ كُلِّ مَا بَرَأَ مِنْ خَلْقِهِ، إِمَّا أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ، مِنْ النِّعَمِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا الْعَدَدُ، وَلَا يُحِيطُ بِعَدَدِهَا غَيْرُهُ أَحَدٌ، فِي تَضَحُّيهِ الْآلَاتِ لِطَاعَتِهِ، وَمَكِينِ جَوَارِحِ أَجْسَامِ الْمُكَلَّفِينَ لِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ، مَعَ مَا بَسَطَ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مِنَ الرِّزْقِ، وَغَدَاهُمْ بِهِ مِنْ نُعِيمِ الْغَيْشِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنْهُمْ لِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَعَ مَا بَنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى دَوَامِ الْخُلُودِ فِي دَارِ الْمَقَامِ، فِي النِّعَمِ الْمُقِيمِ) (5). وَقَالَ الْبَغَوِيُّ (6) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) لَفْظُهُ خَبَرٌ كَأَنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْحَمْدِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْخَلْقِ، تَقْدِيرُهُ: قُولُوا الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ بِمَعْنَى الشُّكْرِ عَلَى النِّعْمَةِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ إِمَّا

فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ، يُقَالُ حَمِدْتُ فَلَانًا عَلَى مَا أَسَدَى إِلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، وَحَمِدْتُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى النُّعْمَةِ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ⁽⁷⁾. وَقَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ⁽⁸⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْحَمْدُ وَالْمَدْحُ أَحْوَانٌ، وَهُوَ الثَّنَاءُ وَالنَّدَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ، مَنْ نِعْمَةٍ وَغَيْرَهَا، تَقُولُ: حَمِدْتُ الرَّجُلَ عَلَى إِنْعَامِهِ، وَحَمِدْتُهُ عَلَى حَسَبِهِ وَشَجَاعَتِهِ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَعَلَى النُّعْمَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ قَالَ:

أَفَادَتْكُمْ النُّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً *** يَدِي وَلِسَانِي وَالصِّمِيرَ الْمُحَجَّبَا⁽⁹⁾.

وَالْحَمْدُ بِاللِّسَانِ وَحَدُّهُ، فَهُوَ إِحْدَى شُعَبِ الشُّكْرِ⁽¹⁰⁾. وَقَالَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ⁽¹¹⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقُرِئَ شَاذًا بِنَصْبِ الدَّالِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، ثُمَّ حُذِفَ الْعَامِلُ، وَنَابَ الْمَصْدَرُ مَنَابَهُ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْإِخْبَارِ: «حَمْدًا وَشُكْرًا لَا كُفْرًا»، وَالتَّقْدِيرُ: أَحْمَدُ اللَّهُ حَمْدًا فَهُوَ مَصْدَرٌ نَابَ عَنْ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ.. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ أَيُّ أَفْرُؤُوا الْحَمْدَ، أَوْ اتْلُوا الْحَمْدَ، كَقَوْلِهِمْ: «اللَّهُمَّ ضُبْعًا وَذُبَابًا»، أَيُّ اجْمَعْ ضُبْعًا، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ لِلدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ)⁽¹²⁾.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ: الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ، سَوَاءً تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ كَالْعِلْمِ، أَمْ بِالْفَوَاضِلِ كَالرِّبِّ، وَالشُّكْرُ: فَعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ لِأَجْلِ النُّعْمَةِ، سَوَاءً أَكَانَ نَعْتًا بِاللِّسَانِ، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ مَحَبَّةً بِالْجَنَانِ، أَوْ عَمَلًا وَخِدْمَةً بِالْأَرْكَانِ.

فَالْحَمْدُ أَعَمُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَعْمُ النُّعْمَةَ وَغَيْرَهَا، وَأَخْصَ مَوْرِدًا إِذْ هُوَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَالشُّكْرُ بِالْعَكْسِ، إِذْ مُتَعَلِّقُهُ النُّعْمَةُ فَقَطْ، وَمَوْرِدُهُ اللِّسَانُ وَغَيْرُهُ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ، فَهُمَا يَتَصَادَقَانِ فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى الْإِحْسَانِ، وَيَتَفَارَقَانِ فِي صَدَقِ الْحَمْدِ فَقَطْ عَلَى النَّعْتِ بِالْعِلْمِ مَثَلًا، وَصَدَقِ الشُّكْرِ فَقَطْ عَلَى الْمَحَبَّةِ بِالْجَنَانِ، لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ⁽¹³⁾. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ: أَنَّ الثَّنَاءَ مَدْحٌ مُكَرَّرٌ مِنْ قَوْلِكَ ثَبُتَ الْخَيْطُ إِذَا جَعَلْتَهُ طَاقِنًا، وَثَبُتَتْهُ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا أَصْفَتْ إِلَيْهِ خَيْطًا آخَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي) [الْحَجَرِ: ٨٧]، يَعْنِي سُورَةَ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّهَا تُكَرَّرُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ⁽¹⁴⁾.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ)⁽¹⁵⁾:

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: جَاَزَ مَنْ جِهَةَ الصَّنْعَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ: (مَالِكِ) نَعْتًا لِاسْمِ الْجَلَالَةِ، أَوْ بَدَلًا عَنْهُ، وَعَلَى الْبَدَلِيَّةِ يَكُونُ الْمَعْنَى الْحَمْدُ لِمَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، أَيُّ وَجَبَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ دُونَ أَحَدٍ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَّفَرِّدُ بِالْمُلْكِ، دُونَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا أُعْرِبَ نَعْتًا أَوْ صِفَةً؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعُوتِ وَالْمَوْصُوفِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِينَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ⁽¹⁶⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَخْصِيصُ الْمُلْكِ يَوْمَ الدِّينِ لَا يَنْفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ (رَبُّ الْعَالَمِينَ) ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي أَحَدٌ هُنَاكَ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)⁽¹⁷⁾. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَرَأَ عَصَمٌ⁽¹⁸⁾ وَالْكِسَائِيُّ⁽¹⁹⁾ وَيَعْقُوبُ⁽²⁰⁾: (مَالِكِ)، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ: (مَلِكِ)، قَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ مِثْلَ قَرِهَيْنِ وَقَارِهَيْنِ، وَحَذِرَيْنِ وَحَادِرَيْنِ وَمَعْنَاهُمَا الرَّبُّ، يُقَالُ رَبُّ الدَّارِ وَمَالِكُهَا، وَقِيلَ الْمَالِكُ وَالْمَلِكُ

هُوَ الْقَادِرُ عَلَى اخْتِرَاعِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَالِكٌ أَجْمَعُ وَأَوْسَعُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ مَالِكُ الْعَبْدِ وَالطَّيْرِ وَالِدَوَابِّ، وَلَا يُقَالُ مَلِكٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ إِلَّا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَلِكُ الشَّيْءِ وَلَا يَمْلِكُهَا⁽²¹⁾. وَقَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ⁽²²⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ: (مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ) بِالْأَلِفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَحُجَّتُهُمْ: (الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ)⁽²³⁾، وَ (مَلِكُ النَّاسِ)⁽²⁴⁾، (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ)⁽²⁵⁾، وَحُجَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ فَهُوَ مَالِكٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ الدَّارَ وَالثَوْبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُسَمَّى مَلِكًا، وَهُوَ مَالِكٌ... وَحُجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ وَصْفَهُ بِالْمُلْكِ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ مِنْ وَصْفِهِ بِالْمُلْكِ، وَبِهِ وَصَفَ نَفْسَهُ فَقَالَ: (لَمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمُ)⁽²⁶⁾، فَأَمْتَدَحَ مِلْكَ ذَلِكَ وَانْفَرَادِهِ بِهِ يَوْمَئِذٍ... وَحُجَّةٌ مِنْ قَرَأَ (مَالِكٌ) جِهِي أَنَّ مَالِكًا يَحْوِي الْمُلْكَ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَيُصَيِّرُ الْمُلْكَ مَمْلُوكًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ)⁽²⁷⁾، فَقَدْ جَعَلَ الْمُلْكَ لِلْمَالِكِ فَصَارَ مَالِكٌ أَمْدَحُ... وَحُجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: (يَوْمَ لَا يَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا)⁽²⁸⁾، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُ فَهُوَ مَالِكٌ⁽²⁹⁾. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ⁽³⁰⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْحَقُّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُصُفَيْنِ، نَوْعٌ أَحْصِيَةٌ لَا يُوْجَدُ فِي الْآخَرِ، فَالْمَالِكُ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُلْكُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، مِمَّا هُوَ مَالِكٌ لَهُ بِالْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالْعِنَقِ، وَتَحْوِيلِهَا، وَالْمُلْكُ يَقْدِرُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْعَائِدَةِ إِلَى تَدْبِيرِ الْمُلْكِ، وَحِيَاطَتِهِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ الرَّعِيَةِ فَالْمَالِكُ أَقْوَى مِنَ الْمُلْكِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَالْمُلْكُ أَقْوَى مِنَ الْمَالِكِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوُصُفَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُلْكَ صِفَةٌ لِدَاتِهِ، وَالْمَالِكُ صِفَةٌ لِفَعْلِهِ)⁽³¹⁾.

دلالة توحيد العلم على توحيد العمل في سورة البقرة:

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (21) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽³²⁾.

وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ، وَوُجُوبُ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَصَّ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِخَلْقِكُمْ، وَمَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَلَقِ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ الثَّمَرِ: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، أَي: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ، دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (شَرَعَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي بَيَانِ وَحْدَانِيَةِ الْوُجُودِ، بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى عِبِيدِهِ، بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِسْبَاغِهِ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، بِأَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا، أَي: مَهْدًا كَالْفِرَاشِ مُقَرَّرَةً مُوْطَأَةً مُبْتَنَّةً بِالرُّوَاسِيِ الشَّامِخَاتِ، (وَالسَّمَاءَ بِنَاءً) وَهُوَ السَّقْفُ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: (وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا)⁽³³⁾، وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَالْمُرَادُ بِهِ السَّحَابُ ... فَأَخْرَجَ لَهُمْ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ رِزْقًا لَهُمْ وَلِأَنْعَامِهِمْ... وَمَضْمُونُهُ: أَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ مَالِكُ الدَّارِ، وَسَاكِنِيهَا، وَرَازِقُهُمْ، فَبِهَذَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ غَيْرُهُ)⁽³⁴⁾. وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ⁽³⁵⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ

خَالِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ⁽³⁶⁾. وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ⁽³⁷⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْبُرْهَانَ الْقَاطِعَ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، بِخَلْقِهِ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا - فِي قَوْلِهِ: رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الْآيَةَ. وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّهُ مَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا خَلَقًا مُتَبَسِّسًا بِأَعْظَمِ الْحَقِّ، الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ، عَلَى تَوْحِيدِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَمِنْ كَثَرَةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَوْحِيدِهِ - جَلَّ وَعَلَا - عِلْمٌ مِنَ اسْتِفْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْعَلَامَةَ الْفَارِقَةَ - [بَيْنَ] مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا - هِيَ كَوْنُهُ خَالِقًا لِبَعْضِهِ، فَمَنْ كَانَ خَالِقًا لِبَعْضِهِ، فَهُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ، وَمَنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ مُحْتَاجٌ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْبَدَ بِحَالٍ⁽³⁸⁾. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ): أَيُّ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا⁽³⁹⁾. وَقَالَ أَيْضًا: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ): وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بِعِبَادَتِكُمْ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ، وَطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، وَإِفْرَادَكُمْ لَهُ الْعِبَادَةَ، لِتَتَّقُوا سَخَطَهُ وَغَضَبَهُ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ، وَتَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ رَضِيَ عَنْهُمْ رَبُّهُمْ⁽⁴⁰⁾).

(وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ): جُمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، فِي مَحَلٍّ تَصِبُّ عَلَى الْحَالِ، وَمَمْعُولُ الْعِلْمِ مَرْكُوزٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى، وَأَنْتُمْ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَوْ حُذِفَ اخْتِصَارًا، أَيُّ: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ بُطْلَانَ ذَلِكَ⁽⁴¹⁾. وَاسْتِعْمَالُ لَعَلَّ لِلتَّعْلِيلِ أَثْبَتُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَمَلُوا عَلَيْهِ: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلُّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)⁽⁴²⁾، قَالَ الْأَخْفَشُ فِي (لَعَلُّهُ يَتَذَكَّرُ)، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: اغْمَلْ عَمَلَكَ لَعَلَّكَ تَأْخُذُ أَجْرَكَ، أَيُّ لَتَأْخُذْهُ⁽⁴³⁾. وَقَالَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) لَعَلَّ وَاسْمُهَا وَخَبَرُهَا، وَإِذَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لَعَلَّ عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّجْزِي وَالْإِطْمَاعِ، وَلَكِنْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، أَيُّ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ عَلَى رَجَائِكُمْ وَطَمَعِكُمْ، وَكَذَا قَالَ سَيِّبُونَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يٰٓأَذْهَبَا عَلَى رَجَائِكُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ، أَيُّ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ لِكَيْ تَتَّقُوا، وَبِهِ قَالَ قُطْرُبٌ وَطَبْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا لِلتَّعَرُّضِ لِلشَّيْءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: افْعَلُوا ذَلِكَ مُتَعَرِّضِينَ لِأَنْ تَتَّقُوا⁽⁴⁴⁾. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ⁽⁴⁵⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَ «لَعَلَّ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ مَعْنَى إِيْجَابِ التَّقْوَى، وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى تَرْجٍ وَتَوْفُّعٍ، وَقَالَ سَيِّبُونُهُ وَرُؤَسَاءُ اللِّسَانِ: هِيَ عَلَى بَابِهَا، وَالتَّجْزِي وَالتَّوَفُّعُ إِذَا هُوَ فِي حَيْزِ الْبَشَرِ، أَيُّ إِذَا تَأَمَّلْتُمْ حَالَكُمْ مَعَ عِبَادَةِ رَبِّكُمْ، رَجَوْتُمْ لَأَنْفُسِكُمُ التَّقْوَى، وَلَعَلَّكُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: (اعْبُدُوا رَبَّكُمْ)، وَيَتَّبِعُ تَعَلُّقَهَا (خَلَقَكُمْ) أَيُّ لَمَّا وَلِدَ كُلُّ مَوْلُودٍ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَهُوَ إِنْ تَأَمَّلَهُ مُتَأَمِّلٌ تَوَقَّعَ لَهُ، وَرَجَا أَنْ يَكُونَ مُتَّقِيًا⁽⁴⁶⁾. وَ (لَعَلَّكُمْ): مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَعْنَى بِ (اعْبُدُوا)؛ أَيُّ اعْبُدُوا لِيَصِحَّ مِنْكُمْ رَجَاءُ التَّقْوَى؛ وَالْأَصْلُ تَوَتَّقِيُونَ، فَأُبْدِلَ مِنَ الْوَاوِ تَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي التَّاءِ الْأُخْرَى، وَسَكَنْتِ الْيَاءُ، ثُمَّ حُذِفَتْ، فَوَزَنَهُ الْآنَ تَفْتَعُونَ⁽⁴⁷⁾.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ⁽⁴⁸⁾. وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ آيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَمَا بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، وَتَضَرُّفِ الرِّيحِ، وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ، وَأشارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تَقُودُ الْعَاقِلِينَ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمَعَ وُضُوحِ وَجَلَاءِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَجَدَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، لَا يَمْلِكُونَ، وَلَا يَنْفَعُونَ، وَلَا يَضُرُّونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّةِ عُقُولِهِمْ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا فَرَعَ سُبْحَانَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، أَخْبَرَ أَنَّ مَعَ هَذَا الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الْمُفِيدِ لِعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَجَلِيلِ قُدْرَتِهِ وَتَفَرُّدِهِ بِالْخَلْقِ، قَدْ وَجَدَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مَعَهُ سُبْحَانَهُ نِدًّا يَعْْبُدُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ)⁽⁴⁹⁾.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِنَّهُ عَلَامَاتٌ وَدَلَالَاتٌ عَلَى أَنَّ خَالِقَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمُنْشِئَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) عَقَلَ مَوَاضِعَ الْحُجَجِ، وَفَهِمَ عَنِ اللَّهِ أَدِلَّتُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ⁽⁵⁰⁾). وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يُذَكِّرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَالِهِمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا، أَيْ أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ، يَعْْبُدُونَهُمْ مَعَهُ، وَيُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا ضِدُّ لَهُ، وَلَا نِدُّ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)، وَلِحُبِّهِمْ لِلَّهِ وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ، وَتَوْفِيرِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ لَهُ، لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا بَلْ يَعْْبُدُونَهُ وَحْدَهُ. وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَلْجَأُونَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِ)⁽⁵¹⁾. وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ⁽⁵²⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لَمَّا فَرَّرَ تَعَالَى التَّوْحِيدَ بِالْأَدَلَّةِ الْبَاهِرَةِ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَنْ لَمْ يُوَفِّقْ، وَاتَّخَذَهُ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لِيُظْهِرَ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الْمُنْهَجَيْنِ، وَالضُّدَّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ، وَأَنَّهُ مَعَ وُضُوحِ هَذِهِ الْآيَاتِ، لَمْ يَشَاهِدْ هَذَا الضَّالُّ شَيْئًا مِنْهَا)⁽⁵³⁾. دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)⁽⁵⁴⁾.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (اعْبُدُوهُ) إِشَادٌ مِنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِقَوْمِهِ أَنْ يَعْْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَدَّمَ الْبُرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ)، أَيْ: إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ، تَفَرَّدَ بِرُبُوبِيَّتِنَا؛ فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ⁽⁵⁵⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (اسْتَدَلَّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي يَقْرُبُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ، عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْمُشْرِكُونَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَنَا، وَزَوَّجَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا نِعَمًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، فَلْيَكُنْ هُوَ مَعْبُودَنَا، الَّذِي نَأْلُهُ بِالْحُبِّ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى النَّصَارَى، الْفَائِلِينَ بِأَنَّ عَيْسَى إِلَهٌ، أَوْ ابْنُ اللَّهِ، وَهَذَا إِفْرَازُهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مُدَبَّرٌ مَخْلُوقٌ⁽⁵⁶⁾.

وَقَالَ ابْنُ عَاشُور⁽⁵⁷⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَوْلُهُ: (فَاعْبُدُوهُ) تَفْرِيعٌ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ، فَقَدْ جَعَلَ قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي) تَعْلِيلًا ثُمَّ أَصْلًا لِلتَّفْرِيعِ)⁽⁵⁸⁾. وَقَالَ الطَّيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهَذِهِ الْآيَةُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا خَبَرًا، فَفِيهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْوَفْدِ الَّذِينَ حَاجُّوهُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنَّ عِيسَى كَانَ بَرِيئًا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ نَسَبِهِ، غَيْرَ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، مِنْ أَنَّهُ لِلَّهِ عَبْدٌ كَسَائِرِ عِبِيدِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)⁽⁵⁹⁾. وَقَالَ الرَّازِيُّ⁽⁶⁰⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَقْصُودُهُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ لِكَيْلَا يَتَقَوْلُوا عَلَيْهِ الْبَاطِلُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ إِلَهٌ وَابْنُ إِلَهٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارُهُ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ يَمْنَعُ مَا تَدَّعِيهِ جُهَالُ النَّصَارَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (فَاعْبُدُوهُ) وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ رَبُّ الْخَلَائِقِ بِأَسْرِهِمْ، وَجَبَ عَلَى الْكُلِّ أَنْ يَعْْبُدُوهُ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ))⁽⁶¹⁾. وَقَالَ النَّسْفِيُّ⁽⁶²⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ)): إِفْرَارٌ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَنَفْيٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا يَزْعُمُ النَّصَارَى)⁽⁶³⁾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ): دَلِيلٌ قَاطِعٌ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى النَّصَارَى فِي إِفْرَائِهِمُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ نِسْبَةِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْإِلَهِيَّةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاعْبُدُوهُ)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَدَّعُوا أَحَدًا إِلَى عِبَادَتِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَلَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (116) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)⁽⁶⁴⁾.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)⁽⁶⁵⁾.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ:

تَفَكَّرْ أُولِي الْأَلْبَابِ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ مَتَّفِرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ قَادَهُمْ إِلَى إِفْرَادِهِمُ بِالْعِبَادَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (رَبَّنَا) اعْتِرَافٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ النَّامَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَسْتَجِيبُونَ لِلْمُنَادِي الدَّاعِي لَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِالْخَلْقِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فِي بَدِيعِ صُنْعِهِمَا، وَاتَّقَانِهِمَا، مَعَ عَظَمِ أَجْرَامِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا الْفِكْرَ إِذَا كَانَ صَادِقًا أَوْصَلَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ)⁽⁶⁶⁾. وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي

الْأَلْبَابِ) حَتَّى الْعِبَادَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِيهَا، وَالتَّبَصُّرِ بِآيَاتِهَا، وَتَدَبُّرِ خَلْقِهَا، قَوْلُهُ: «چَكَچُولَمْ يَقُلْ: عَلَى الْمَطْلَبِ الْفَلَانِي، إِشَارَةً لِكَثْرَتِهَا وَعُمُومِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَةِ، مَا يُبْهِرُ النَّاطِرِينَ، وَيُفْنِعُ الْمُتَفَكِّرِينَ، وَيَجْذِبُ أَفْئِدَةَ الصَّادِقِينَ، وَيَنْبُتُ الْعُقُولَ النَّيِّرَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ، فَأَمَّا تَفْصِيلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يُمَكِّنُ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَحْصُرَهُ، وَيُحِيطُ بِعَظَمِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا فِيهَا مِنَ الْعَظَمَةِ وَالسَّعَةِ، وَانْتِظَامِ السَّيْرِ وَالْحَرَكَةِ، يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ خَالِقِهَا، وَعَظَمَةِ سُلْطَانِهِ، وَشُمُولِ قُدْرَتِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، وَبَدِيعِ الصَّنْعِ، وَلَطَائِفِ الْفِعْلِ، يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ، وَوُضْعِهِ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ لِلْخَلْقِ، يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَعُمُومِ فَضْلِهِ، وَشُمُولِ بَرِّهِ، وَوُجُوبِ شُكْرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِخَالِقِهَا وَمُبْدِعِهَا، وَبَذَلِ الْجُهْدِ فِي مَرْضَاتِهِ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ سِوَاهُ، مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَبِيدِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ. وَخَصَّ اللَّهُ بِالْآيَاتِ أُولَى الْأَلْبَابِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَنَفِّعُونَ بِهَا، النَّاطِرُونَ إِلَيْهَا بِعُقُولِهِمْ لَا بِأَبْصَارِهِمْ»⁽⁶⁷⁾. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، وَمَا أَبْدَعَ فِيهِمَا لِيَدُلَّهُمْ ذَلِكَ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، وَيَعْرِفُوا أَنَّ لَهَا صَانِعًا قَادِرًا مُدَبِّرًا حَكِيمًا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: الْفِكْرَةُ تَذْهَبُ الْعُقْلَةَ، وَتُحَدِّثُ لِلْقَلْبِ الْخَشْيَةَ، كَمَا يُحَدِّثُ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ النَّمَاءَ، وَمَا جُلِيَتْ الْقُلُوبُ بِمِثْلِ الْأَحْزَانِ، وَلَا اسْتَنَارَتْ بِمِثْلِ الْفِكْرَةِ)⁽⁶⁸⁾.

أوردَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَحَادِيثَ فِي التَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ضَعُفَ أَغْلَبُهَا، وَقَبِلَ بَعْضُهَا، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالتَّأَمُّلِ، وَالتَّدَبُّرِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَطْنَ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْن بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽⁶⁹⁾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽⁷⁰⁾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)⁽⁷¹⁾. وَأَمَّا ذَاتُهُ تَعَالَى غَيْبٌ عَنَّا وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، فَالْإِيمَانُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ فَمَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ تَفَكَّرَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى، وَتَقَدَّسَ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)⁽⁷²⁾.

وَمِنْ تِلْكَمُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التَّفَكُّرِ:

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَعْدُرُونَ قَدْرَهُ»⁽⁷³⁾.
2. عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَتَهْلِكُوا»⁽⁷⁴⁾.
3. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»⁽⁷⁵⁾.

4. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا فَقْرَ أَشَدَّ مِنَ الْجَهْلِ، وَلَا مَالٍ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا وَحْدَةً أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ، وَلَا اسْتَظْهَارَ أَوْفَقُ مِنَ الْمَشَاوَرَةِ، وَلَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخَلْقِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا عِبَادَةَ كَالْتَفَكُّرِ، وَلَا إِيمَانَ كَالْحَيَاءِ وَالصُّرِّ، وَآفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النُّسْيَانُ، وَآفَةُ الْجُلْمِ السَّفَهُ، وَآفَةُ الْعِبَادَةِ الْفُتْرَةُ، وَآفَةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ، وَآفَةُ الشَّجَاعَةِ الْبُغْيُ، وَآفَةُ السَّمَاحَةِ الْمَنُّ، وَآفَةُ الْجَمَالِ الْخِيَلَاءُ، وَآفَةُ الْحَسَبِ الْفُخْرُ »⁽⁷⁶⁾.

5. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ، فَإِنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى كُرْسِيِّهِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ نُورًا، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى⁽⁷⁷⁾).

6. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدَ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي » قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ جِجْرُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ آيَةً، وَيَلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ كُلَّهَا) »⁽⁷⁸⁾.

دَلَالَةُ تَوْحِيدِ الْعِلْمِ عَلَى تَوْحِيدِ الْعَمَلِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)⁽⁷⁹⁾. وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: قَوْلُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اعْبُدُوا اللَّهَ) أَمْرٌ لَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَذَكَرَ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، أَيْ خَالِقِي، وَخَالِقُكُمْ الْمُتَّفَرِّدُ بِذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ خَالِقِي، وَخَالِقُكُمْ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَوْلُهُ: (رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، يُتَأَقُّصُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرْبُوبًا، وَذَلِكَ مُقَادُّ قَوْلِهِ: (رَبِّي)، وَلَئِنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرُ، وَذَلِكَ مُقَادُّ قَوْلِهِ: (رَبِّي وَرَبَّكُمْ))⁽⁸⁰⁾. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَقُولُ تَعَالَى حَاكِمًا بِتَكْفِيرِ فِرْقِ النَّصَارَى مِنَ الْمُلْكِيَّةِ وَالْيَعْقُوبِيَّةِ، وَالنُّسْطُورِيَّةِ، مِمَّنْ قَالَ مِنْهُمْ: بِأَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ وَتَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ عُلُوًّا كَبِيرًا، هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ نَطَقَ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي الْمَهْدِ أَنْ قَالَ: (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ) [مَرْيَمَ: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ أَنَا اللَّهُ وَلَا ابْنُ اللَّهِ، (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ) [مَرْيَمَ: ٣٠]، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) [مَرْيَمَ: ٣٦]، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ فِي حَالِ كُفُولَتِهِ وَتَبَوُّتِهِ، أَمَرَا لَهُمْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَبَّهُمْ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)⁽⁸¹⁾.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَكَانَ مِمَّا ابْتَلَيْتُهُمْ وَاخْتَبَرْتُهُمْ بِهِ،

فَنَقُضُوا فِيهِ مِيثَاقِي، وَغَيَّرُوا عَهْدِي الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ لَا يَعْبُدُوا سِوَايَ وَلَا يَتَّخِذُوا رَبًّا غَيْرِي، وَأَنْ يُوحِدُونِي، وَيَنْتَهُوا إِلَى طَاعَتِي... فَلَمَّا اخْتَبَرْتُهُمْ وَابْتَلَيْتُهُمْ بِمَا ابْتَلَيْتُهُمْ بِهِ، أَشْرَكُوا بِي قَالُوا لِحَلْقِي مِنْ خَلْقِي، وَعَبَدَ مِنْهُمْ مَنْ عِبِيدِي، وَبَشَرَ نَحْوَهُمْ مَعْرُوفٌ نَسَبُهُ وَأَصْلُهُ، مَوْلُودٌ مِنَ الْبَشَرِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِي، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَتِي وَطَاعَتِي، وَيَقْرَأُ لَهُمْ بِأَيِّ رُبِّهِ وَرَبِّهِمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، هُوَ إِلَهُهُمْ؛ جَهْلًا مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَلَا مَوْلُودًا، وَيَعْنِي يَقُولُهُ: (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابْنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) يَقُولُ: اجْعَلُوا الْعِبَادَةَ وَالنَّذْلَ لِلَّذِي لَهُ يَذِلُّ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَهُ يَخْضَعُ كُلُّ مَوْجُودٍ، (رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، يَقُولُ: مَالِكِي وَمَالِكُكُمْ، وَسَيِّدِي وَسَيِّدُكُمْ، الَّذِي خَلَقَنِي وَإِيَّاكُمْ⁽⁸²⁾.

دَلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (87) وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ⁽⁸³⁾. وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَوَصَفَهُ بِالِاغْتِدَاءِ، إِذْ إِنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَقَدْ عَبَدَهُ مَعَ اللَّهِ، وَاتَّخَذَهُ رَبًّا، وَالْمَحَلَّلُ وَالْمَحْرِمُ مَشْرُوعٌ مَعَ اللَّهِ، وَمُنَازَعٌ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)⁽⁸⁴⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)⁽⁸⁵⁾، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوُثْنَ مِنْ عُنُقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحْرِمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»⁽⁸⁶⁾.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا)، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اتِّبَاعِ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ خَلْقِهَا، وَالَّذِي يَطَاعُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ هُوَ الْخَالِقُ لَهَا، أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِخَلْقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ حَقُّ تَحْلِيلِهَا وَتَحْرِيمِهَا. قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَعْنِي بِالطَّبِيبَاتِ: اللَّذِيذَاتِ الَّتِي تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ، فَتَمْنَعُوهَا إِيَّاهَا، كَالَّذِي فَعَلَهُ الْقَسِيسُونَ وَالرُّهْبَانُ، فَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ، وَالْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ، وَالْمَشَارِبَ اللَّذِيذَةَ، وَحَبَسَ فِي الصَّوَامِعِ بَعْضَهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَسَاحَ فِي الْأَرْضِ بَعْضَهُمْ. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَلَا تَفْعَلُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا فَعَلَ أَوْلَئِكَ، وَلَا تَعْتَدُوا حَدَّ اللَّهِ الَّذِي حَدَّ لَكُمْ فِيمَا أَحَلَّ لَكُمْ وَفِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، فَتَجَاوَزُوا حَدَّ الَّذِي حَدَّهُ، فَتَخَالَفُوا بِذَلِكَ طَاعَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ اعْتَدَى حَدَّ الَّذِي حَدَّهُ لِخَلْقِهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَخَافُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَعْتَدُوا فِي حُدُودِهِ، فَتَحِلُّوا مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَتَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ لَكُمْ، وَاحْذَرُوا فِي ذَلِكَ أَنْ تَخَالِفُوهُ فَيَنْزِلَ بِكُمْ سَخَطُهُ، أَوْ تَسْتَوْجِبُوا بِهِ عُقُوبَتَهُ، (أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) يَقُولُ: الَّذِي أَنْتُمْ بِوَحْدَانِيَّتِهِ مُقَرَّنُونَ، وَرِبُوبِيَّتِهِ مُصَدِّقُونَ⁽⁸⁷⁾. وَقَالَ

السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، فَإِنَّهَا نِعَمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاحْمَدُوهُ إِذْ أَحَلَّهَا لَكُمْ، وَاشْكُرُوهُ وَلَا تَرُدُّوا نِعْمَتَهُ بِكُفْرٍ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهَا، أَوْ اغْتِقَادِ تَحْرِيمِهَا، فَتَجْمَعُونَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ، وَكُفْرِ النُّعْمَةِ، وَاعْتِقَادِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ حَرَامًا خَبِيثًا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَعْتِدَاءِ⁽⁸⁸⁾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ، بِدَعْوَةِ مُخَالَفَةِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذْتُ نَبِيَّ شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَى اللَّحْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)⁽⁸⁹⁾. وَقَالَ تَعَالَى فِي دَمِ النَّصَارَى الَّذِينَ حَرَّمُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ رَهْبَةً: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)⁽⁹⁰⁾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) أَيُّ مَا شَرَعْنَاهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ ابْتَدَعُوهَا مِنْ تَلَقُّاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ. وَالْآخَرُ: مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) أَيُّ فَمَا قَامُوا بِمَا التَزَمُوهُ حَقَّ الْقِيَامِ، وَهَذَا دَمٌ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: فِي الْإِبْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ وَالثَّانِي: فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا التَزَمُوهُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ يَقْرُبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁹¹⁾. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ⁽⁹²⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفِيهِ «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»)⁽⁹³⁾ هِيَ مِنْ رَهْبَنَةِ النَّصَارَى، وَأَصْلُهَا مِنَ الرُّهْبَةِ: الْخَوْفُ، كَانُوا يَرْتَهَبُونَ بِالتَّخَلُّ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ مَلَذَّاتِهَا، وَالزُّهْدِ فِيهَا، وَالْعَزْلَةِ عَنْ أَهْلِهَا، وَتَعَمُّدِ مَشَاقِقِهَا، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْصِي نَفْسَهُ، وَيَضَعُ السُّلْسَلَةَ فِي عُنُقِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ، فَنَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا. وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَيُجْمَعُ عَلَى رَهَابِينَ وَرَهَابِنَةٍ. وَالرُّهْبَنَةُ فَعْلَنَةٌ، مِنْهُ، أَوْ فَعَّلَنَ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلِيَّةِ النُّونِ وَزِيَادَتِهَا. وَالرُّهْبَانِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرُّهْبَنَةِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ⁽⁹⁴⁾.

الْبِتَادِجُ وَالتَّوَصِيَّاتُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، فِي خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ هَذِهِ بَعْضُ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ:

الْبِتَادِجُ: وَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى الْبِتَادِجِ الْأَتِيَةِ:

1. تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَيُسَمَّى بِالتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ.
2. رُبُوبِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ يُسَمَّى بِالتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ.
3. تَوْحِيدُ الْعِلْمِ مُرْشِدٌ وَمُسْتَلَزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ.
4. مَنْ كَفَرَ بِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ، لَا يَنْفَعُهُ تَوْحِيدُ الْعِلْمِ.
5. تَوْحِيدُ الْعَمَلِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ وَحَدَ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ، فَهُوَ مُوَحَّدٌ ضِمْنًا فِي الْعَمَلِ.

التَّوَصِيَّاتُ:

يُوصِي الْبَاحِثُ بِالْإِهْتِمَامِ بِمَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا بَتَّ فِي الْكَوْنِ لِيُطَمِّنَ الْقَلْبَ وَيَزِدَّادَ الْيَقِينَ.

كَمَا يُوصِي الْبَاحِثُ بِالتَّوَسُّعِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَدِرَاسَتِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، مِنْ خِلَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

الهوامش:

- (1) سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ الْآيَةُ: (56).
- (2) سُورَةُ النَّحْلِ الْآيَةُ: (36).
- (3) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْآيَةُ: (2).
- (4) الإمام، العَلَمُ، المُوَرِّخُ المَفَسِّرُ، المُجْتَهِدُ، عَالِمُ العَصْرِ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ البَدِيعَةِ، مِنْ أَهْلِ أَمَلِ طَبْرِسْتَانَ، مَوْلَدُهُ: سَنَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، أَكْثَرَ التَّرَحُّالِ، وَلَقِيَ نُبْلَاءَ الرِّجَالِ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ عُلَمَاءَ، وَذَكَاءَ، وَكَثْرَةَ تَصَانِيفِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا يُقَالُ أَحَدًا، بَلْ قَلَدَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَعَمِلُوا بِأَقْوَالِهِ وَأَرَائِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 310 هـ يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْبِيِّ، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةُ مُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ شُعَيْبِ الأَرْنَأُوْطِ، مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ: (298/27)، الأَعْلَامُ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الزَّرْكَلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، الطَّبَعَةُ: الْخَامِسَةُ عَشَرَ 2002 م: (69/6).
- (5) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (135/1).
- (6) الإمام، العَلَامَةُ، الحَافِظُ، مُحْيِي السُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَرَاءِ البَغَوِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْمُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تُوُفِّيَ بِمَرَوْ الرُّودِ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهْبِيِّ: (413/37).
- (7) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَرَاءِ البَغَوِيِّ الشَّافِعِيُّ، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المَهْدِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ العَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، 1420 هـ: (73/1).
- (8) أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْخَشَرِيِّ، الْخَوَارِزْمِيُّ، النَّصَوِيُّ، صَاحِبُ (الْكَشَافِ)، وَ(المُفَصَّلِ)، وَلِدَ فِي رَمَخَشَرٍ (مَنْ فَرَى خَوَارِزْمَ) وَسَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فَجَاوَزَ بِهَا زَمَنًا فَلَقِبَ بِجَارِ اللَّهِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْبَلَاغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَلَهُ نَظْمٌ جَيِّدٌ، وَكَانَ مُعْتَزِلِي المَذْهَبِ دَاعِيَةً إِلَى الْإِعْتِزَالِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 538 هـ يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهْبِيِّ: (147-145/39)، الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (178/7).
- (9) الْبَيْتُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَمْ أَفِمْ عَلَى قَائِلِهِ.
- (10) الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الرَّمْخَشَرِيُّ، دَارُ النُّشْرِ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ العَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ: (10-8/1).
- (11) أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْحَلَبِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَهَابُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِينِ: مُفَسِّرٌ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَرَائِغِ، شَافِعِيٌّ، مِنْ أَهْلِ حَلَبَ، اسْتَقَرَّ وَاشْتَهَرَ فِي الْقَاهِرَةِ، مَنْ كُتِبَتْ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ) وَ (الدُّرُ الْمَصُونُ)، وَ(شَرْحُ الشَّاطِئَةِ) فِي الْقِرَاءَاتِ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ تُوُفِّيَ سَنَةَ 756 هـ. الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (274/7).
- (12) الدُّرُ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكُونُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، الْمُحَقِّقُ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْخَرَّاطُ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ: (40-39/1).

- (13) مُعْجَمُ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ لِلْعَسْكَرِيِّ: ص (202).
- (14) مُعْجَمُ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ لِلْعَسْكَرِيِّ: ص (150).
- (15) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْآيَةُ: (4).
- (16) الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الْفِدَاءِ، عِمَادُ الدِّينِ: حَافِظٌ مُؤَرِّجٌ فَقِيهٌ، مُفسِّرٌ. وُلِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ بَصْرَى الشَّامِ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ. وَتُوفِّيَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ 774 هـ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ. (320/1).
- (17) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، الْمُحَقِّقُ: سَامِي بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ النَّاشِرُ: دَارُ طَبِئَةِ النَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةِ 1420 هـ - 1999 م: (47/1).
- (18) عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَاسْمُ أَبِيهِ: بِهِدْلَةُ، وَقِيلَ: بِهِدْلَةُ أُمُّهُ، أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَرَزَّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَرَوَى عَنْهُمَا، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ وَمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، تُوفِّيَ سَنَةَ 127 هـ.
- (19) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ: (302/9)، الْوَاقِي بِالْوَفِيَّاتِ، الْمُؤَلَّفُ: صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْدِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 764 هـ)، الْمُحَقِّقُ: أَحْمَدُ الْأَزْهَرِيُّ، وَتُرْجِي مُصْطَفَى النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ - بَيْرُوتَ، عَامُ النَّشْرِ: 1420 هـ - 2000 م: (326/16)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ. (248/3).
- (20) عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ: إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْقِرَاءَةِ. وَوُلِدَ فِي إِحْدَى قُرَاهَا. وَتَعَلَّمَ بِهَا. وَقَرَأَ النَّحْوَ بَعْدَ الْكَبَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ فِي النَّحْوِ، فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى الْكِسَائِيِّ، وَهُوَ مُؤَدِّبُ الرَّشِيدِ الْعَبَّاسِيِّ وَابْنِهِ الْأَمِينِ. تُوفِّيَ سَنَةَ 403 هـ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (283/4)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ: (137/17).
- (21) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ الْإِمَامُ، الْمُجَوِّدُ، الْحَافِظُ، مُقْرِئُ الْبَصْرَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ. وَهُوَ مِنْ بَنَاتِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ. لَهُ فِي الْقِرَاءَاتِ رَوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ: (150/19)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (195/8).
- (22) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: (75/1).
- (23) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، كَانَ قَاضِيًا مَالِكِيًّا، وَصَنَّفَ كُتُبًا مِنْهَا (حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ)، وَ(شَرْفُ الْقُرَاءِ فِي الْوَقْفِ وَالْإِنْبَاءِ) تُوفِّيَ سَنَةَ 189 هـ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (325/3).
- (24) سُورَةُ الْحَشْرِ الْآيَةُ: (23).
- (25) سُورَةُ النَّاسِ الْآيَةُ: (2).
- (26) سُورَةُ طه الْآيَةُ: (114).
- (27) سُورَةُ غَافِرٍ الْآيَةُ: (16).
- (28) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ: (19).
- (29) سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ الْآيَةُ: (4).

- (30) حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَنْجَلَةَ أَبُو زُرْعَةَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1402 - 1982، تَحْقِيقُ: سَعِيدِ الْأَفْعَايَ: (77-80).
- (31) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّوْكَانِيُّ: فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ، مَنْ أَهْلُ صَنْعَاءَ، بِشَوَّكَانَ، وَتَشَأَ بِصَنْعَاءَ. وَوَلِيَ قَضَاءَهَا سَنَةَ 1229 هـ. وَكَانَ يَرَى تَحْرِيمَ التَّقْلِيدِ. لَهُ: (تَيْلُ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ)، وَ(فَتْحُ الْقَدِيرِ)، وَغَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ 1250 هـ. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ. (298/6).
- (32) فَتْحُ الْقَدِيرِ: (26/1).
- (33) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَتَانِ: (21-22).
- (34) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ: (32).
- (35) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: (194/1).
- (36) الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَمَةُ، أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، كَانَ أَحَدَ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَهُ كِتَابُ (التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ)، وَكِتَابُ (العَرَائِسِ) فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَانَ نَصَادِقًا مُوثِقًا، بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، طَوِيلَ الْبَاعِ فِي الْوَعظِ، تُوُفِيَ سَنَةَ 427 هـ.
- (37) الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ. (212/1)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (431/33).
- (38) الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ - 1422 هـ: (167/1).
- (39) مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْجَكْنِيِّ الشَّنْقِيطِيُّ: مُفَسِّرٌ مُدَرِّسٌ مِنْ عُلَمَاءِ شَنْقِيطَ (مُورِتَانِيَا)، وَلِدَ وَتَعَلَّمَ بِهَا. اسْتَقَرَّ مُدَرِّسًا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، وَ(مَنْعُ جَوَازِ الْمَجَازِ)، وَ(دَفْعُ إِيْهَامِ الْإِضْطِرَابِ عَنْ آيِ الْكِتَابِ). تُوُفِيَ سَنَةَ 1393 هـ. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: (45/6).
- (40) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْحَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، الْمُؤَلَّفُ: مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَكْنِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ: (194/1).
- (41) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ غَالِبِ الْأَمَلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّيْرِيُّ، الْمُحَقِّقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ - 2000 م: (393/1).
- (42) تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ: (386/1).
- (43) اللَّيَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَادِلٍ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: (424/1).
- (44) سُورَةُ طه الْآيَةُ: (44).
- (45) يُنْظَرُ: مُغْنِي اللَّيْسِبِ ص: (379)، شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ لِابْنِ مَالِكٍ الطَّائِي الْجَبَانِيِّ: (8/72)، أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، تَأْلِيفُ: ابْنِ هِشَامٍ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفُ الْبَقَاعِي: دَارُ الْفِكْرِ: (329/1).
- (46) الدُّرُ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكُونُ، الْمُؤَلَّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، الْمُحَقِّقُ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْخَرَّاطُ: دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ: (189/1).

(47) الإمام، العلامة، شيخُ المفسرين، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ غَالِبُ بْنُ عَطِيَّةِ الْمُحَارِبِيِّ، الْغُرْنَاتِي، وَكَانَ فَقِيهًا، عَارِفًا بِالْأَحْكَامِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ بَارِعًا فِي الْأَدَبِ، ذَا صَبْطٍ، وَتَفْقِيدٍ، وَتَجْوِيدٍ، وَذَهْنٍ سَيَّالٍ، تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. سَيَرُ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ: (46/38)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (41/18).

(48) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: (105/1).

(49) التَّبَيَّنُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: (105/1).

(50) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَتَانِ: (164-165).

(51) الْكَشْفُ وَالتَّبَيَّنُ - لِلتَّعَلُّبِيِّ: (167/1).

(52) تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ: (14/3).

(53) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: (346/1).

(54) أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو حَيَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ الْغُرْنَاتِي، قَرِيدُ الْعَصْرِ، وَشَيْخُ الزَّمَانِ، وَإِمَامُ النُّحَاةِ، قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، وَحَصَلَ الْإِجَارَاتِ، مَنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّرَاجِمِ، وَاللُّغَاتِ. تُوفِّيَ سَنَةَ 745 هـ. الْوَاثِي بِالْوَفَايَاتِ: (175/5)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (152/7).

(55) تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ الْمُؤَلَّفُ: الْعَلَامَةُ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، دَارُ النَّشْرِ / دَارُ الْفِكْرِ: (84/2).

(56) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ: (51).

(57) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ التِّيمِيمِيُّ: مُفَسِّرٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ، مَنْ أَهْلُ نَجْدٍ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتِهِ فِي غَنِيَّةٍ بِالْقَصِيمِ: (1307 - 1376 هـ) وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَنْشَأَ مَكْتَبَةً فِيهَا (سَنَةَ 1358). الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (340/3).

(58) تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ، الْمُؤَلَّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَلَا اللَّوَيْحِيُّ، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى 1420 هـ - 2000 م. ص: (131).

(59) مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: رَئِيسُ الْمُفْتِينَ الْمَالِكِيِّينَ بِتُونِسَ، وَشَيْخُ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَقُرُوعِهِ بِتُونِسَ، أَحَدُ أَعْضَاءِ الْمَجْمَعَيْنِ الْعَرَبِيِّينَ فِي دِمَشَقَ وَالْقَاهِرَةِ. ، تُوفِّيَ سَنَةَ 1393 هـ. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: (175-174/6).

(60) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ الْمَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ ابْنِ عَاشُورٍ، الْمُؤَلَّفُ: مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورِ التُّونِسِيِّ، مُؤَسَّسَةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، 1420 هـ/2000 م.: (254/3).

(61) تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ: (435-434/5).

(62) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّيمِيمِيِّ الْبَكْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ: إِمَامُ الْمُفَسِّرِ. أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ وَعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَكَانَ يُحَسِّنُ الْفَارِسِيَّةَ، تُوفِّيَ فِي هَرَاةَ سَنَةَ 606 هـ.

- (36) الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِي: (313/6).
- (64) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ الْمُؤَلَّفُ : الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ التَّمِيمِيُّ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ، دَارُ النُّشْرِ : دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ - 1421 هـ - 2000 م: (231/8).
- (65) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ، حَافِظُ الدِّينِ: فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، مُفَسِّرٌ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 710 هـ - الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِي: (67/4).
- (66) تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ (مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ): (258/1).
- (67) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَتَانِ: (116-117).
- (68) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَاتُ: (190-193).
- (69) فَتَحُ الْقُدَيْرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِّي الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ الْمُؤَلَّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيِّ. (بُذُونُ): (470/1).
- (70) تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ ص: (161).
- (71) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : (556/1).
- (72) سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ: (24).
- (73) سُورَةُ الرُّومِ الْآيَةُ: (21).
- (74) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ الْآيَةُ: (13).
- (75) سُورَةُ الشُّورَى الْآيَةُ: (11).
- (76) الْعِظْمَةُ لِأَبِي الشَّيْخِ، الْأَصْبَهَانِيُّ: (214/1)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمُ: (2470) ضَعِيفٌ.
- (77) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ : (214/1)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمُ (2471): ضَعِيفٌ.
- (78) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ : (210/1)، وَ الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الشَّامِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، النَّاشِرُ : مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ - الْمَوْصِلُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، 1404 - 1983، تَحْقِيقُ : حَمْدِي بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ: (313/11)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ. يُنْظَرُ: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَقَوَائِدِهَا لِلأَلْبَانِيِّ: (287/4).
- (79) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: (116/3)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ: (713/11): مَوْضُوعٌ.
- (80) الْعِظْمَةُ لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ: (214/1)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمُ: (2472): ضَعِيفٌ.
- (81) صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَبَانَ أَبُو حَاتِمٍ التَّمِيمِيُّ الْبُسْتِيُّ، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، 1414 - 1993 م، تَحْقِيقُ : شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: (386/2)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ: (67/1): صَحِيحٌ.
- (82) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ: (72).
- (83) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: (280/2).
- (84) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: (142/3).
- (85) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: (578-579).
- (86) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَتَانِ: (87-88).

- (87) سُورَةُ الشُّورَى الْآيَةُ: (21).
- (88) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ: (31).
- (89) الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ح (13673).
- (90) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: (616-606/8).
- (91) تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ: ص (242).
- (92) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (255/5). رقم: (3054)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.
- (93) سُورَةُ الْحَدِيدِ الْآيَةُ: (27).
- (94) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: (61/8).
- (95) الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيُّ الْجَزْرِيُّ، أَبُو السَّعَادَاتِ، مَجْدُ الدِّينِ: الْمُحَدَّثُ، اللَّعْوِيُّ، الْأَصُولِيُّ الْعَلَامَةُ، الْبَارِعُ، الْأَوْحَدُ، الْبَلِيغُ، أُصِيبَ بِالنَّقْرِسِ فَبَطَلَتْ حَرَكَهُ يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ، وَلَا زَمَهُ هَذَا الْمَرَضُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي إِحْدَى قُرَى الْمَوْصِلِ، قِيلَ: إِنَّ تَصَانِيفَهُ كُلَّهَا أَلْفَهَا فِي زَمَنِ مَرَضِهِ، إِمْلَاءً عَلَى طَلَبَتِهِ، وَهُمْ يَعِينُونَهُ بِالنَّسْخِ وَالْمَرَا جَعَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ: (468/41)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: (272/5).
- (96) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا حَدِيثُ لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). فَتَحَ الْبَارِي. (111/9).
- (97) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: أَبُوسَعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ - بَيْرُوتُ 1399 هـ - 1979 م تَحْقِيقُ: طَاهِرُ أَحْمَدِ الزَّائِي: (281/2).

البلغة في حكم اجتماع العيد والجمعة

أستاذ مساعد - قسم الدراسات إسلامية
كلية الآداب - جامعة كردفان

د. خليل حامد خليل عثمان

المستخلص:

قد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد؛ لا سيما وهي من المسائل التي تتكرر في حياة الناس على مر العصور وتعاقب السنين؛ فيحتاج الناس إلى معرفة حكم الله تعالى في هذه المسألة، وتظهر أهمية هذه المسألة من جهة أن بعض أهل العلم ذهب إلى سقوط صلاة الظهر والجمعة جميعاً في حق من شهد صلاة العيد، وبينت هذه الدراسة أن الصواب في المسألة؛ أنَّ من شهد صلاة العيد فهو بالخيار بين أن يشهد الجمعة أو لا يشهدها، وأما صلاة الظهر؛ فلا تسقط عن من شهد صلاة العيد بحال من الأحوال.

Rhetoric in the ruling on Eid and Friday meetings

Dr.Khalil Hamid Khalil Othman

Abstract:

This study aimed to know the ruling on meeting Eid and Friday in one day. Especially since it is one of the issues that are repeated in people's lives throughout the ages and successive years. So people need to know the judgment of God Almighty in this matter, and the importance of this issue appears from the one hand that some scholars went to the fall of the noon and Friday prayers all in the right of those who witnessed the Eid prayer, and this study showed that the right thing in the matter is; Whoever witnesses the Eid prayer, he has the choice between witnessing the Friday prayer or not, and as for the noon prayer; Do not fall for those who witnessed the Eid prayer in any case.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأرفعها ذكراً، وأوسعها مجالاً، وأشملها معالجة لجميع نواحي الحياة؛ لأن العبد لا يمر به يوم إلا وهو محتاج إلى معرفة حكم الله في بيعه وشرائه، وفي أكله وشربه، وفي نكاحه وفراقه؛ بل في سائر حركاته وسكناته. ومن خلال هذه المقدمة وقع اختياري للكتابة في مسألة مهمة، يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها؛ ألا وهي: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الذي جعلني أختار الكتابة في هذا الموضوع؛ هو سد باب الاختلاف في هذه العبادة العظيمة، التي ينبغي أن تكون رمزا لجمع كلمة المسلمين، وإظهار وحدتهم؛ لا سيما في العبادات الجامعة، ذات المصالح الكبرى.

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. حاجة الناس إلى معرفة حكم الله تبارك وتعالى في هذه المسألة؛ لأنها من المسائل التي تتكرر مع تعاقب الأعوام والسنين.
2. أهمية صلاة العيدين في حياة المسلمين؛ لأنها من معالم الشرع الظاهرة، التي تبين قوته، وعزته، وظهوره على سائر الأديان.
3. أن الشارع قد حث على شهود صلاة العيدين أكثر من حثه على شهود صلاة الجمعة، مع أن الجمعة واجبة ومفروضة على الأعيان؛ مما يدل على أن صلاة العيدين إنما شرعت لتحصيل مصالح عظيمة لا يكتفى فيها بإقامة البعض لها دون البعض الآخر.

منهج البحث:

قد سلك في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الجزئي لجمع المعلومات، ثم التحليلي والمقارن بين المذاهب الأربعة، مع جعل المذهب المالكي هو الأصل في هذه الموازنة.

أما خطوات توثيق البحث؛ فكالآتي:

1. ذكر الآيات القرآنية في أصل البحث؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. ما يتعلق بالأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكره، وإذا كان في غيرهما من كتب السنة؛ فلإني أقوم بتخريجه، مع ذكر كلام أهل العلم عليه تصحيحاً وتضعيفاً.
3. وأما توثيق المصادر والمراجع؛ فسأكتفي بذكرها في محل ورود من غير توثيق، وأما توثيق بيانات المرجع فجعلته في فهرس المصادر والمراجع.

4. وأخيرا قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع في آخر البحث.
وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ على نحو ما يلي:
أما المقدمة: فقد ذكرت فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي سلكته في كتابة البحث.
وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف العيد واشتقاقه، وحكم صلاة العيدين، وتحتنه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العيد لغة، وبيان اشتقاقه:

العيد في اللغة: مأخوذ من العود، وهو الرجوع والتكرر مرة بعد أخرى؛ وذلك لعوده بالفرح والسرور على الناس⁽¹⁾. وإنما سمي العيد عيداً؛ من باب التفاضل بعوده عاما بعد عام؛ كما سميت القافلة عند ابتداء خروجها قافلة؛ من باب التفاضل بقفولها ورجوعها سالمة⁽²⁾.
ولاخلاف بين أهل العلم-رحمهم الله-أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا، وقد تواتر بها النقلة لذيق طع العذر. وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله تبارك وتعالى المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده، وتوحيد وتوحيده؛ ظهورا شائعا يغيب الكفار والمشركين. وقيل: إنهما يقعا نشكر الله تبارك وتعالى على عباده؛ من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطريق شكر الله تبارك وتعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى شكر الله تبارك وتعالى على العبادات الواقعة في الأيام لعشر من ذي الحجة، وأعظمها إقامة وظيفة الحج وشعائره.

المسألة الثانية: حكم صلاة العيدين:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم صلاة العيدين؛ وذلك على ثلاثة أقوال:
فذهب جمهور أهل العلم: إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة. وهو المشهور عند المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وهو قول عند الحنفية⁽⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.
استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

(1) حديث طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه-؛ وفيه: قول الأعرابي لرسول الله ﷺ: وماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»⁽⁷⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن صلاة العيدين لو كانت واجبة على الأعرابي لبينها له رسول الله ﷺ إذ لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁸⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه⁽⁹⁾:

أحدها: أن الأعرابي لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعدم الإقامة، فالعيد أولى.
الثاني: أن حديث الأعرابي وارد في صلوات اليوم والليلة، أما صلوات العام؛ فلا تعرض لها في الحديث. وبهذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁰⁾، وتلميذه ابن القيم⁽¹¹⁾.
قال العلامة ابن القيم -تعليقا على قوله ﷺ-: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة»- فقال: «هذا لا ينفي وجوب صلاة العيد؛ فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء؛ لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة، ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه، وجعله صلاة، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبه من السلف، وهو قول قوي جدا».

الثالث: أن الاستدلال بحديث الأعرابي استدلال بمفهوم العدد؛ فلا يمتنع أن يضاف إلى هذا العدد غيره إن قام الدليل على ذلك.
قال العلامة الصنعاني -رحمه الله-: «... وأجيب: بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة»⁽¹²⁾.

(2) عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»⁽¹³⁾.
وجه الاستدلال به: أن رسول الله ﷺ سمى صلاة العيد سنة⁽¹⁴⁾.
وتعقب هذا الاستدلال: بأن المراد بالسنة -ههنا- الطريقة؛ لا السنة بالاصطلاح الذي يقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب؛ فإذا لم يقيم دليل على الوجوب بقي الندب؛ لأنه الحد الأدنى في الاصطلاح⁽¹⁵⁾.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «... وقد يتعلق لهذا القول بإخبار النبي ﷺ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة، ولا دليل فيه؛ فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة؛ كقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: 23]»⁽¹⁶⁾.
(3) أنها صلاة ذات ركوع وسجود، لا يسن لها أذان ولا إقامة؛ فأشبهت النوافل⁽¹⁷⁾.

وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الاستدلال؛ فقال: «... وقول من قال: لا تجب؛ في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير»⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: أن صلاة العيد فرض كفاية؛ يقاتل الإمام أهل بلد تركوها. وهو قول الشافعي رواية عنه⁽¹⁹⁾، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁰⁾.
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. (1) قوله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَعْ﴾ [الكوثر: 2]. ووجه الاستدلال بالآية: أن المراد بالصلاة -ههنا- صلاة العيد، والأمر المطلق للوجوب؛ لكنها لم تكن واجبة

1. على الأعيان لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ فقال النبي: «لا؛ إلا أن تطوع»⁽²¹⁾.
 2. كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يداومون عليها.⁽²²⁾ قلت: إلا أن المداومة عليها لا تدل على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على بعض السنن تأكيداً لحكمها؛ كالوتر مثلاً.
 3. أنها من أعلام الدين الظاهرة؛ فكانت واجبة كالجهاد، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي المتفق عليه؛ الذي قال فيه في شأن ما زاد على الصلوات الخمس: «... هل علي غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»⁽²³⁾.
 4. ولأنه لم يشرع لها أذان وإقامة؛ فأشبهت صلاة الجنازة⁽²⁴⁾.
- وأجاب عن هذا الاستدلال: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وذلك ببيان الفرق بين صلاة العيد وصلاة الجنازة؛ فقال: «ومن قال هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض؛ كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض؛ بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة؛ فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة؛ بل أذن لهن فيها، وقال: صلاتكن في بيوتكن خير لكن»⁽²⁵⁾.
- القول الثالث: أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة⁽²⁶⁾، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم⁽²⁷⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تبارك وتعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. وجه الاستدلال بالآية: أن قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَ﴾؛ فسر بأن المراد به صلاة العيد، والأمر في الآية للوجوب⁽²⁸⁾. وتعقب: بأن المراد بالتكبير المذكور في الآية: هو التكبير يوم عيد الفطر. قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به: التكبير يوم الفطر؛ فيما تأوله جماعة من أهل التأويل»⁽²⁹⁾.
 2. قوله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَ﴾ [الكوثر: 2]. ووجه الاستدلال: أن المراد بهذه الآية صلاة العيد، والأمر فيها يقتضي الوجوب⁽³⁰⁾.
 3. عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور؛ في شهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»⁽³¹⁾.
- ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالخروج إلى صلاة العيد، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب؛ إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن صلاة العيد فرض على الأعيان، لأنها لو كانت فرض كفاية؛ ما ألزم بها النساء، ولكان قيام الرجال بها كاف؛ خصوصاً ما جاء في الرواية الأخرى - أن امرأة سألت النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»⁽³²⁾.

قلتُ: فهذا كله تأكيد وتحريض على خروج الجميع إلى صلاة العيدين؛ فهو دال على الوجوب العيني⁽³³⁾. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يصلح لأن يكون دليلاً على وجوب صلاة العيدين، والخروج إليهما؛ لأنه وجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق؛ كالحيض، فدل ذلك على أن المقصود به تدريب الأصغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين⁽³⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة»⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني: الحكم فيما إذا اجتمع يوم العيد والجمعة؛ وتحته ثلاث مسائل: المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في حكم المسألة:

اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد؛ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المكلف مخاطب بهما جميعاً؛ العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض. وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في «المدونة»⁽³⁶⁾، واختاره أبو العباس القرطبي من الأصحاب⁽³⁷⁾.

القول الثاني: أن الجمعة تسقط عن السواد خارج مصر، وأما من كان داخل مصر؛ فيجب عليه شهود الجمعة. رواه ابن وهب وابن الماجشون عن مالك-رحمه الله-⁽³⁸⁾، وهو الأصح من مذهب الشافعية⁽³⁹⁾.

القول الثالث: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد؛ فلا يسقط أحدهما بالآخر، أما الجمعة فلأنها فرض، وأما العيد؛ فلأن تركها بدعة وضلال. وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁰⁾.

القول الرابع: أن من صلى العيد؛ سقطت عنه الجمعة، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، إلا إذا لم يجتمع له من يصلي به الجمعة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴¹⁾.

قال الوزير ابن هبيرة-رحمه الله-: «واختلفوا إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تسقط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة. وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة»⁽⁴²⁾.

فالخلاصة: أن مذاهب الأئمة الثلاثة-رحمهم الله- متفقة على عدم ترك صلاة الجمعة؛ لأنها فريضة؛ حتى لو اجتمعت مع العيد في يوم واحد، ما عدا المذهب الحنبلي؛ فإنه رخص في ترك صلاة الجمعة لغير الإمام.

المسألة الثانية: أدلة كل قول في المسألة:

أولاً: أدلة الأئمة الثلاثة على عدم سقوط صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد:

1. (1) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
 ووجه الاستدلال بالآية: أنه تبارك وتعالى أمر بالسعي للجمعة عند سماع النداء، ولم يخص عيداً من غيره؛ فوجب أن يحمل الأمر على عمومته، إلا ما خصه الدليل⁽⁴³⁾.
 قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: «... ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته؛ فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث؛ إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث؟!»⁽⁴⁴⁾.
 2. عن حفصة -زوج النبي- أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»⁽⁴⁵⁾.
 فهذا الحديث نص عام في وجوب إتيان الجمعة على كل مكلف، إلا من خصه الدليل؛ من غير تفريق بين موافقتها للعيد أو عدمه⁽⁴⁶⁾.
 3. أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: استدلال الشافعية على سقوط الجمعة عمن حضر العيد من أهل القرى والبوادي خارج المصر بما يأتي:

1. (1) ما رواه أبو هريرة، وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهما قالوا: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»⁽⁴⁸⁾.
 قالوا: وهذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ ممن شهد العيد من أهل البوادي؛ كساكني العوالي، ونحوهم⁽⁴⁹⁾؛ بدليل ما روي عن عثمان -رضي الله عنه-: أنه قال في خطبته: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان؛ فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له»⁽⁵⁰⁾.
 قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: «وهذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم. وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه؛ فلا دليل معه، ولا حجة له»⁽⁵¹⁾.
 وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي: أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد»⁽⁵²⁾.
 2. ومن جهة المعنى؛ فإن أهل السواد إذا قعدوا في البلد بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة؛ فاتتهم لذة العيد، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة

الجمعة؛ كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل مصر؛ فإن ذلك لا يوجد في حقهم⁽⁵³⁾.

ثالثاً: استدلال الحنابلة على إسقاط حضور الجمعة عمن شهد صلاة العيد بما يلي:

(1) ما رواه أبو هريرة، وابن عمر-رضي الله عنهم- أنهما قالا: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»⁽⁵⁴⁾. وظاهر هذا أن من شهد العيد؛ فهو بالخيار في شهود الجمعة؛ لأن هذا كان بمحضر جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم لم ينكروه على أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه-؛ فكان كالإجماع منهم⁽⁵⁵⁾. وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ ممن شهد العيد من أهل القرى والبوادي، والله أعلم. ومن وجه آخر: فإن العيد سنة، والجمعة فريضة، ولا يسقط الأقوى بالأضعف⁽⁵⁶⁾، ولا تأثير لإذن الإمام في إسقاط الأحكام التكليفية. قال الإمام عبد الرحمن بن القاسم-رحمه الله-: «قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام؛ وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً»⁽⁵⁷⁾. قلتُ: والظاهر من هذا النقل عن الإمام مالك-رحمه الله-؛ أن الجمعة واجبة على أهل العوالي، والشافعية المستدلون بإذن أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه- لأهل العوالي؛ لا يرون الجمعة واجبة عليهم؛ ولذلك كان التخيير في ترك الجمعة خاصاً بهم، وبمن شابههم في بعد المسافة عن مكان إقامة الجمعة.

(2) عن إياس بن أبي رملة، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- وهو يسأل زيد بن أرقم-رضي الله عنه-، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل»⁽⁵⁸⁾. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله-رضي الله عنه-: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة»؛ ظاهره أن العيد إذا وافق يوم الجمعة؛ فصلاة الجمعة ليست لازمة؛ بل يجوز فعلها ويجوز تركها، وظاهره-أيضاً- عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «من شاء أن يصلي فليصل»؛ يدل على أن الرخصة تعم كل أحد⁽⁵⁹⁾. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الرخصة محمولة على أهل القرى الذين حول المدينة، ممن لا يجب عليهم شهودها؛ كأهل العوالي ونحوهم⁽⁶⁰⁾. (3) ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»⁽⁶¹⁾.

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الجواب الأول: أنهما ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.
أما الحديث الأول؛ فلأنه تفرد به إياس بن أبي رملة، وهو مجهول العين⁽⁶²⁾، وحديث المجهول مردود⁽⁶³⁾.

قال عنه ابن المنذر-رحمه الله:- «حديثه لا يثبت»⁽⁶⁴⁾. وقال ابن القطان الفاسي-رحمه الله:- «مجهول»⁽⁶⁵⁾.

قال الإمام شمس الدين السخاوي-رحمه الله:- «قال ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول؛ الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية»⁽⁶⁶⁾. وأما الحديث الآخر؛ فهو من رواية بقية بن الوليد، وهو يدلّس تدليس التسوية⁽⁶⁷⁾.
وأما الجواب الثاني: فعلى فرض التسليم بصحتهما، فإنهما رخصة لمن لم تجب عليه الجمعة من أهل القرى البوادي؛ لا أهل المدن والأمصا.

قال الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله:- «وأحسن ما يتأول في ذلك؛ أن الإذن رخصة لمن لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد، والله أعلم»⁽⁶⁸⁾.

(4) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «اجتمع عيدان على عهد علي-رضي الله عنه- فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد»⁽⁶⁹⁾.

قلْتُ: ومدار هذا الإسناد على جعفر بن محمد، عن أبيه، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي؛ لم يدرك علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ كما قاله الحافظ ابن حجر-رحمه الله-؛ فيصبح الإسناد منقطعاً لا حجة فيه⁽⁷⁰⁾.

(5) عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا؛ فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له؛ فقال: «أصاب السنة»⁽⁷¹⁾.

تنبيه:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة؛ فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة والظهر، فلا يصلي من يومه ذاك بعد صلاة العيد إلا صلاة العصر. وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، ويروى عن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه-، وقال به طائفة من أهل الحديث؛ مستدلين على ذلك بما يلي:

(أ) ما ورد في حديث عطاء بن أبي رباح المتقدم، وفيه قوله: «صلى بنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا...».

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- لم يخرج إليهم للجمعة، وظاهره أنه لم يصل الظهر؛ لأن الجمعة هي أصل يومها -عندهم- فإذا سقط الأصل؛ سقط البدل من باب أولى⁽⁷²⁾. وأجيب: بأن الاستدلال بهذا الحديث على هذه الدعوى ليس بظاهر؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله؛ بل في قول عطاء بن أبي رباح إنهم صلوا وحدانا -أي: صلاة الظهر- ما

يشعر بأنه لا قائل بسقوط الظهر، ولا يمكن أن يقال: إن مراده أنهم صلوا وحدانا -أي: صلوا صلاة الجمعة-؛ لأن الجمعة لا تصح لإجماعة بالإجماع⁽⁷³⁾.

(ب) ما ورد في حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-؛ لما سأله معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة...».

ووجه الاستدلال به: أن قوله -رضي الله عنه-: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة»؛ يدل على سقوط الظهر؛ لأن الجمعة هي أصل يومها، والظهر بدل عنها، فإذا سقط الأصل؛ سقط البدل من باب أولى.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الترخيص في ترك الجمعة لا يدل على الترخيص في ترك صلاة الظهر⁽⁷⁴⁾؛ لأن صلاة الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسرائ، والجمعة متأخر فرضها⁽⁷⁵⁾. قلتُ: ومما يؤيد أن صلاة الظهر هي الأصل: أن الجمعة إذا فاتت؛ وجب الظهر إجماعاً، فهي البدل عنه، لا هو البدل عنها.

المسألة الثالثة: الترجيح بين الأقوال وبيان أسبابه:

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ فإن وجوب الجمعة يسقط عن المكلفين الذين شهدوا العيد مطلقاً، ولكن لا يسقط عنهم وجوب الظهر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث والآثار المستدل بها على سقوط وجوب الجمعة عمن شهد صلاة العيد لا تقل عن رتبة الاحتجاج؛ فتصلح أن تكون مخصصة للأدلة العامة الدالة على وجوب الجمعة في عموم الأوقات؛ من دون تفريق بين يوم العيد وغيره.

ثانياً: أن إلزام من شهد صلاة العيد ثم رجع إلى أهله بأن يأتي إلى المسجد مرة ثانية لحضور صلاة الجمعة؛ فيه مشقة بالغة، لا سيما من كانت داره بعيدة عن محل إقامة الجمعة، ومن جملة المقاصد التي جاءت بها الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: ومما يؤيد هذا الترجيح: أن النبي ﷺ قد أذن لأهل العوالي بالتخلف عن حضور الجمعة؛ والصحيح أن صلاة الجمعة واجبة على أهل العوالي؛ لإمكان سماعهم النداء لصلاة الجمعة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ حيث أمر الله تبارك وتعالى كل من سمع النداء بالجمعة أن يجيبها، ومن كان من ساكني العوالي؛ فإنه يسمع النداء.

رابعاً: أن يوم العيد يوم فرح وسرور وبهجة بمشاركة أهل والأقارب والأولاد؛ لا سيما الصغار منهم، ومن كانت داره بعيدة عن محل إقامة الجمعة؛ فهو بين خيارين: إما أن يقعد في

البلد حتى يصلي الجمعة ثم يرجع إلى أهله، وإما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد، ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة؛ وفي كلا الحالين لا يحصل له ولأهله الغرض المقصود من يوم العيد.

خامساً: أن تخصيص الرخصة بالتخلف عن الجمعة ممن لم تجب عليه الجمعة أصلاً ممن هو خارج المصر؛ فيه بعد وضعف في الاستدلال، لأننا إذا حملناه على هذا المحمل؛ كان مؤكداً لحكم سابق، وهو عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ممن لم يسمع النداء، وأما إذا حملناه على الترخيص العام؛ لكان مؤسساً لحكم جديد، وهو سقوط الجمعة على من كان مكلفاً بها؛ إذا شهد العيد من يومها، والقاعدة عند أهل العلم: أن الكلام إذا دار حمله بين التأكيد والتأسيس؛ فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

الخاتمة:

قد ناقشت هذه الورقة مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وما الذي يجب على المسلم في هذا اليوم، وخلصت إلى أن من شهد صلاة العيد؛ فهو بالخيار بين شهود الجمعة وعدمها، وأنها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف؛ فلا ينبغي أن يعنف فيها على المخالف؛ وإن كان القول بسقوط الظهر والجمعة في ذلك اليوم عمن شهد صلاة العيد قول بعيد لا تسنده الأدلة، وقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث؛ وهي كما يلي:

النتائج:

- أ. النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة تتمثل في الآتي:
أ. أن صلاة العيدين من أكد السنن الجماعية في حياة المسلمين؛ لذلك يدعى لها من لم تكن الصلاة واجبة عليه أصلاً؛ كالحائض، وما ذاك إلا لأهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية.
- ب. أنه إذا اجتمع يوم العيد والجمعة؛ أغنت صلاة العيد عن شهود الجمعة؛ سواء كان من شهدا يسكن داخل المصر أو القرية، أو خارجهما.
- ج. أن سقوط وجوب الجمعة عمن شهد صلاة العيد من يومها؛ لا يسقط فريضة صلاة الظهر بأي حال من الأحوال.
- د. أنه إذا تعارض دليلان؛ أحدهما يفيد حكمه بالقطع كما في مسألة وجوب صلاة الظهر، والآخر يفيد حكمه بالظن؛ كما في قول من أسقط الظهر بشهود صلاة العيد، والحال أنه لم يمكن الجمع بينهما؛ فحينئذ يقدم الدليل الذي يفيد حكمه بالقطع على الدليل الذي يفيد حكمه بالظن.

التوصيات:

ويوصي الباحث من خلال هذه الورقة بأهمية المواصلة في تحرير المسائل التي لها تعلق بحياة الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الله فيها؛ لا سيما تلك العبادات التي تتعلق بالمصالح الكبرى التي يبرز عزة الإسلام، ووحدته أتباعه.

الهوامش:

- (1) الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون تاخير. (85/3).
- (2) اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1419هـ. (289/3)، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ. (189/2).
- (3) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ. (164/1)، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. (417/2).
- (4) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ. (1/5)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ. (310/1).
- (5) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ. (37/2)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. (223/1).
- (6) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، 1426هـ. (111/2)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ. (178/2).
- (7) سبق تخريجه.
- (8) المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، تونس. (189/2).
- (9) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ. (141/2)، ابن قيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة بدون تاريخ، (ص 39).
- (10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، 1423هـ. (161/23).
- (11) ابن القيم، كتاب الصلاة، مرجع سابق (ص 39).
- (12) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق (138/2).
- (13) البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ. (324/1)؛ في صلاة العيدين، باب سنة العيد لأهل الإسلام، ح (908)، القشيري، صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ. (1553/3)؛ في الأضاحي، باب وقتها، ح (1961).
- (14) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ. (273/6).
- (15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ. (4/10).
- (16) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ. (424/8).
- (17) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (38/2)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة. (239/24).
- (18) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (161/23).

- (19) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1411هـ (4/10).
- (20) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (178/2).
- (21) ابن قدامة، الكافي، دار هجر للطباعة والنشر بدون تاريخ. (111/2).
- (22) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (178/2).
- (23) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر بدون تاريخ. (347/2)، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (310/1).
- (24) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ (385/2).
- (25) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (183/24).
- (26) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (36/2)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (223/1).
- (27) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (181/24).
- (28) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (275/1).
- (29) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ (157/2).
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (275/1).
- (31) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (80/1)؛ في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ح (351)، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (605/2)؛ في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ح (890).
- (32) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (22/2)؛ في الصلاة، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح (980).
- (33) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (181/24).
- (34) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير؛ دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ (524/2).
- (35) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (470/2).
- (36) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ (317/1)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ (59/1).
- (37) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق (517/2).
- (38) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1434هـ (864/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة الباي الحلبي. (391/1).
- (39) الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ (239/1)، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ (502/2).

- (40) العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ (97/3)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (224/1).
- (41) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (251/1)، المرداوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ (134/1).
- (42) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، سنة النشر: 1317هـ (174/1).
- (43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ (107/18).
- (44) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (277/10).
- (45) النسائي، سنن النسائي (89/3)؛ في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح (1371)، والطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة بدون تاريخ. (195/23). وقال النووي في «الخلاصة» خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (758/2): «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ».
- (46) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. (551/2).
- (47) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1).
- (48) أبو داود، سنن أبي داود، دار القبة، جدة، الطبعة الأولى، 1419هـ (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1073). القزويني، سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (416/1)؛ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم، ح (1312). البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت. (318/3). الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق (435/2). وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (413/4).
- (49) أهل السواد: هم أهل القرى، والمراد بهم -ههنا- أهل القرى الذين لم يبلغهم النداء، ولم يلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. قاله النووي، المجموع شرح المهذب (412/4).
- (50) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (2116/5)؛ في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (5251).
- (51) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (274/10).
- (52) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (27/10).
- (53) العمراني، البيان، مرجع سابق (553/2)، النووي، المجموع، مرجع سابق (411/4).
- (54) سبق تخريجه.
- (55) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1). العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (551/2).
- (56) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ (135/1).

- (57) الإمام مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق (153/1).
- (58) أبو داود، سنن أبي داود (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1016)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه (415/1)؛ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم، ح (1310)، والنسائي، سنن النسائي (194/3)؛ في صلاة العیدین، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ح (1591)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ (1464)، والحاكم، المستدرک على الصحيحین، دار الحرمین للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ (425/1)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، والبيهقي، السنن الكبرى (317/3). وصححه جماعة من أهل العلم بالحديث؛ منهم: علي بن المديني، والنووي. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (816/2)، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ (88/2).
- (59) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ (336/3).
- (60) (ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة: الأولى، 1437هـ (517/5)، اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ محمد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426هـ (609/1).
- (61) أبو داود، سنن أبي داود (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1073)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه (416/1)؛ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم، ح (1312)، والحاكم، المستدرک، مرجع سابق (425/1)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز؛ وكلهم ممن يجمع حديثه». وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، مرجع سابق (88/2).
- (62) مجهول العين: هو من انفرد راو واحد بالرواية عنه؛ ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهته. ينظر: «اليواقيت والدرر» (143/2).
- (63) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1)، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (551/2).
- (64) ابن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ (180/7).
- (65) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ (180/7).
- (66) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ (321/1).

- (67) تدليس التسوية: هو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يروي عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس- الذي سمع الحديث من الثقة الأول- فيسقط منه شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل؛ كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ (96/1).
- (68) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (277/10).
- (69) ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ (7/2).
- (70) ابن أبي حاتم، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1397هـ (ص 168).
- (71) (أبو داود، سنن أبي داود (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ح (1071)، والنسائي، سنن النسائي (194/3)؛ في صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ح (1592)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (359/2)، وابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (7/2). قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام، مرجع سابق (817/2): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».
- (72) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (336/3).
- (73) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق (409/1).
- (74) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق (409/1).
- (75) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق (337/1)، ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخاصة، 1423هـ (483/1).

الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم

(دراسة تحليلية)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

د. خالد بن نزال العربي

المستخلص:

من المعلوم أن القرآن الكريم جاء لغاية أساسية هي هداية البشرية وبناء حياتها وفق أسس تحقق السعادة لها في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء:9]. ولأهمية الإعجاز الاجتماعي فهو لا يقل أهمية عن الإعجاز العلمي في إظهار عظمة هذا القرآن الكريم والكشف عن حكمه وأحكامه خاصة في ما يتعلق بإصلاح الفرد والمجتمع. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التبعي الذي يقوم على حصر الدراسات ثم تتبع المواضيع المرادة ثم دراستها ونقدها وقد ظهر للباحث أن هناك بعض المسائل التأصيلية في هذا العلم تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث اقترح أن يتوجه لها الباحثون مثل: تحديد مفهوم الإعجاز الاجتماعي وعلاقته بمصطلح الإعجاز القرآني. دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا اللون من الإعجاز اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة. مراجعة مجالات الإعجاز الاجتماعي والتفريق بينها وبين مجالات الإعجاز المشتركة في المجال الاجتماعي. وتحديد المنهجية العلمية للبحث فيه استرشاداً بأصول التفسير ومنهجيات البحث في العلوم الاجتماعية. والعناية بالدراسات التطبيقية التي تبرز عظمة التشريع وتسهم في بناء النظم الاجتماعية.

الكلمات الافتتاحية: الإعجاز، الاجتماعي، المنهجية، المفهوم. وإنشاء مراكز متخصصة للتعريف بالإعجاز الاجتماعي وكراسي بحثية لنشر البحوث والدراسات والتعريف به والاستفادة منها في مجال التعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

The social magic for Quran (analytical study)

Khalid Nazal Abd Alhadi Al harbi Dr.

Abstract :

It is widely accepted that the Holy Quran was created for the purpose of guiding humanity and providing them with the means to achieve happiness in this life and the afterlife. Almighty said: [Surah Al-Israa:9] “Indeed, this Qurʾan is a guide to what is most suitable and gives good news to believers who do righteous deeds that they will be greatly rewarded. Almighty God knows that He guides us by the evidence, arguments, laws, and sermons of the Qurʾan. He sets up what is most just and means the most valuable religion for us: Islam. It is the path of happiness and perfection in both genres. The Qurʾan is a timeless and universal text. Its teachings are relevant for all people, in all times and places. Each generation has different understandings and abilities, which are renewed in accordance with the changing times and conditions. As God Almighty said in the Quran, [Surah Fussilat:53,54], “We will show them Our Signs in the universe, and in their ownselves until it becomes manifest to them that this (the Quran) is the truth. Is it not sufficient in regard to your Lord that He is a Witness over all things? (53) Unquestionably, they are in doubt about the meeting with their Lord. Unquestionably He is, of all things, encompassing (54)” is concerned with social impotence and the provisions and regulations of the Holy Scriptures relating to human beings, the family, and society. These provisions and regulations show the sincerity of the Prophet in his message and testify to the immortality of his Law.

Key Words :Magic, Methodology, Social, Understandable.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.⁽¹⁾ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالكتاب المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، أنزله لنقرأه تدبراً، وتأملاً تبصراً، ونسعد به تذكراً، ونحملة على

أحسن وجوهه ومعانيه، ونصدق به ونجتهد على إقامة أوامره ونواهيه، ونجتني ثمار علومه النافعة الموصلة إلى الله سبحانه من أشجاره، ورياحين الجِكم من بين رياضه وأزهاره. فليس هناك من شك في أن القرآن الكريم كتاب الله المعجز، وأن آياته كلها مُعجزةٌ بلفظها ومعناها، وإذا كان القرآن الكريم مصدراً رئيساً للتربية الإسلامية بعامة - كما يُجمع على ذلك العلماء والكتاب والباحثون في هذا المجال - فإن هناك آيات قرآنية مُعجزةٌ بلفظها ومعناها؛ لكونها اشتملت على الكثير من المعاني والمضامين والمنطقات والدروس التربوية التي يمكن استنباطها منها⁽²⁾ وحسبنا أنه كتاب لا تفتنى عجائبه، ولا تُقْلَع سحائبه، ولا تنقضي آياته، ولا تختلف دلالاته، كلما ازدادت البصائر فيه تأملاً وتفكيراً زادها هدايةً وتبصيراً، وقد خص الله هذا الكتاب بخصائص ومميزات من هذه الميزات أنه باق إلى يوم القيامة بخلاف المعجزات السابقة التي كانت تنتهي بموت الأنبياء غالباً، وأن إعجازه شامل لمناحي الحياة، فإن من غايات الإسلام إصلاح حياة البشر، فالإسلام يريد الإنسان سوياً سعيداً، يعرف حقيقة نفسه ورغباتها، وما ينفعها وما يضرها. ولقد قام العلماء بإبراز مظاهر هذا الإعجاز في شتى المجالات تأصيلاً وتقعيداً وتأليفاً ومنها الجانب الاجتماعي إلا أنه لم ينل حظوة من التأصيل والتقعيد على أهميته — حسب اطلاع الباحث؛ إلا ما كان من بعض الكتابات، والتي فيها إشارات بسيطة حول هذا النوع من الإعجاز، ولعل هذا هو الدافع والمحرك الأساس لدى الباحث في دراسة هذا المجال وبياناه.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

1. إبراز عظمة القرآن الكريم ووفاءه بحاجة البشرية في كل شؤونها .
2. الحاجة إلى ربط العلوم الإنسانية والاجتماعية بالكتاب والسنة.
3. الحاجة إلى تأصيل أوجه الإعجاز القرآني في صورته الجديدة، وتحديد ارتباطها بالمفهوم العام للإعجاز القرآني .

أهداف الدراسة:

1. تحديد مفهوم الإعجاز الاجتماعي وعلاقته بالمفهوم العام للإعجاز القرآني .
2. التعريف بالأسس التي يقوم عليها الإعجاز الاجتماعي وضوابطه .
3. تحديد أوجه الأعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم والفرق بينه وبين أوجه الإعجاز المتداخلة معه .
4. عرض بعض جهود المعاصرين المتخصصين في مجال الإعجاز الاجتماعي وتقويمها .

الدراسات السابقة :

لم يجد الباحث _ حسب اطلاعه _ الدراسات الكافية التي يمكن الاعتماد عليها في البحث ولذا فقد حاول الاستفادة من البحوث والكتب التي تناولت هذا الموضوع ولوبشكل بسيط

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : دراسات وكتب ورد فيها ذكر شيء عن الإعجاز الاجتماعي ولو إشارة يسيرة وتحت المفهوم العام لإعجاز القرآن في نظمه وتشريعاته وهداياته وليست مصنفة تحت اسم

الإعجاز الاجتماعي منها :

1. دراسات في علوم القرآن , فهد الرومي
 2. مدخل لتفسير التحري والتنوير لابن عاشور , محمد بن إبراهيم الحمد (كتاب)
 3. مباحث في إعجاز القرآن , مصطفى مسلم (كتاب)
 4. إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية , محمد عبد العزيز العواجي , رسالة ماجستير , كلية القرآن , الدراسات الإسلامية , الجامعة الإسلامية .
- القسم الثاني: دراسات وكتب ومقالات ألفت في الإعجاز الاجتماعي منها :
1. إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية « تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة » , رفعت السيد العوضي , كتاب .
 2. الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية , « الاقتصاد نموذجاً » مصطفى صلاح الشيمي , أطروحة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي , الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية .
 3. الإعجاز الاجتماعي في القرآن والسنة , إسلام عبد التواب , موقع شبكة الألوكة الالكتروني , مقال .
 4. ضوابط دراسة الإعجاز القرآني في العلوم الاجتماعية , عبد المجيد الزنداني , موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة , الالكتروني , مقال .
 5. إعجاز القرآن في القضايا المحورية لعلم الاجتماع , موقع الكلم الطيب , مقال .
 6. من إعجاز النبوة استشرافها الحلول الجذرية للمشكلات الاجتماعية والحضارية , ناصر احمد سنه , موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الالكتروني , مقال .

الفرق بين هذا الدراسة وبين الدراسات السابقة :

جميع ما ذكر الباحث من دراسات وكتب ومقالات إما أنها تحدثت عن هذا اللون من الإعجاز بشكل عرضي وإما مقالات لا يمكن الاعتماد عليها في تأصيل هذا الإعجاز . إما كتاب العوضي فقد ركز على علاقة الإعجاز الاجتماعي بالإعجاز العلمي وذكر مثال تطبيقي للإعجاز الاجتماعي في الجانب الاقتصادي . وتعد رسالة الماجستير للباحث مصطفى الشيمي دراسة علمية وثيقة الصلة بالإعجاز الاجتماعي, استفاد منها الباحث ولكنها لم تكن كافية في تأصيل بعض المسائل الأساسية في هذا الإعجاز _ حسب رأي الباحث.

أما في هذه الدراسة فيحاول الباحث تأصيل هذا الإعجاز من حيث ضبط مفهومه, واستنباط أسسه وضوابطه, وتحديد مجالاته وعلاقته بالألوان الإعجاز المتداخلة معه.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة : تشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره , وأهداف البحث, والدراسات السابقة, وخطة البحث, ومنهج البحث, وثلاث مباحث وأهم النتائج.

تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً وفيه مطالب:

المطلب الأول : الإعجاز لغة.

المطلب الثاني : الإعجاز اصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الاجتماع لغة.

المطلب الرابع : الاجتماع اصطلاحاً.

المطلب الخامس : المقصود بالإعجاز الاجتماعي.

أسس الإعجاز الاجتماعي في القرآن وضوابط البحث وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسس الإعجاز الاجتماعي.

المطلب الثاني : ضوابط البحث في الإعجاز الاجتماعي.

مجالات الإعجاز الاجتماعي وفوائد البحث فيه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مجالات الإعجاز الاجتماعي.

المطلب الثاني : فوائد البحث في الإعجاز الاجتماعي.

منهج البحث :

سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التبعي الذي يقوم على حصر الدراسات ثم

تتبع المواضيع المرادة ثم دراستها ونقدتها

والله الهادي إلى سواء السبيل .

تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً:

الإعجاز لغة:

قال الخليل :عجز: أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه. والعجز نقيض الحزم.

وعجز يعجز عجزاً فهو عاجز ضعيف.⁽³⁾

قال ابن فارس: (عجز) العين والجيم والزاي أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف،

والآخر على مؤخر الشيء. فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزاً، فهو عاجز، أي ضعيف.

وأما الأصل الآخر فالعجز: مؤخر الشيء، والجمع أعجاز.⁽⁴⁾ وجاء في معجم اللغة العربية:

عجز عن الشيء: ضعف ولم يقدر عليه «عجز عن تحقيق هدفه عاجز فلانا: سابقه» {والذين

يسعون في آياتنا معاجزين أولئك في العذاب محضرون}؛ مسابقين طائنين أنهم يفوتوننا»..وتعاجز

عن القيام بعمله: أظهر العجز والضعف وعدم المقدرة..⁽⁵⁾ والخلاصة من هذه النقول أن الإعجاز

لغة يدور حول المعاني التالية : السبق، والضعف، والتأخر والقصور عن التنفيذ وعدم القدرة عليه

، وهذه المعاني كلها تصدق على إعجاز القرآن؛ فالقرآن سبق القوم وفاتهم، وغلبهم، وثبت ضعفهم

وقصورهم وتأخرهم عن الإتيان بمثله أو بعضه.

الإعجاز اصطلاحاً:

عرف الجرجاني المعجزة بالأمر الخارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى

النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله ⁽⁶⁾ وعرف السيوطي المعجزة بقوله: أمر

خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة⁽⁷⁾ وعرفها مسلم : بأنها أمر خارق للسنة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون ولا تخضع للأسباب والمسببات ولا يمكن لأحد أن يصل إليها عن طريق الجهد الشخصي والكسب المادي الذاتي وإنما هي هبة من الله يختار نوعها وزمانها ليبرهن بها على صدق رسول الله الذي أكرمه بالرسالة⁽⁸⁾ . وعرفها د. الطيار: بأنها آية النبي المختصة به الخارقة للعادة التي لا يقدر الخلق على الإتيان بمثلها الدالة على صدق النبي تارة وعلى غير ذلك تارة⁽⁹⁾ .

فهذه أربعة تعاريف للمعجزة اختارها الباحث تمثل المراحل التاريخية التي مرّ بها هذا المصطلح وتكاد تتفق على أن المعجزة هي الأمر الخارق للعادة، وأن لها أغراضاً من أهمها الدلالة على صدق الرسول وزاد السيوطي أنها مقرونة بالتحدي هذا الشرط لا ينطبق إلا على القرآن الكريم⁽¹⁰⁾ . ويربط بعض العلماء التعريف بذكر شروطها ومدلولها فقد ذكر القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) شروطاً خمسة لا يصح من دونها لأي حادث أن يسمى معجزة حيث قال: « وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرائطها خمسة فإن اختل منها شرط لاتكون معجزة. وهذه الشروط هي :

1. أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله ﷻ.
2. أن تخرق العادة.
3. أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله ﷻ.
4. أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له.
5. ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة.⁽¹¹⁾

ولما كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، في زمان معين ومكان محدد؛ بعث خاتم الأنبياء محمد ﷺ إلى الناس كافة لكل زمان ومكان، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم (ما من الأنبياء ... الحديث) حيث دل على أن معجزة نبينا ﷺ باقية ومستمرة إلى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته، وفي إخباره بالمغيبات، وفي عجز الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله، مجتمعين ومتفرقين مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون وأقحاح العرب⁽¹²⁾

الاجتماع لغة:

الاجتماع من اجتمعَ بـ يجتمع، اجتماعاً، فهو مُجْتَمِعٌ، والمفعول مُجْتَمَعٌ به، اجتمع القومُ: انضمَّ بعضهم إلى بعض، اتَّحدوا واتَّفَقوا .⁽¹³⁾

الاجتماع اصطلاحاً:

يطلق مصطلح الاجتماع وقد يكون المراد به علم الاجتماع وله تعريفات منها :

1. أنه العلم الذي يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينه ونظمها⁽¹⁴⁾
2. أنه العلم الذي يعنى بدراسة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تشكل المجتمع البشري وتعالج الاتجاهات السائدة والسلوك وأنماط العلاقات داخل المجتمع⁽¹⁵⁾ .

وقد يكون المراد هنا معنى اشمل للاجتماع وهو العلوم الاجتماعية ولها تعريفات منها:

1. مجموعة من المعارف تهتم بدراسة عملية التعايش بين الأفراد وعلاقاتهم بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم بالأسر والمجتمعات من حولهم وتشمل : (علم الأجناس ، و علم التاريخ ، والعلوم السياسية ، و علم الاجتماع ، و علم النفس الاجتماعي ، و علم الجريمة ، و علم القانون وبعضهم يدخل التعليم و الأخلاق والفلسفة ⁽¹⁶⁾ .
2. هي تلك العلوم التي تتناول الظواهر الإنسانية والاجتماعية التي تحدث في المجتمعات المختلفة، ومن ثم فهي تتأثر تأثراً كبيراً بالفكر والمنهج السائد فعلاً في المجتمع من جميع زواياه الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية ... وبغض النظر عما يجب أن يكون ⁽¹⁷⁾ .

ويرى الباحث أن الأنسب لكلمة الاجتماع هنا هي العلوم الاجتماعية لشمولها على معظم ما يتعلق بشؤون الفرد والمجتمع، ولأن معظم من كتب في هذا الإعجاز قد تناول معظم العلوم الاجتماعية سواء من أفرد تأليفاً لهذا الإعجاز أو ضمنه مؤلفاته .

تعريف الإعجاز الاجتماعي:

عرف العوزي الإعجاز الاجتماعي في القرآن بأنه : الأمر الخارق للعادة المبثوث في القرآن الكريم المتعلقة بالأنظمة التي تصلح الحياة من نظام في التربية والاجتماع والاقتصاد والسياسة ⁽¹⁸⁾ وعرفه إسلامعبد التواب بأنه: القواعد التي اعتنى بها القرآن والسنة فيما يخص إصلاح حياة الإنسان والأسرة والمجتمع، ودفع ما قد يهدد حياتها من أخطار مادية ومعنوية. ⁽¹⁹⁾ وعرفه الشيمي بأنه: ما تضمنته الآيات الكريمة من ركائز فكرية قيمة يستهدى بها في إعادة صياغة رؤية خاصة بالمسلمين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، يؤسس عليه بناء الحضارة الإسلامية. ⁽²⁰⁾ ويرى الباحث أن تعرف الإعجاز الاجتماعي بالأمر الخارق _ كما ذكر العوزي _ لا يستلزم أن يكون هذا الوصف سائغاً لكل الأحكام والشرائع الواردة في القرآن وتفصيلها . وكما أن تعريف، إسلام عبد التواب لا يظهر فيه معنى الإعجاز كما اتصف تعريف الشيمي بالعمومية . ويقترح الباحث تعريفاً للإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم بأنه: ما تضمنته الآيات الكريمة من الأحكام والنظم المتعلقة بالإنسان والأسرة والمجتمع التي تظهر صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة، وتشهد بخلود شريعته، وتجدد هداياتها إلى قيام الساعة .

أسس ومبررات الإعجاز الاجتماعي في القرآن وضوابط البحث فيه وفيه مطلبان:

أسس ومبررات الإعجاز الاجتماعي.

ضوابط البحث في الإعجاز الاجتماعي.

أسس ومبررات يقوم عليها هذا الإعجاز:

من المعلوم أنالقران الكريم جاءلغايةأساسيةهي هداية البشرية وبناء حياتها وفق أسس

تحقق السعادة لها في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء:9].

يقول أبو بكر الجزائري عند تفسير هذه الآية: يخبر تعالى أنه يهدي بها في هذا القرآن من الدلائل والحجج والشرائع والمواعظ للطريقة التي هي أقوم أي عادل واقصد من سائر الطرق والسبل إنها الدين القيم؛ الإسلام سبيل السعادة و الكمال في الدارين⁽²¹⁾

كما أن هذه الدلائل والعلوم والشرائع خالدة بخلود القرآن صالحة لكل زمان ومكان، يفهم منها كل جيل ما يصلحه، ويتجدد من هداياتها ما يناسب تجدد الأحوال والأزمان وهنا يكمن معنى من معاني الإعجاز التشريعي والاجتماعي كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: 53-54].

ولعل تعريف الجرجاني للمعجزة يتضمن هذا المعنى اللطيف حين قال عن المعجزة بالأمر الخارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله⁽²²⁾

لقد قرر العلماء السابقون واللاحقون إعجاز هذا الكتاب الكريم متعدد متنوع في كلامه وأسلوبه وبيانه وبلاغته وفي مضمونه ومعانيه ومراميه. ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء السابقين الذين نوهوا بالإعجاز العلمي والكوني للقرآن فنجده عند حديثه عن الطريق التي يعرّف الله بها عباده صدق رسله، يقول: (وأما الطريق العياني فهو أن يري العباد من الآيات الأفقية والنفسية ما يبين لهم أن الوحي الذي بلغته الرسل عن الله حق كما قال ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: 53-54].⁽²³⁾

والإعجاز الاجتماعي يدخل في مفهوم الآية السابقة الكريمة ذلك لان الآيات في الأنفس كما تتضمن آيات في خلق الإنسان ومراحل الخلق وطبيعته المادية فهي تتضمن ما أنزل من وحي يصلح هذه النفس ويزكيها ويسمو بها نحو الهدف الاسمي من خلق الإنسان وهي تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى .

يؤكد هذا المعنى شيخ الإسلام حين قال عن القرآن (وفيه أيضا من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن عندهم إلا بعض ما في القرآن، ومن تأمل ماتكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كما النفوس وإصلاحها وسعادتها ونجاتها، لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن)⁽²⁴⁾

وقد اعتبر العوفي هذه الآية قوله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: 53-54].⁽²⁵⁾ دليلاً لتأصيل هذا اللون من الإعجاز.

فقد ذكر أن المهتمين بالإعجاز العلمي في القرآن اعتبروا هاتين الآيتين دليلاً على إظهار الله لآيات ومعجزات في الأفاق والأنفس من زاوية العلوم الكونية والتجريبية، ولكنه رآنها كذلك تكشفان على آيات الله في العلوم الاجتماعية ودلل على قوة هذا الرأي أن القرآن الكريم ورد فيه كلمة النفس، مفردة أو جمعاً في (75) موضعاً وأن المعنى الذي تعمل عليه في الغالب هو ما يدخل في المجالات التي تعمل عليها العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصادية والتربية وعلم النفس.⁽²⁶⁾

ويشير إلى هذا المعنى ابن عاشور في المقدمة العاشرة في تفسيره التي خصصها لإعجاز القرآن حيث يقول في الفقرة الثامنة « نرى من أعظم الأساليب التي خالف فيها القرآن أساليب العرب أنه جاء في نظمه بأسلوب جامع بين مقصديهما: مقصد الموعظة ومقصد التشريع فكان نظمه يمنح بظاهره السامعين ما يحتاجون أن يعلموه، وهو في هذا النوع يشبه خطبهم، وكان في مطاوي معانيه ما يستخرج منه العالم الخير أحكاماً كثيرة في التشريع والآداب وغيره، وقد قال في الكلام على بعضه:

﴿هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَلْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [سورة آل عمران: 7]

هذا من حيثما لمعانيه من العموم، والإيماء إلى العلل، والمقاصد، وغيرها.⁽²⁷⁾ وعلى هذا سار كثير من المعاصرين الذين اعتبروا الإعجاز الاجتماعي أحد أقسام الإعجاز القرآني الثلاثة (الإعجاز اللغوي، والإعجاز العلمي، والإعجاز الاجتماعي أو التشريعي)⁽²⁸⁾. ماسبق يمكن أن يكون أساساً لتأصيل الإعجاز الاجتماعي في القرآن الكريم مع التأكيد على أساسين هما:

1. ورود آيات كثيرة في كتاب الله تؤسس لكل ما تحتاجه الحياة من أنظمة وأحكام وشرائع (العلاقات الاجتماعية، التربية، الاقتصاد، العمران، الحياة الاجتماعية) ولاشك أنها تتسم بسمات كتاب الله من الشمولية والاستمرارية والخيرية والتفرد وإعجاز البشرية أن يأتوا بمثلها كما أخبر سبحانه وتعالى عن كتابه فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: 38].

2. ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عاشور - وهما من أصحاب المكانة العالية في التفسير - وغيرهما يصلح أن يكون أساساً لقيام الإعجاز الاجتماعي ومعلوم أن كثير من علوم القرآن بدأت مضمنة في كتب التفسير ثم تبلورت على صورة علوم مستقلة.

ضوابط البحث في الإعجاز الاجتماعي :

فهم مراد الله واستخلاص كنوزه واستخراج حكمه وأحكامه لا يستطيعها إلا من امتلك العلم والقدرة والأمانة في التعامل مع هذا الكتاب العظيم وخاصة في العلوم التي جددت وتجدد مع

تغير الزمان، وأهم هذه الضوابط والشروط :

1. أن يكون القول المفسر به صحيحاً في ذاته (تدل عليه لغة العرب، وأن لا يخالف مقطوعاً به في الشريعة) .
2. أن تحتل الآية هذا القول الحادث.
3. أن لا يبطل قول السلف (المقصود أن يكون القول المعاصر مسقطاً لقول السلف بالكلية)
4. أن يقصر معنى الآية على ما ظهر له من التفسير الحادث .⁽²⁹⁾
5. إتباع أصول التفسير المتفق عليها عند علماء التفسير .
6. ضرورة التحرر من النزعات الذاتية .⁽³⁰⁾
7. إثبات وجود دلالة واضحة في النص القرآني تشير إلى الحقيقة العلمية المكتشفة من المختصين في العلوم الاجتماعية .
8. ثبوت تلك الحقيقة علمياً بعد توفر الأدلة التي تحقق سلامة البرهنة عليها .
9. تحقق المطابقة بين دلالة النص من كتاب الله وبين تلك الحقيقة العلمية .⁽³¹⁾
10. أن لا يستهدف البحث عن التطابق بين النظريات التي قال بها علماء العلوم الاجتماعية وما جاء في القرآن الكريم، وإنما المستهدف هو إخضاع البحث في العلوم الاجتماعية لما جاء في القرآن الكريم.
11. امتلاك الباحث في هذا المجال القدر الكافي من علوم القرآن وعلوم اللغة والشريعة التي تأهله لتفسير كلام الله.
12. النظر في سياق الآية وسابقتها، فلا يجوز أن نقطع الآية الكريمة عما سبقها، أو عما يأتي بعدها.⁽³²⁾

مجالات الإعجاز الاجتماعي وفوائده البحث فيه وفيه مطلبان :

مجالات الإعجاز الاجتماعي.

فوائد البحث في الإعجاز الاجتماعي.

مجالات الإعجاز الاجتماعي في القرآن:

يمكن أن نتعرف على مجالات الإعجاز الاجتماعي من خلال تعريفه والذي يتناول كافة المجالات المتعلقة بالفرد، والأسرة، والمجتمع، وهذه المجالات امتداد لمجالات التفسير الاجتماعي؛ الذي يعني بالكشف عن مراد الله في آية من كتابه _ بحسب الطاقة البشرية _ وتختص بالجوانب الاجتماعية للفرد والأسرة والمجتمع.

بينما الإعجاز الاجتماعي دراسة الأحكام والنظم والهدايات في كتاب الله وتنزيلها على الوقائع والإحداث المتجددة وتبين وجه الإعجاز فيها.

أشار الذهبي للبعض هذه المجالات عندما تكلم عن منهج المدرسة الاجتماعية الحديثة حيث قال: نهجت هذه المدرسة منهجاً أدبياً اجتماعياً، فكشفت عن بلاغة القرآن وإعجازه،

وأوضحت معانيه وأبعاده، وأظهرت ما فيه من سنن الكون الأعظم ونظم الاجتماع، وعالجت مشاكل الأمة الإسلامية خاصة ومشاكل الأمم عامة، بما أرشد إليه القرآن، من هداية وتعاليم⁽³³⁾. وإلى هذا المعنى ألمح الدكتور فهد الرومي عن منهج المدرسة الاجتماعية الحديثة ومجالات اهتمامها فقد كانت القضايا الاجتماعية بدءاً من الحكومة الإسلامية والقواعد التي تقوم عليها، مروراً بالوحدة الإسلامية والحرية الفردية والحرية السياسية وحرية المعتقد ثم إصلاح العقائد من الخرافات والأوهام التي ألصقت بها ثم إصلاح التعليم والاقتصاد وقضايا المرأة والمسائل الأخلاقية وما يهذب النفس الإنسانية.⁽³⁴⁾

كما أكد هذه المجالات بعض المعاصرين ممن ألف في الإعجاز الاجتماعي، منهم رفعت العوضي الذي اعتبر مجالات الإعجاز الاجتماعي أمور الخارقة للعادة (الاجتماعية) وتشمل: النظم الاجتماعية، والمعرفة الإنسانية، وحقوق الإنسان وواجباته، والحالة الحضارية، وموقف الإنسان من الأسرة إيجاباً أو سلباً.⁽³⁵⁾ وأكد الشيمي هذا الاتجاه _ شمولية مجالات الإعجاز الاجتماعي لكل ما يصلح الحياة الاجتماعية _ حيث اعتبر جميع مجالات التشريع (تشريعات محكمة واجبة التطبيق، وتشريعات محكمة بمنهيات واجبة الانتهاء منها، وتشريعات أخرى مندوبة) كلها مجالات للإعجاز الاجتماعي.⁽³⁶⁾

كل من سبق يبين أن مجالات الإعجاز الاجتماعي مجالات واسعة تشمل كل ما يتعلق بالعلوم الاجتماعية المرتبطة بالفرد والأسرة والمجتمع. ويرى الباحث أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث فهل يمكن اعتبار الجانب الاجتماعي مفهوماً واسعاً يدخل تحته الجانب التشريعي والتربوي والأدبي والاقتصادي والسياسي أم بعض هذه الجوانب ؟ أم هو ينفرد بمجال مختلف عن معظم ما ذكرنا ؟ المتتبع لكتابة المفسرين والباحثين في هذا المجال يجد تفاوتاً كبيراً يدل على عدم وجود أساس مشترك يحدد المجالات تندرج تحته مفهوم الإعجاز الاجتماعي، كما أن من المسائل المهمة التي ينبغي العناية بها في هذا الشأن التفريق بين الإعجاز في الأحكام والتشريعات الواردة بنص الكتاب والسنة، وبين الإعجاز في صور تطبيقها _ أي الأحكام والتشريعات _ ومظاهر وجودها في الحياة الاجتماعية فالأول رباني صرف لا يعتريه نقصان أو بطلان. والثاني بشري، اجتاهدي .

فوائد البحث في الإعجاز الاجتماعي:

يمكن إجمال هذه المزايا والفوائد في النقاط التالية :

1. إظهار عظمة هذا القرآن الكريم وصدق محمد صلى الله عليه وسلم في رسالته.
2. بيان أهمية فهم القرآن وتدبره وأن ذلك مفتاح لكنوز الانتفاع به في أمور الدين والدنيا.
3. زيادة إيمان المؤمنين وثقتهم بدينهم وعقيدة وتقويتهم في مواجهة موجة الكفر والإلحاد .
4. انتفاع الأمة في أهم شؤونها _ الحياة الاجتماعية _ ومدها بالنظم والتشريعات التي تقيم حياتها على شرع الله سبحانه وتعالى.
5. فتح أبواب متجددة للدعوة إلى الله وخاصة مع غير المسلمين.

النتائج :

1. أهمية العناية بالإعجاز الاجتماعي فهو لا يقل أهمية عن الإعجاز العلمي في إظهار عظمة هذا القرآن الكريم والكشف عن حكمه و أحكامه خاصة في ما يتعلق بإصلاح الفرد والمجتمع .
 2. ظهر للباحث أن هناك بعض المسائل التأصيلية في هذا العلم تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث اقترح أن يتوجه لها الباحثون مثل :
 - أ. تحديد مفهوم الإعجاز الاجتماعي وعلاقته بمصطلح الإعجاز القرآني .
 - ب. دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا اللون من الإعجاز اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة .
 - ج. مراجعة مجالات الإعجاز الاجتماعي والتفريق بينها وبين مجالات الإعجاز المشتركة في المجال الاجتماعي .
 - د. تحديد المنهجية العلمية للبحث فيه استرشاداً بأصول التفسير ومنهجيات البحث في العلوم الاجتماعية.
 5. العناية بالدراسات التطبيقية التي تبرز عظمة التشريع وتسهم في بناء النظم الاجتماعية.
 3. إنشاء مراكز متخصصة للتعريف بالإعجاز الاجتماعي وكراسي بحثية لنشر البحوث والدراسات والتعريف به والاستفادة منها في مجال التعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.
 4. إصدار تطبيقات تُعنى بالشأن الاجتماعي الأسري في وسائل التواصل والجوالات، وقد أنشأت تطبيقاً يخدم المجتمع الأسري يُعنى بتوضيح أحكام عدد النساء في القرآن الكريم مع توضيح أحكام العدد.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) هذه تسمى خطبة الحاجة وقد وردت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.
- (2) د. صالح أبو عزة آدمندلا للإعجاز التربوي في القرآن الكريم موقع مداد [/https://midad.com/](https://midad.com/)
- (3) انظر: العين للخليل بن أحمد ج1 ص215 المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
- (4) الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (5) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج4 ص232 — 233 المحقق: عبد السلام محمد هارون
- (6) الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
- (7) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج2 ص1454 — 1459 د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمالناشر: عالم الكتب.
- (8) الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م والمعجم الوسيط ج2 ص585 مؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
- (9) الناشر: دار الدعوة
- (10) انظر: التعريفات لأبي الحسن علي الجرجاني ص88 المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
- (11) انظر: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ) ج4، ص3 المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394 هـ / 1974 م.
- (12) انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم ص15 الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثالثة، 1426 هـ - 2005 م.
- (13) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين ؟ مساعد الطيار ص9 الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، 1433 هـ
- (14) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين ؟ ، مساعد الطيار ، ص9. الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثانية، 1433 هـ
- (15) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (71/1) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- (16) انظر: جوامع كلم القرآن وشواهد الإعجاز، د. عبدالعزيز السحبياني ص15 من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2008 م.
- (17) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (392/1). د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- (18) سبق تخريجه.
- (19) انظر: الموسوعة العربية العالمية (1/ 213) صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام 1416 هـ

- (20) انظر: الموسوعة العربية العالمية ج 6 صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام 1416هـ.
- (21) انظر: الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الاقتصاد نموذجاً) ، مصطفى صلاح محمود الشيمي ، ص 45 منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- (22) انظر: إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية ، تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، رفعت السيد العوضي دار السلام 2012م ، ص 27 - 28 .
- (23) انظر: الإعجاز الاجتماعي في القرآن والسنة، إسلام عبد التواب 2011م منشورات دار الألوكة.
- (24) انظر: الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية ص 4 (الاقتصاد نموذجاً) ، مصطفى صلاح محمود الشيمي ، منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- (25) انظر: أيسر التفاسير أبو بكر الجزائري ج 2 ، ص 586 الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.
- (26) انظر: التعريفات لأبي الحسن علي الجرجاني ص 88. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- (27) انظر: إعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد العزيز العواجي ، ص 149 دار المنهاج 1427هـ.
- (28) انظر: المرجع السابق ص 195.
- (29) انظر: إعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد العزيز العواجي ، ص 149 دار المنهاج 1427هـ.
- (30) انظر: إعجاز القرآن الكريم في المجالات العلوم الاجتماعية ، ص 22 - 24 رفعت السيد العوضي دار السلام 2012م .
- (31) انظر: مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ، محمد بن إبراهيم الحمد ج ، ص 135، التحرير والتنوير 115/1 - 116 دار ابن خزيمة 1428 هـ.
- (32) () انظر: النبأ العظيم ، محمد عبد الله دراز ص 79 الناشر: دار القلم 1425هـ ، ومباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ص 272 دار النشر: مكتبة وهبة الطبعة: السابعة.
- (33) من (1 - 4) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين ؟ ، ص 131 - 143 .
- (34) من (5 - 6) الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية ، صلاح محمود ، ص 91 - 102 مصطفى صلاح محمود الشيمي ، منشورات رابطة العالم الإسلامي.
- (35) من (7 - 9) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المصلح وآخرون ، ص 31 الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة النشر: 1429 - 2008 .
- (36) من (10 - 12) انظر: إعجاز القرآن في العلوم الاجتماعية ، رفعت السيد العوضي ، ص 30 - 31.
- (37) نظر: التفسير والمفسرون ، محمد حسين الذهبي ، ج 2 ص 549 مكتبة وهبة، القاهرة 2000م.

- (38) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر , فهد الرومي , ج 2, ص 778 - 779 طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1407هـ
- (39) انظر: إعجاز القرآن في مجالات العلوم الاجتماعية, رفعت السيد العوضي , ص 26 رفعت السيد العوضي دار السلام 2012م .
- (40) انظر: الإعجاز في العلوم الإنسانية ص 74_75 مصطفى صلاح محمود الشيمي , منشورات رابطة العالم الإسلامي.

المصادر والمراجع :

- (1) الإعجاز الاجتماعي في القرآن والسنة , اسلم عبد التواب , مقال في موقع الألوكة
- (2) إعجاز القرآن في مجالات العلوم الاجتماعية مع التطبيق على آيات تشريع الميراث، للدكتور/ رفعت السيد العوضي — كلية التجارة — جامعة الأزهر
- (3) الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية , « الاقتصاد نموذجاً » مصطفى صلاح الشيمي , أطروحة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي , الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية
- (4) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، مادة: عجز
- (5) لسان العرب لابن منظور
- (6) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج3، ص232
- (7) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- مج1 ص394
- (8) أعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية محمد عبد الله العواجي
- (9) مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور , لمحمد بن إبراهيم الحمد .
- (10) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر , فهد الرومي
- (11) مباحث في علوم القرآن , مناع خليل القطان.
- (12) التفسير والمفسرون محمد حسن الذهبي .
- (13) أيسر التفاسير أبو بكر الجزائري .
- (14) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة , عبد الله المصلح وآخرون
- (15) الإعجاز العلمي إلى أين ؟ مساعد الطيار .
- (16) النبأ العظيم , عبد الله دراز.
- (17) مباحث في إعجاز القرآن , مصطفى مسلم .
- (18) الموسوعة العربية العالمية .